

بقلم

محمد عوّامة

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
القاهرة ص.ب : ١٦١ غورية . ت : ٩٣٥٦٤٤
حلب ص.ب : ١٨٩٣ . هـ : ٣٣٧٧٥١
بيروت ص.ب : ١٣٥٣٣٧

أثر الحديث الشريف

في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم

الطبعة الأولى

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

الطبعة الثانية

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

طبعة مزيدة ومنقحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقدمة الطبعة الثانية :

الحمد لله ربِّ العالمين الآمر بقوله : ﴿ **فلولا نَفَر من كلِّ فِرْقةٍ منهم طائفةٌ ليتَفَقَّهوا في الدِّينِ وَلِيُنْذِروا قومَهم إذا رَجَعوا إليهم لعلَّهم يَحْذَرون** ﴾ . والصلاة والسلام على سيدِ الأولين والآخرين سيدِنا محمدِ بنِ عبد الله النبيِّ الأُمِّي ، المرويّ عنه : « يَحملُ هذا العلمَ من كلِّ خَلَفٍ عُدولهُ ، يَنْفُون عنه تحريفَ الغالين ، وانتحالَ المبطلين ، وتأويلَ الجاهلين »[1] .

وبعد :

فهذه الطبعة الثانية من « أثر الحديث الشريف » أُقدِّمها إلى السادة القراء بعد مدة طويلة من نَفَادها ، وإلحاحِ كثيرٍ على تقديمها وإعادة نشرها.

ومعلومٌ لدى جماهير القراء لهذه الصفحات ما في موضوعها من خُطورة وأهمية ، وما من قارىء لها إلا وهو مُثْنٍ عليها وقادحٌ لها ، ومع ذلك :

فلا تَسمعِ الأقوالَ من كلِّ جانب فلابدَّ من مُثْنٍ عليك وقادحِ[2]

وحسبي أنني قَدَّمتُ ما أعتقدُ أنه دفاعٌ عن خطِّ سلفِ الأمة وخلفِها ، وحاولتُ تثبيت الوجهة الصحيحة في نفوس شبابنا ، ورددتُ عن معتقدهم شُبهاتِ أناسٍ عاشوا في عصر اضطراب في الفكر والسياسة والاقتصاد ...

---

(١) رواه كثير من الصحابة نحو العشرة ، وهو مختلف في قبوله ورده ، ونقل عن الإمام أحمد تصحيحه ، وأظنه أراد مطلق القبول لا الصحة الاصطلاحية ، وحسَّنه العلائي .

(٢) من أبيات للإمام محمد مرتضى الزَّبيدي « شارح الإحياء » و « القاموس » .

فأحبُّوا إدخالَه على المفاهيم الدينيـة ، فصـار ـ عنـدهم ـ الخروجُ عن المـألوف عند علمائنا المتأخرين محبوبـاً لـديهم ، مرغوبـاً فيـه ، يُعتبر القـائمُ بـه ـ أوْ قل : بوزره ـ مجـدِّداً في الـدين ، داعيـةً إسلاميـاً ، تُخلـع عليـه الألقـاب ، وتنْسج له الدعايات ...

وقد لقيتْ هذه الصفحاتُ الوجيزةُ قبولاً ورضاً عند سادة من أهل العلم والفضل ، ومِن عِلْية هؤلاء ومَن أعتزُّ بقبولهم ورضاهم بها : شيخنـا العلَّامـة الكبير ، مرجع أهل العلم والفضل ، والرأي والنُّبل في شبـه القـارة الهنـديـة خـاصـةً ، ومن جميع عـارفيـه عـامـة ، شيخ الحـديث الشيـخ محمـد زكريـا الكانْـدِهْلوي ، دفين البقيـع ، رحمـه الله تعـالى ، فقـد تفضَّـل بـالاستماع إلى فِهْرِسها من أحد تلامذته ـ وأنا جالس بحضرتـه ـ فَسُرَّ بهـا وقـال لتلميـذه : يجب قراءتهـا بتمامهـا ، ثم تفضـل بـالاستماع إليهـا كاملـة ـ وهـو على سرير مرضـه ـ عوَّضـه الله الجنـة ، ثم زادني تفضلاً بـإملاء كلمـة يجـدُهـا القـارىء قريباً .

كما لقيتُ بسببهـا أذىً أحتسبُ أجري على الصبر عليـه عنـد الله ربِّ العالمين ، مالكِ يوم الدين والفَصْلِ والجزاء .

ـ قالوا : إنها عداءٌ مكشوف لأهل الحديث ، ومحادَّة لهم ومضادَّة ! .

ومعاذ الله أن يكون شيء من هـذا ، ولو حرفـاً واحـداً يخطُّـه قلمي أو يتلفَّظُ به لساني ، فإن كان في تقدير الفقه والفقهاء ، وبيـان فضلهم في فهم الشريعـة على السـداد ـ سـواء أكانـوا محـدثين أم علمـاء فقـه ـ يُعَـدُّ مضـادَّة للحديث ، فالجواب :

وكم مِن عـائبٍ قولاً صحيحـاً وآفتُـــــه من الفهم السقيم

وحسبي أن هنـاك وقفـة تكـون عمـا قريب بين يـدي رب العـالمين ،

ينتصفُ الله تعالى فيها للمظلوم من الظالم .

والله يعلم مني أني ما كتبت هذه الصفحات إلا دفاعاً عن الحديثِ الشريف سندِ الشريعة الغراء : أن يعبث بها العابشون باسم : الحديث الشريف والسنة المطهرة .

أَوَ ليس الفقهُ الإسلامي ثمرة الكتاب والسنة ، فكيف يكون الدفاع عن الثمرة عداءً لأصلها ؟! .

لقد جاءني شابٌّ عاملُ ميكانيك في معمل نسيج في بلدنا حلب ، وكان مجيئه عقب صلاة العشاء في ليلة من ليالي الشتاء الطويلة ، وهو يتكلم بأعصاب باردة - كعادة أولياء أمره - ومكث إلى الساعة الثانية عشرة ليلاً ، فلم أخرج معه بنتيجة - والحمد لله - لأنه جاهلٌ لا يفهمُ ضابطاً علمياً أُوقِفُه عنده ، وما حَمَلني على الصبر عليه هذة الفترة الطويلة إلا مراقبةُ الله تعالى والشعور بالمسئولية .

كان يحمل بيده ورقة فيها : حديثُ مسلم في الوضوء من لحوم الإبل ، وكلامُ النووي رحمه الله في اختياره العملَ بالحديث مخالفاً مذهبَه ، وفيها : إذا صح الحديث فهو مذهبي وذِكْرٌ للكمال بن الهمام وعبد الحي اللكنوي رحمهما الله .

ويريد هذا (العامل العالم !) أن يُلزِمَ أبا حنيفة والشافعيَّ بالقول بوجوب الوضوء من لحوم الإبل ، لأنهما قالا : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، وقد صح الحديث .

وكان من (عِلْمِهِ) أنه حينما قرأ عليَّ اسم بن الهُمَام ، قرأه هكذا : ابن الهَمَّام ! وحينما قرأ عليَّ اسم اللكْنوي ، قرأه : اللكَنَوي !! .

وأنا أسأل القراءَ بالله : أيٌّ غيور على سنة النبي الكريم ﷺ ، وعلى فقه الإسلام المستَمَدِّ من الكتاب والسنة : يصبر على هؤلاء العابثين المغرِّرين المشوِّشين ، وهؤلاء المخدوعون أثرٌ من آثارهم !! .

ومَنْ هو المتعصب : الذي يحدُّ من نشاط هؤلاء الخادعين المخدوعين ، ويصحح مفاهيمهم لهذا الدين ؟! أم هم هؤلاء الخادعون المضلِّلون لشبابنا ، المجرِّئون لهم على مقام الاجتهاد والمجتهدين ، يعبثون بقداسة الإسلام ؟! .

- وآخر : يمشي في الناس ويُشهِّر ويُشَنِّع ، وهو إن أراد أن يكتب مسألةً أو يتحدَّث بها ، لا يتعدَّى طورَه : مراجعةَ كتابٍ واحد ، إنْ درى كيف يراجع فيه ، واستطاع أن يقرأ صواباً ، وأن يفهم ما يقرأ فهماً صحيحاً !.

- وآخر : اعتاد أن يَخرُجَ على الناس بين الحين والآخر بكتابٍ من تأليفه أو تحقيقه ، ويُخصِّصَ مقدمتَه للسباب والشتائم ، والإقذاع والوقيعة ، لا يريد أن يوجدَ في الدنيا مَن يُمسكُ قلماً إلا وهو خاضعٌ أمامه ، وارثٌ من إقذاعه وبذاءته ، أَغْشَتْه غَطْرَسَتُه عن أنْ يَرى غيرَه أهلاً لعلمٍ أو رأي أو فهم .

وينطبق على منهجه قولُ بعض أهل العلم : تَفتحون للناس بابَ الاجتهاد ، وتُلزِمونهم باتِّباعكم !!.

فسوَّد ثماني صفحات من هذه البذاءة ، بحيثُ يَربأُ عن مجاراته في مثلها زملاؤه في مهنته ، أو أبناءُ شارعه ومحلته ، اللهم إلا مَن تخرَّج في مدرسته وعلى يديه في وقيعته : فنعم .

وليس فيما كتب علمٌ يُجاب عنه أو يُفَهَّم إياه ، إلا كلمتان لابن الصلاح والتقي السُّبْكي رحمهما الله تعالى ، وقد أجبتُ عنهما بحمد الله ، وبيَّنت

كذبه وجهله في النص الثاني ، فإنه نادى على نفسه بتصديقِ ما يقوله فيه عارفوه : إنه لا يفقه في علم الأصول نقيراً ولا قِطميراً .

ثم رأيته في مقدمة أخرى لكتاب آخر ، فسَّر كلمة لي بغير ما يفيده سباقها ولِحَاقها وسياقها ، ولا أدري هل هو جهل أو تجاهل ؟ وأحلاهما مرٌّ . انظر ذلك صفحة ٥٣

وبعدُ ثانيةً :

فهذا ما يسَّر الله تعالى إضافتَه ، تشييداً للحق الذي أعتقده ، وهدماً للباطل الذي أجتنبه ، أرجو من فضل الله الكريم أن يجعل فيه الهداية في قلوب المنصفين والقارئين له بقصد الاستفادة ، وأما من يقرأه عناداً أو انتقاداً فيكفيهم حرمانُ الاستفادة ، ولا شأن لي بهم بعد اليوم : ﴿ **فأما الزَّبَدُ فيَذْهَبُ جُفَاءً ، وأما ما يَنْفَعُ الناسَ فيمكُثُ في الأرض** ﴾ اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولأهلينا وأولادنا وذرياتنا وللمسلمين ، وصلى اللهُ وسلم على سيدنا ومولانا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين . والحمد لله رب العالمين .

في المدينة المنورة ١٦ / من شعبان ١٤٠٦ هـ

وكتبه

محمد عوامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي توالتْ علينا نَعماؤه ، واتصلتْ بنا آلاؤه ، والصلاة والسلام على سيد خلقه محمد الذي تمّ حُسْنه وبهاؤه ، وعمَّ لنصح الخلق جهده وبلاؤه ، وعلى آله وأصحابه الذين اقتبسوا نور حديثه ، ونالهم ضياؤه ، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الله تعالى جعل في هذه الأمة حُفَّاظاً للكتاب المبين ، ولسنن سيد الأولين والآخرين ، ﷺ ، وخصَّ بمزيد كرامته منهم أصحابَ الحديث والفقه ، الذين ميزوا بين القوي والضعيف ، واستنبطوا من الحسن والصحيح ، فاستخرجوا الأحكام فيما لم يجدوا فيه النص الصريح ، واختاروا ما ترجَّح عندهم بعد تتبُّع الأخبار ، وإعمال الأفكار ، وصرف الأعمار ، في دَرْك الناسخ والمنسوخ من الآثار ، وخاضوا في لُجَج المباني ودرك المعاني ، فمهروا الأبواب والفصول ، وأخذوا الفروع من الأصول ، أمطر الله تعالى عليهم شآبيبَ الرحمة والرضوان ، وأسكنهم بُحبوحَةَ الجِنان .

وكان لهم شأنٌ كبير في تطبيق ما تعارض ، وترجيح ما اختلف ، وتوضيح ما أشكل ، وتفسير ما أُجْمِل ، لكنهم مع اتِّحاد المقصود ، وائتلاف القلوب ، اختلفوا في كثير من المسائل والأحكام ، للاختلاف في وجوه الترجيح ، وطرق الاستنباط .

وكان هذا الخلاف أمراً طَبَعياً لازماً ليس فيه أيُّ نُكْر وشناعة ، بل هو رحمة للأمة ، كما تقرر عند العلماء الأعلام .

وحيث إن الناس أعداءٌ لما جهلوا ، جَعَل من لا مساس له بالعلم والفهم يعترض على الأئمة الفقهاء ، ويقعُ فيهم بلسان حديد ، ولأجل ذلك صنَّف

المتقـدمون منهم والمتـأخرون كتبـاً ورسـائل في أسبـاب الخلاف ، كـ « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » للحافظ الكبير ، والعلامة النـاقـد البصير أحمـد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، و كـ « بدايـة المجتهـد » للقـاضي أبي الوليـد بن رُشْد القرطبي رحمهما الله تعالى .

ولي رسالة في هذا الموضوع في الأُرْدُوية صنَّفتُها في عُنْفوان شبـابي وسمَّيْتُهـا بـ « اختـلاف الأئمـة » انتفع بهـا النـاس كثيراً ، والحمـد لله تعـالى على ذلـك.

ويرجع الفضل في هـذا العصر إلى أخينـا الفـاضل العلامـة الشيخ محمد عوامة ، فـإنـه ألقى محـاضرة قيمـة حول هـذا الموضوع قبل ثلاث سنوات في جامع الروضة بحلب ، ثم جعلها في رسالة مستقلة بعد حذف وإبرام ، سماها « أثر الحديث الشريف في اختـلاف اختلاف الأئمة الفقهاء » .

وحيث إني لا أكاد أستطيـع المطـالعـة بنفسي ، لضعفٍ في البصر ، وأمراض تعترض الإنسـان في الكِبَر ، سمعتُهـا من بعض أحبـابي ، فوجـدتهـا مفيدة جداً ، وهي ـ مع وَجازتها ـ جامعةٌ للفوائد العلية ، وناظمةٍ للفرائـد السَّنيـة

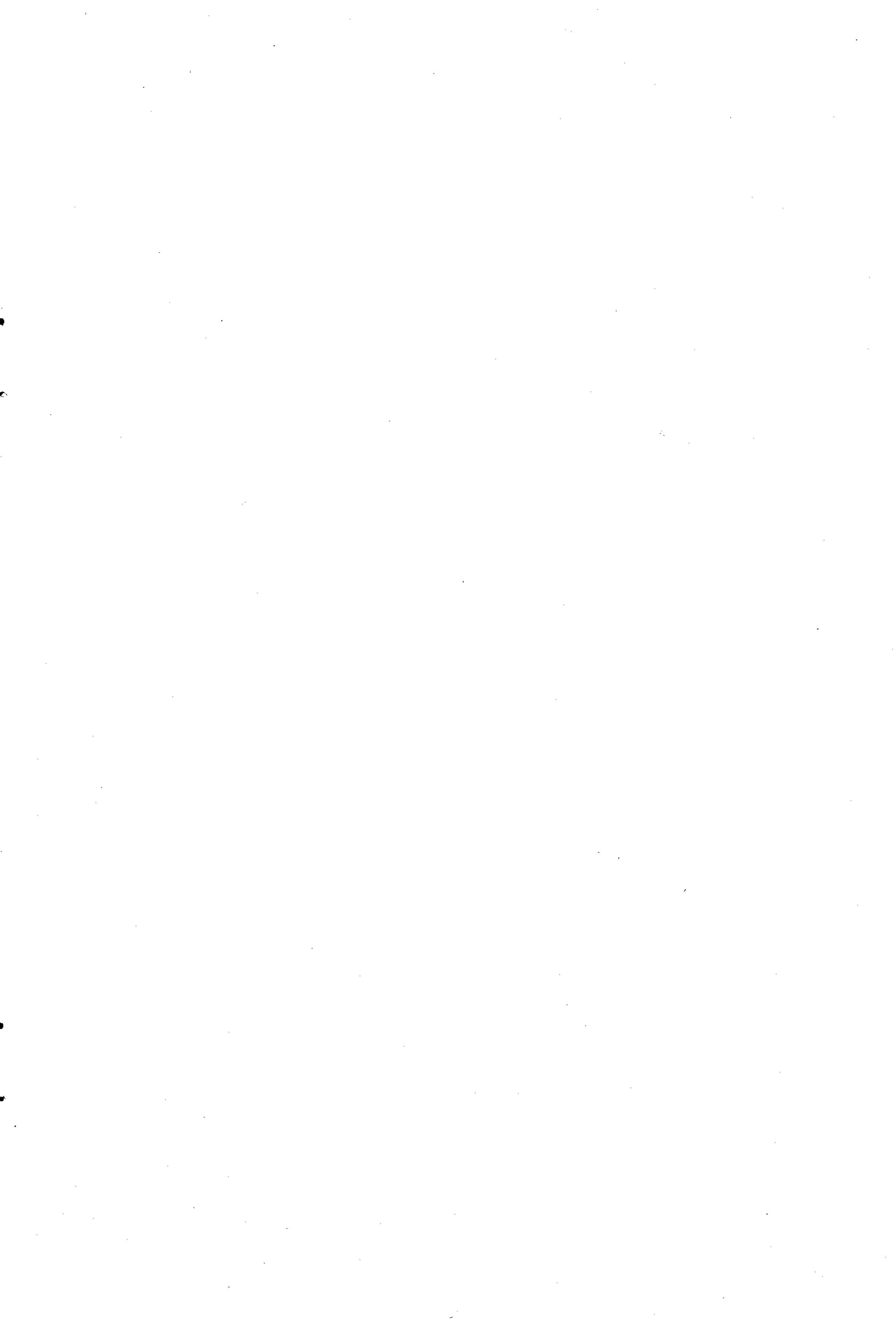
واستفـدت منهـا فـابتهـج روحي ، وفرح بهـا قلبي ، وهي حَريَّـة بـأن يطالعها كلُّ مدرس وطالب ، فإنها مجنِّبةٌ عن الزيغ والطغيان ، ومنْجِيةٌ عما يقع في شأن الأئمة من أهل العدوان ، وأصحاب الحرمان .

والله تعالى أسأل أن يوفقنـا وجميع المسلمين لما يحب ويرضى ، ويحيينـا على ملة مَن جاء بالنور والهدى ، ويميتنا على دينه الذي أنار به الدُّجى .

وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين .

تحريراً في المدينة المنورة
تاريخ ١٥ من شعبان ١٤٠١ هـ

وأنا العبد الفقير
محمد زكريا بن محمد يحيي
الكاندهلوي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على سيدنا ومولانا محمد رسول الله ، إمام الأئمة المجتهدين ، وسيد الهادين والمهتدين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإن النواةَ الأولى لهذه الرسالة هي محاضرةٌ ألقيتها في جامع الروضة بحلب ـ عمره الله بالعلم والعمل ـ مساء الخميس الثالث من صفر الخير عام ١٣٩٨.

وقد رغب كثير من الإخوة بطباعتها وتقديمها لجمهور القراء ، لتكون سداً لحاجة الكثير منهم ، وإجابةً عن كثير من تساؤلاتهم ، وتسديداً لحيرة الحائر منهم ، إن شاء الله عز وجل .

فاستجبتُ لرغبتهم ، وزدتُ فيها من الأمثلة والشواهد والتوضيح ما يسَّره الله عز وجل ، أما العناصر الرئيسية للمحاضرة فتركتها كما هي ، دون زيادة .

وإحياءً لسنةٍ علميةٍ لسلفنا الصالح ، فقد عرضت ما كتبته على بعض شيوخي الأعلام ، فعرضتها على فضيلة سيدي العلامة المحقق المتكلم المفسر المحدث الصوفي الأجل الأستاذ الشيخ عبد الله سراج الدين حفظه الله تعالى بخير وعافية ، فأكرمني بالموافقة والثناء عليها خيراً .

ثم أرسلتها ـ إلى الرياض ـ إلى فضيلة سيدي العلامة المحقق المحدث الأصولي الفقيه العمدة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله تعالى بخير وعافية ، فنبهني وأفادني وأكرمني بكتابة كلمة أرجو الله أن يجعلني أهلاً لها بفضله وكرمه ، وهذا نصها :

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله : لم تتيسر لي مطالعة هذا الجزء النفيس : « أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم » إلا في اليَمَن ، فطالعته في جلسة واحدة ، في مدينة صنعاء باليمن ، من صباح يوم السبت ٢ / من شهر رمضان المبارك لعام ١٣٩٨ ، واستفدتُ منه فوائد غالية ، ودعوتُ لمؤلفه باطراد التوفيق ، وازدياد التحليق ، لردِّ الشاذِّين عن مَهْيَع الطريق ، بدعوة الداعين إلى التشويش على الأئمة المتبوعين ، والمجهِّلين لهم ، والقائمين في جسم الأُمَّة بالتمزيق .

فالحمد لله على ما وَفَّقَ مؤلِّفه الجِهبذَ المحقِّقَ إليه ، وهو سبحانه وليُّ الإنعام والتوفيق ، ونسأله جل شأنه السدادَ والرشادَ إلى أقوم طريق ، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه والأئمة المجتهدين المعتبرين عند كل عالم وصالح وصِدِّيق ، آمين .

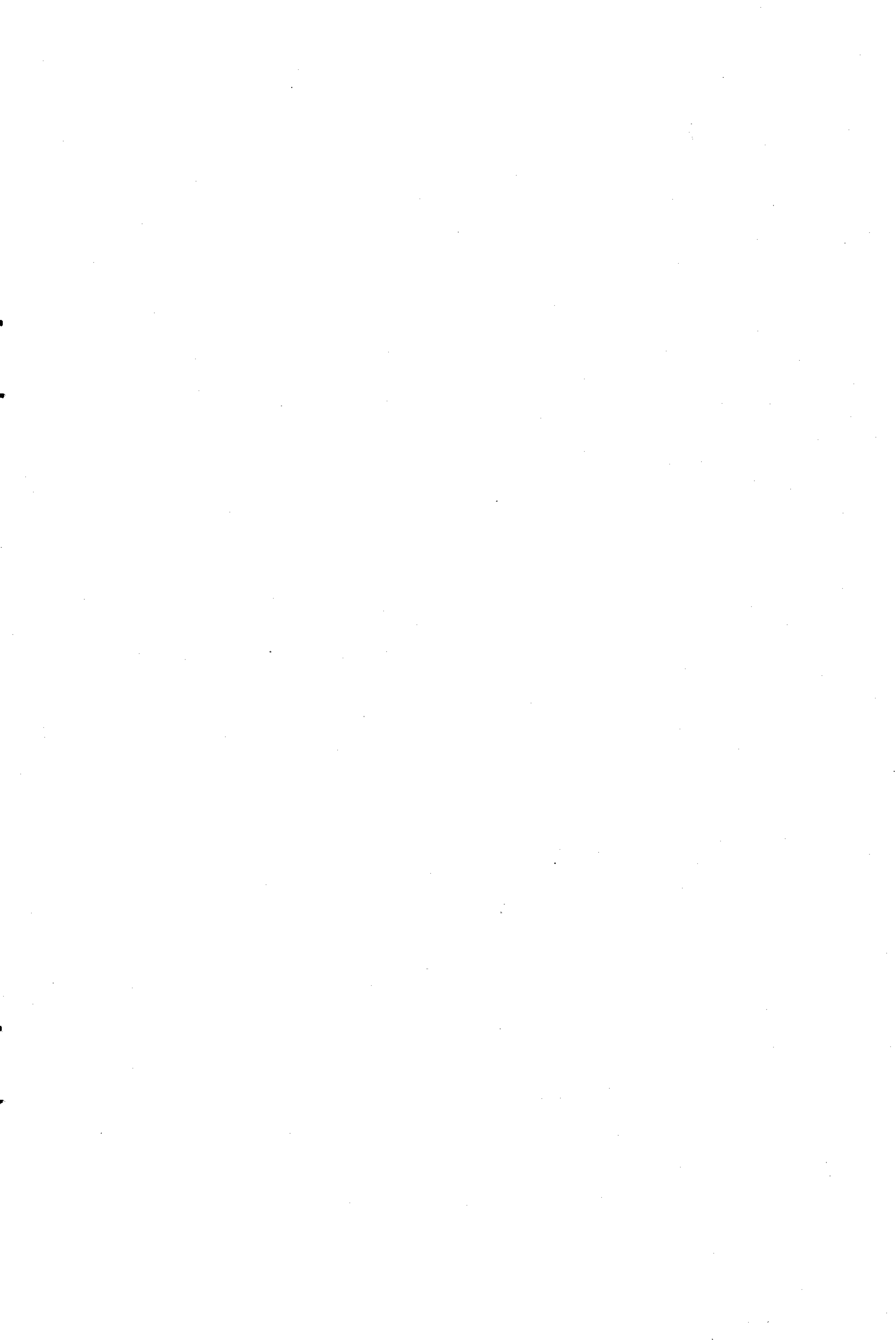
وكتبه الفقير إليه تعالى الغريب عن وطنه
عبد الفتاح أبو غدة
رده الله إلى بلده سالماً معافى بمنه وكرمه

وفي يوم الخميس السادس والعشرين من شوال للعام المذكور قدم بلدتنا حلب فضيلة العلامة الكبير ، المحدث البارع النبيل مولانا الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، من كبار علماء الهند ، حفظه الله تعالى بخير وعافية ، فسررتُ أني لم أكن قدَّمتُ الرسالة إلى المطبعة ، فقرأتها كلها على سماحته ، وتكرَّم بالاستماع ، فسرَّ بها وقال بعد انتهائي من القراءة : أنا أوافق على ما قرأتَه عليَّ حرفياً .

فالحمد لله على مـا وفَّق وألهم ، وأسـألـه أن يجعلـه ذخراً لي يوم القـدوم عليه سبحانـه وتعـالى ، وأن يجزل النفع بـه ، إنـه ولي التوفيق ، والحمـد لله رب العالمين .

حلب ـ جمعية التعليم الشرعي ٢ / ١١ / ١٣٩٨

وكتبه
محمد عوامة



بين يدي الكتاب

إن موضوع « أسباب اختلاف الفقهاء » هو موضوع في غايةٍ من الأهمية في الحياة العلمية والعملية لكل مسلم .

أما أهميتُه في حياته العلمية : فمن حيثُ إنه يُوقفُ المسلم على براعة أئمة الإسلام رضي الله عنهم في طرق استنباطهم لأحكام هذا الدين الحنيف من يَنبوعه الأول : كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم ﷺ .

ويُوقفه أيضاً على ما بذلوه من جهد عظيم في هذا الاستنباط . إلى جوانب أخرى لا يتسع المقام لبسطها .

وأما أهميتُه في حياة المسلم العملية : فلأنه يجعل في المسلم سكينةً وطمأنينة إلى أئمة دينه الذين أَسْلَمَهم زمام أمره في العبادات والمعاملات والأخلاق والسلوك ، وجعلهم واسطةً بينه وبين ربه عز وجل في هذه الجوانب كلها .

وهذه السكينة إنما تحصلُ له بعد أن يطَّلع على أسباب اختلافهم - بقدر ما يتيسر له - وأنهم إنما اختلفوا لابتغائهم الحق والحقيقة ، بعد أصولٍ أَصَّلوها ، وقواعد قَعَّدُوها ، فاتفقوا ما وسعهم الاتفاق ، واختلفوا عندما لم يكن لهم بُد من ذلك .

ولا ضيرَ عليهم في ذلك ، لأنهم طلاب حق ورُوَّادُ دليل ، فما كان أحدهم ليُخالف غيره عصبيةً أو أنانيَّةً أو تكابُراً أو تَفَرُّداً عن غيره ليُذكَرَ أو يُعرَفَ . وإنما دعاهم إليه الدليلُ الذي بين يديْ كلٍّ منهم .

وفهمُ هذا الجانب يزدادُ أهميةً حينما نرى تياراً جارفاً منحرفاً عن هذه الحقيقة ، يأخذ بمن يأخذه إلى سوءِ الظن بالأئمة ، وتشويهِ سيرتهم العلمية

والعملية . مع الترفُّع عليهم ، وإقامة من لا يعرف ما يخرج من أمٍّ رأسه حَكَماً على أولئك الجبال الرواسي ، سند دين الإسلام ، ومفخرة رجال الفكر والفقه والفتيا والقضاء على مدى الأيام .

إن هذا الموضوع « أسباب اختلاف الفقهاء رضي الله عنهم » هو مدخلٌ إلى زاوية من زوايا الاجتهاد ، لذلك كان الحديث عنه صعباً وطويلاً ومتشعباً ، ولذا لزم تحديدُ جانبٍ من جوانب الحديث عنه .

وإنَّ الجانبَ الذي أستعينُ الله تعالى على الحديث عنه هو : « أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم » . ويكون عرضه كما يلي :

أ ـ المقدمة في بيان منزلة الحديث الشريف في نفوس الأئمة .

ب ـ السبب الأول في بيان متى يصلح الحديث الشريف للعمل به .

جـ ـ السبب الثاني في بيان اختلافهم في فهم الحديث الشريف .

د ـ السبب الثالث في بيان اختلاف مسالكهم أمام المتعارض من السنة ظاهراً .

هـ ـ السبب الرابع في بيان اختلافهم لتفاوتهم في سعة الاطلاع على السنة.

وهناك شبهات يضطرب كثير من الناس في فهمها وفي الجواب عنها ، سأعرض لها تحتها ما يناسبها من الأسباب المذكورة .

وفي ختام الرسالة ألخص أهمَّ ما فيها ، إن شاء الله تعالى .

* * *

المقدّمة

في بَيَان مَنزلةِ الحَديثِ الشّريف في نفُوس الأئمّة

لابـدَّ من مقـدمـةٍ مختصرةٍ تُلقي ضوءاً على منزلـة الحـديث الشريف في نفوس الأئمّة رضي الله عنهم ، لنستـدلَّ منهـا على شـدة حرصهم على التمسـك به ، والرغبة الأكيدة في العمل به .

قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنـه : « لم تَزَلِ النـاسُ في صلاحٍ مـادام فيهم مَن يطلب الحديث . فإذا طلبوا العلمَ بلا حديثٍ فسدوا »[١] .

وقال أيضاً : « إياكم والقولَ في دين الله تعالى بـالرأي ، وعليكم بـاتبـاع السنة ، فمن خرج عنها ضلَّ »[٢] .

وقـال الإمـام الشـافعي رضي الله عنــه : « أيُّ سماءٍ تُظِلُّني ، وأيُّ أرضٍ تُقِلُّني إذا رويتُ عن النبي ﷺ حديثاً وقلتُ بغيره ؟ »[٣] .

وحدَّث الشافعي يوماً بحديث ، فقـال لـه الحميـديُّ ـ شيخُ البخـاري ـ: أتأخذُ به ؟ فقـال ـ الشـافعي ـ: « رأيتَني خرجتُ من كنيسـةٍ عليَّ زنـار ؟ حتى إذا سمعتُ لرسول الله ﷺ حديثاً لا أقول به ؟! »[٤] .

ومـا أبـدعَ تشبيـهَ الإمـام مـالـكٍ رضي الله عنــه للسنن حيث يقـول : « السننُ سفينةُ نوح : مَن ركبها نجا ، ومَن تخلَّفَ عنها غَرِق »[٥] .

---

(١) من « الميزان الكبرى » للعلامة الشعراني رحمه الله تعالى ١ : ٥١ .

(٢) من « الميزان » أيضاً ١ : ٥٠ .

(٣) من مقدمة « معنى قول الإمام المطلبي : إذا صح الحـديث فهو مـذهبي » للإمـام السبكي رحمـه الله ، ومصادر أخرى كثيرة .

(٤) المصدر السابق ، ورواه عنه كثيرون حتى قال التاج السُّبْكي رحمه الله في « طبقـاتـه الكبرى » ٢ : ١٣٨ آخر ترجمة الربيع المرادي : « كأنه وقع له مرات رضي الله عنه » .

(٥) من خاتمة « مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة » للحافظ السيوطي رحمه الله .

وقال الإمام أحمد رضي الله عنه : « مَن ردَّ حديثَ رسول الله ﷺ فهو على شَفَا هَلَكة »[١] .

وقال أيضاً : « ما أعلم الناسَ في زمانٍ أحوجَ منهم إلى طلب الحديث من هذا الزمان » ـ زمان الإمام أحمد المتوفَّى سنة ٢٤١ هـ !ـ فقال له أحد أصحابه : ولِمَ ؟ قال ـ الإمام ـ: « ظهرتْ بِدَعٌ ، فمَنْ لم يكنْ عنده حديثٌ وَقَع فيها »[٢] .

هذه كلماتٌ قليلةٌ من مجموعة كثيرة تَزخَر بها كتبُ التراجم والسِّيَر لهؤلاءِ الأئمة ، ونلاحظ أنها تؤكدُ معنىً واحداً هو : لزومُ الأخذِ بالسنة النبوية ، وأنَّ مَن تعلَّم السنةَ وعمِل بها : كان من الفائزين الناجين ، ومن أعرض عنها كان ذلك علامةَ خذلانه وانحرافه .

فإذا تقرَّر في قلبِ المسلمِ وعقله هذا الاتجاهُ نحوَ الأئمة جميعِهم ـ إلى جانب اعتقاده بإمامتهم في العلم ـ أمكنه حينئذٍ أن يتفحَّص أسبابَ اختلافِهم في الأحكام الشرعية ، مع أن كلاً منهم كان يبذُل جهده ليقرُب من السنة المشرَّفة .

أما إذا لم يكن يعتقد بإمامتهم ـ بل يقول : هم رجال ونحن رجال ـ أو لم يكن ممن يعتقد أنهم مُتَفانُون في البحث عن الدليل لقولهم ، كبحث الغريق عن أسباب النجاة : فلن يجدَ في نفسه دافعاً إلى هذا البحث ، بل يتسرَّع في التهجُّمِ عليهم والتعالمِ عليهم ، لعدم اعتقاده فيهم ذلك الاعتقاد .

وبعد هذا أخلصُ إلى الكلام عن أسبابِ اختلافهم .

* * *

---

(١) من « مناقب الإمام أحمد » لابن الجوزي رحمه الله ص ١٨٢ .

(٢) من « المناقب » أيضاً ص ١٨٣ .

السَّبَبُ الأوّل

في بَيَان مَتىٰ يِصْلُح الحَديث الشَرِيفُ لِلعَمَل به

يتناول الكلامُ عن السبب الأول أربعَ نقاطٍ لابدَّ منها ، ثنتان منها تتعلق بسنده ، وثنتان تتعلق بمتنه .

والنقاط الأربع هي :

١ً - الاختلاف في بعض شروط صحة الحديث .

٢ً - هل تُشترط صحةُ الحديث ليُعملَ به ؟ .

٣ً - إثبات لفظه النبوي الشريف .

٤ً - إثبات ضبطه من حيثُ العربيةِ .

أما النقطة الأولى : فسأعرِض لها باختصار كي لا أُبعد عن الموضوع كثيراً.

اتفق جمهور العلماء على أن شروط الحديث الصحيح خمسة ، وهي : اتصالُ السند ، وثبوتُ عدالة الراوي ، وثبوتُ ضبطه ، وسلامةُ السند والمتن من الشذوذ ، وسلامتُهما أيضاً من العلة القادحة .

١ - أما الاتصال : فقد وقع الاختلاف بين المحدثين أنفسِهم في صورة تحقُّقِ شرطِ الاتصال ، وذلك في المسألة المعروفة عندهم بـ « مسألة اللقاء » بين الراوي وشيخه ، فالإمامُ البخاريُّ وغيرُه يشترطون ثبوتَ اللقاء بينهما ولو مرةً واحدة ، والإمامُ مسلمٌ وغيره - بل ادَّعى مسلمٌ الإجماعَ على قوله[1] - يَشترطون إمكانَ اللقاء بينهما لا ثبوتَه .

(١) مقدمة صحيح مسلم ١ : ١٣٠ بشرح النووي عليه ، وحكاه العلامة علي القاري رحمه الله في شرحه على « مسند الإمام أبي حنيفة » ص ٥ عن الجمهور ، مراعاةً منه لخلاف البخاري وموافقيه ، ومن هو أشد شرطاً منهم .

وعلى هذا فما يُصحِّحه مسلمٌ ومَن معه بناءً على هذا المفهوم للاتصال ، لا يَعتبره البخاريُّ صحيحاً . ومَن يذهبُ مـذهبَ مسلمٍ في شرط الاتصـال من الفقهاء قد يحتجُّ بحديثٍ اتصالُه كهذا الاتصال ويقول : قد صحَّ الحديث في هذا الحكم ، في حين أن غيره من العلماء الذين يـذهبون مـذهب البخـاري يخالفونه ولا يعتبرونه صحيحاً ، وبالتالي لا يعتبرونـه حجـةً يُستنبـطُ منـه أحكام فقهية ، وكل ما بُني عليه من أحكام فهو منقوض عندهم .

ومما يتعلق بأمر الاتصال أيضاً ـ ودائرةُ الاختلاف تَتَّسعُ أكثرَ من المثـال السابق ـ: الحديثُ المرسلُ .

فـالمرسلُ ـ وهو مـا أضـافـه التـابعي إلى رسول الله ﷺ ـ غيرُ متصل ، ولكنْ هل يضرُّه عدمُ اتصاله ويُخرجه عن دائرة الاحتجاج به ؟ .

ذهب جمهورُ المحدثين إلى أن الحديثَ المرسل ضعيفٌ غيرُ حجـة ، وذهب جمهور الفقهـاء ـ منهم الأئمـة أبو حنيفـة ومـالـك وأحمـد في إحـدى روايتين عنه ـ إلى أن الإرسال لا يضرُّ ، فالمرسل عندهم حجة يُعمل به .

وتـوسَّـط الحكم بين الطرفين الإمـامُ الشـافعي ، فـاعتبَره ضعيفـاً ضعفـاً يسيراً ، فإذا عَرَض له أحدُ المؤيِّدات الأربعة صار حجةً عنده[1] .

وعلى هذا : فالحكمُ الفقهي الذي يقول به الأئمةُ الثلاثةُ أو أحـدُهم ويحتَجُّ له بحديثٍ ولم يتأيَّد بواحدٍ من المؤيـدات الأربعـة : يخـالفـه الشـافعي ، كما يخالفه جمهور المحدثين أيضاً .

وليست الأحاديثُ المرسلةُ بالعدد اليسير !.

---

(١) انظر كتابه « الرسالة » ص ٤٦٢ ، والمؤيـدات هي : أن يروي مسنـداً ، أو مرسلاً من وجـه آخر ، أو يفتي به بعض الصحابة ، أو أكثر أهل العلم .

فقد قال العلامة العلاء البخاري رحمه الله في « شرحه على أصول البزدوي » ٣ : ٥ : « وفيه ـ أي في ردّ المرسل ـ تعطيلُ كثيرٍ من السنن ، فإن المراسيل جُمِعَتْ فبلغت قريباً من خمسين جزءاً » .

بل قال العلامة الكوثري رحمه الله : « مَنْ ضَعَّفَ الحديثَ بالإرسال نَبَذَ شطر السنةِ المعمول بها »[1] . لكن يَقلُّ العدد كثيراً إذا لاحظنا القسمَ الذي يتقوّى بالمقويات المسوِّغة له عند الإمام الشافعي .

٢ ـ أما ثبوتُ عدالة الراوي : فها هنا مَهْيَعٌ واسع جداً ، ومجال رَحْب للاختلاف . فقد اختلفوا في نوعيَّة العدالةِ المطلوبِ ثبوتُها :

ـ هل يُكتَفى بكون الراوي مسلماً لم يثبتْ فيه جرح ، فيحكَمَ له حينئذٍ بالعدالة ؟.

ـ أو يُشترطُ أن يُضافَ إلى ذلك ثبوتُ عدالته الظاهرة فيُكتَفى بذلك ؟ ويسمى حينئذٍ « مستوراً » .

ـ أو لابدَّ من ثبوت عدالته الظاهرة والباطنة ؟.

كما اختلفوا : هل يُكتفى بتعديلِ إمامٍ واحد ؟ أو : لابدَّ من تعديل إمامين لكل راو ؟.

يُضاف إلى الاختلاف في هذه النقاط : الاختلافُ في الأمر الذي يَصْلُح أن يُعتَبر جارحاً مُسْقِطاً لعدالةِ المسلم ، وها هنا دخائلُ لا يناسب شرحُها أو إثارتها ، فكم أُهْدِرت عدالةُ رواةٍ لأنهم عراقيون ! أو من أهل الرأي ! أو أجابوا في محنة القول بخلق القرآن ! ... وهذه أمور لا يُدركها ويتحرَّز منها إلا مَن حَذِق هذا العلم ، وحَذِقَ تاريخ العلم .

---

(١) في كتابه « تأنيب الخطيب » ص ١٥٣ ، وانظر « فقه أهل العراق وحديثهم » له ص ٣٢ ، أو « تقدمة نصب الراية » ص ٢٧ .

ومَن يُعدِّله إمامٌ من الأئمة المحدثين أو الفقهاء ، قد يجرحه إمـامٌ آخرُ من المحدثين أو الفقهاء أيضـاً ، والرجـالُ المتفَق على عـدالتهم أو ضَعفهم أقلُّ من الرواة المختلَف فيهم بكثير .

يُضافُ إلى هذه الوجوهِ من الاختلاف : ملاحظةٌ تُبدي مجالَ الاختلاف أكبرَ من هذا الذي سمعناه : هي : أن الراويَ الواحدَ المختلَفَ فيه قـد يكون لـه عَشَراتُ الأحـاديث ، فَمَنْ مـال إلى تعـديلـه : احتـجَّ بجميـع الأحكام المستفادة من مروياته ، ومَن مال إلى جرحه : لا يحتجُّ بها .

وهنا يحصل الاختلاف ، وكلٌّ من المختلفَيْنِ يقرِّرُ ويذهب إلى أنـه يحتج بالسنة ويُطبِّق ما تقتضيه الأحاديث الشريفة ، وأنه في اجتهاداتـه الفقهيـة والحديثية على منهجِ المحدثين وقواعدهم . وليس باستطاعة أحـدٍ منـا أن يردَّ عليه كلامه !.

٣ ـ وكذلك الاختلاف في تحقُّقِ الشروطِ الأخرى للحديث الصحيح .

ولكنَّ يحسنُ التنبيه إلى شرطٍ في ثبوت ضبـط الراوي ، اشترطـه الإمـام أبو حنيفة رحمه الله هو : استمرار حفظ الراوي لحديثـه من حينِ تَحَمُّلِـهِ لـه إلى حينِ أدائه إياه دون أن يتخلَّله نسيان له[1] . وهذا شرط شديد ، حَمَله عليه ما شَهِـده من اضطراب الرواة وتصرُّفهم ، وبحكم هـذا الشرط سيختلف مع غيره في تضعيفِ بعضِ الأحاديث ، وتصحيح غيره لها .

وبهـذه الإشـارات الطَّفيفـة إلى رؤوسِ مسـائـلِ معرفـةِ مـا يُقبـلُ من الحديث وما يُردُّ ، يُمكن للقارىء أن يُدرِك عدم دقـة كلام الأستـاذ عبـد الوهاب خلاف في كتابه « مصادر التشريع فيما لا نصَّ فيـه » ص ١٥ : « ..

(١) « شرح مسند أبي حنيفة » للقاري رحمـه الله ص ٣ نقلاً عن الإمـام الطحـاوي بسنـده إلى أبي حنيفة ، وانظر « المدخل في أصول الحديث » للحاكم ص ١٥ ، وكلام ابن حجر الآتي فيما بعد .

فكلٌّ حديثٍ : من الميسور معرفةُ أنه متواتر أو غير متواتر ، وصحيح أو حسن أو ضعيف » !.

ولولا شيوعُ الكتاب بين القراء ، وتداولُه بينهم من جديد : لما كان بي حاجةٌ للتنبيه إليه .

ومن الأخبار المتعلِّقه باختلافِ العلماء في تحقُّقِ شروط الصحة والعمل بالحديث ما رواه الصَّيْمَريُّ في « أخبار أبي حنيفة وأصحابه » ص ١٤١ ـ ١٤٣ ، وخلاصةُ ذلك : أن عيسى بنَ هارون جاء إلى المأمون العباسيِّ بكتابٍ جَمعَ فيه جملةً من أحاديثَ ، وقال له : هذه الأحاديث سمعتُها معك من المشايخ الذين كان الرشيد يختارهم لك ، وقد صارتْ غاشيةُ مجلسِك الذين يخالفون هذه الأحاديث ـ يريد أصحابَ أبي حنيفة ـ فإنْ كان ما هؤلاء عليه من الحق : فقد كان الرشيدُ فيما كان يختار لك على الخطأ ، وإنْ كان الرشيدُ على صوابٍ : فينبغي لك أن تنفيَ عنك أصحابَ الخطأ.

فأخذ المأمونُ الكتاب وقال له : لعل للقوم حجةً ، وأنا سائلهم عن ذلك . فعرض الكتاب على ثلاثةِ رجالٍ : واحداً بعد واحد ، ولم يأتوه بما يَشفي.

فبلغ الخبرُ عيسى بنَ أبان ، ولم يكن يدخلُ على المأمون قبل ذلك ، فوضَعَ كتابَ « الحجة الصغير » فابتدأ فيه بوجوه الأخبار ، وكيف تُنقل ، وما يجبُ قبولُه منها ، وما يجب ردُّه ، وما يجب علينا إذا سمعنا المتضادَّ منها ، وكَشَفَ الأحوالَ في ذلك ، ثم وضع لتلك الأحاديث أبواباً ، وذكر في كل باب حجةَ أبي حنيفة ومذهبَه ، وماله فيه من الأخبار ، وماله فيه من القياس ، حتى استقصاءً ذلك استعصاءً حسناً ، وعمل في كتابه حتى صار إلى يد المأمون ، فلما قرأه المأمون قال : هذا جوابُ القوم اللازم لهم ،

ثم أنشأ يقول :

حَسَدوا الفتى إذْ لم ينالوا سَعْيَـه   فـالنـاس أعـداءٌ لـه وخصـومُ
كضرائرِ الحسناءِ قُلْنَ لوجهها   حَسَـداً وبَغْيـاً : إنــه لــدميم

وأما النقطة الثانية ـ وهي : هل تُشترطُ صحةُ الحـديثِ ليُعمَلَ بـه ـ : فالجواب عن ذلك :

اتفقَ العلماءُ على أنَّ الحديثَ إذا بلغَ رتبةَ الصحة أو الحُسْن كان صـالحـاً للعمل والاحتجاج به في الأحكام الشرعيَّة .

أما الحديث الضعيف : فذهب جمهورُهم ـ أو جماهيرُهم ـ إلى العمل به في الفضائل والمستحبات ، بشروطِه المسوِّغةِ لذلك . وهذا معلومٌ شائع .

لكن ذهب بعضُ الأئمـةِ إلى العمـل بـالحـديثِ الضعيف في الأحكامِ الشرعيـة : الحلالِ والحرامِ ، حتى إنهم قـدَّمـوه على القيـاس الـذي هـو أحـد المصادر التشريعية التي اتفق على الاعتماد عليهـا جمـاهيرُ علمـاءِ الإسلام ، بل كلُّهم إلا من شذَّ ممن لا يُعتدُّ بخلافه في هذه المواطن .

والعمـلُ بـالضعيف في هـذا المجـال : هـو مـذهب الأئمـة الثـلاثـة من المجتهدين : أبي حنيفة ومالك وأحمد[1] ، وهو مذهب جماعةٍ من أئمة المحـدثين

(١) « مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » للعلامـة على القـاري رحمـه الله ١ : ١٩ . وقـال ابن الهرم من الحنفية في « فتح القـدير » ١ : ٤١٧ : « الاستحبـاب يثبت بـالضعيف غير الموضوع » . وقال النووي من الشافعية في « الأذكار » ص ٧ ـ ٨ : « قال العلماء من المحـدثين والفقهـاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف مـا لم يكن موضوعـاً ، وأمـا الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلـك فلا يعمل فيهـا إلا بـالحـديث الصحيـح أو الحسن ، إلا أن يكـون في احتيـاط في شيء من ذلـك ، كما إذا ورد حـديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فـإن المستحب أن يتنزه عنـه ولكن لا يجب » . وقـال في « نشر البنود على مراقي السعود » ٢ : ٦٣ عمدة متأخري المالكية في الأصول : « فائدة : عَلم من احتجاج مالك ومَن وافقه بالمرسَل أن كلاً من المنقطع والمعضَل حجة عندهم لصدق المرسَل بـالمعنى الأصولي

أيضاً ، كأبي داود والنسائي وابن أبي حاتم[1] . لكن بشرطين : أن لا يَشتدَّ ضعفُه ، وأن لا يُوجَد في المسألة غيره .

وهذا مذهبُ ابن حزم أيضاً ، فإنه قال في « المحلَّى » ٤ : ١٤٨ : « وهذا الأثرُ ـ في دعاء القنوت ـ وإنْ لم يكنْ مما يُحتجُّ بمثله ، فلم نجدْ فيه عن رسول الله ﷺ غيره ، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله : ضعيفُ الحديث أحبُّ إلينا من الرأي . قال عليٌّ ـ هو ابن حزم ـ : وبهذا نقول » .

وقد قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل : سألتُ أبي عن الرجل يكونُ ببلدٍ لا يجدُ فيها إلا صاحبَ حديثٍ لا يَعرفُ صحيحَه من سقيمه ، وأصحابَ رأي ، فتنزل به النازلةُ ، مَن يسألُ ؟ فقال أبي : « يسأل صاحبَ الحديث ولا يسألُ صاحب الرأي . ضعيف الحديث أقوى من الرأي »[2] .

بل إن الإمامَ الشافعي نفسَه يعمل بالمرسل إذا لم يُوجد في المسألة غيره ، في حين أنه يرى أن الحديث المرسل ضعيف . نقل ذلك عن الشافعي : السخاويُّ في « فتح المغيث » ١ : ٨٠ و ١٤٢ ، و ٢٦٨ ، بواسطة الماوردي من أئمة الشافعية .

= على كلّ منهما » . واختلف النقل عن الإمام أحمد ، وختم ابن النجار الحنبلي المسألة في « شرح الكوكب المنير » ٢ : ٥٧٣ بقول الإمام : « طريقي : لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه » . وهو المشهور عنه ، وأمامك نقل ابن حزم عنه ، وانظر لزاماً « إعلام الموقعين » ١ : ٣١ .

(١) « فتح المغيث » للسخاوي ١ : ٨٠ و ٢٦٧ ، وغيره من كتب علوم الحديث ، وحاشية السندي على سنن النسائي ١ : ٦ ، و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم ٤ / ١ / ٣٤٧ ونقل كلامه النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » ٢ / ١ / ٨٦ .

(٢) من « المحلى » لابن حزم ١ : ٦٨ ، وذكر السخاوي في « فتح المغيث » ١ : ٨٠ نحوه وأن إسناده صحيح . وانظر لزاماً « إعلام الموقعين » ١ : ٣١

وللعمل بالحديث الضعيف مجالٌ آخر ، هو : إذا عَرَض حديثٌ يحتمِلُ لفظُه معنَيَيْن دون ترجيح بينهما ، وورَدَ حديثٌ ضعيف يرجِّح أحدَهما ، فحينئذ نأخذ بالمعنى الذي يُرجِّحه هذا الحديث ولو كان ضعيفاً ، كما نصَّ على ذلك الإمامُ ابن القيم رحمه الله في « تحفة المودود » ص ٢٩ ، وسَبَقه إلى ذلك وتَبِعه عليه آخرون ، فقد قال الإمام النووي في « المجموع » ١ : ١٠٠ : « والترجيح بالمرسل جائز » مع أنه يرى ضعف الحديث المرسل ، كما هو معروف .

وقال الإمام ابن جُزَيّ الكلبيُّ رحمه الله في مقدمة تفسيره « التسهيل » وهو يذكر الوجوهَ الاثْنَيْ عَشَرَ للترجيح بين أقوال المفسرين المختلِفة :

« فإذا ورد عنه عليه السلام تفسير شيءٍ من القرآن عوَّلْنا عليه ، ولا سيما إنْ وَرَدَ في الحديث الصحيح » .

فقوله « ولا سيما » : يفيد هذا الاستدراك بمضونه أن الحديث الضعيف يصحّ الترجيح به بين قولين ـ فأكثر ـ متعارضين في تفسير آية ما .

وقال مولانا العلامة المحقق الشيخ محمد يوسف البنُّوري رحمه الله تعالى في كتابه النفيس « معارف السنن » ١ : ١٠٥ وهو يذكر الأجوبة عن بوله ﷺ قائماً لعلة كانت بباطن ركبته ـ كما في رواية البيهقي ـ: « وسنده وإن كان ضعيفاً يكفي لبيان النكتة والوجه » .

وبهذا يتبيَّن أن للحديث الضعيف قيمةً واعتباراً في نظر أئمتنا السالفين ، كما رأينا ، على خلاف ما يُشيعه بعض الناس اليوم إذْ أهدروه مطلقاً وألحقوه بالحديث الموضوع ونَظَموهما في سلسلة واحدة .

وأما النقطة الثالثة : فهي إثبات لفظه النبوي الشريف .

وأقصِدُ من هذا ضرورةَ التأكُّد من أن النبي ﷺ قد عبَّر عن هـذا المعنى بهذا اللفظ دون اللفـظ الآخر المنقولِ أيضـاً . ومحلُّ هـذه الضرورة : فيما إذا ورد الحديث بلفظين يترتَّب على الأخذ بأحدهما أحكامٌ غيرُ الأحكام المترتبـة على الأخذ باللفظ الآخر .

وها هنا متسَع كبير للاختلاف لا يعلم حدودَه إلا مَنْ عـانـاه من الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم .

وعنوان هذه المسألة عنـد الأئمـة المحـدثين والأصوليين : روايـة الحـديث بالمعنى .

وقـد ذهب جمهورُ أهل العلم إلى جوازهـا ، واشترطوا لـذلـك أن يكـون الراوي بالمعنى عالماً باللغة العربيـة ، بصيراً بمـدلولاتهـا ، خشيـة أن يُعبِّر عن كلمةٍ بغيرها وبينهما تفاوت ، وهو يظنُّ أن الكلمتين سواءٌ في المدلول[١] .

لكنْ للإمام أبي حنيفة رحمه الله شرطٌ آخرُ يُدرِك وَجاهتَـه وأهميتَـه مَن بـاشر العمـل بنفسـه . والشرط هـو : أن يكـون الراوي بـالمعنى فقيهـاً[٢] ، ليدرك الآثار المترتبة على تصرُّفه بالألفاظ .

وأضربُ لذلك أمثلة :

المثـال الأول : روى أبـو داود ٣ / ١٨٢ بشرحـه « عـون المعبـود » من طريق ابن أبي ذئب ، حدثني صـالحٌ مولى التَّوْأمـة[٣] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن صلى على جنـازةٍ في المسجـد فلا

---

(١) انظر « الكفاية » للخطيب البغدادي رحمه الله ص ١٩٨ ومن قبلها ص ١٦٧ .

(٢) « فقه أهل العراق وحديثهم » ص ٣٥ .

(٣) صـالـح مـولى التـوأمـة : صـدوق ، لكنـه اختلـط أخيراً ، وروايـةُ ابنِ أبي ذئب عنـه قبـل الاختلاط ، فروايته صحيحة مقبولة ، ولـذلـك ذكرتُ ـ وكررتُ ـ هـذا الجزءَ من السنـد لبيـان =

شيء عليه » .

هكذا في بعض النسخ والروايات القديمة ، وفي بعضها الآخَرِ : « فلا شيء له » ، وقد جاءت كذلك رواية عبد الرزاق في « المصنف » ٣ : ٥٢٧ من طريق ابن أبي ذئب ، عن صالح قال : سمعتُ أبا هريرة ، ولفظه : « فلا شيء له ».

ويؤيدها رواية ابن أبي شيبة في « مصنفه » ٤ : ١٥٢ من طريق ابن أبي ذئب أيضاً ، ولفظه : « مَن صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له . قال : وكان أصحابُ رسول الله ﷺ إذا تضايَقَ بهم المكانُ رَجَعوا ولم يصلّوا ».

وكذلك رواية ابن ماجه ١ : ٤٨٦ من طريق ابن أبي ذئب ، ولفظه : « فليس له شيء » .

ولذا قال الخطيب ـ وهو هو ـ : « المحفوظ : فلا شيء له » كما في « نصب الراية » ٢ : ٢٧٥ .

فمن أخذ من الأئمة بالرواية الأولى « فلا شيء عليه » : أجاز الصلاة على الجنازة في المسجد من غير كراهة فيها . وهو مذهب الإمام الشافعي وغيره .

ومن أخذ منهم بالرواية الثانية « فلا شيء له » : كره الصلاة عليه في المسجد ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وغيره[1] .

هذه النكتة ، ولذا حسَّن ابنُ القيم الحديث في « زاد المعاد » ١ : ٥٠١ .

وقد انتقد هذا المثال بعضُ مَنْ لا يفهم قائلاً : كيف أمثّل بحديثٍ موضوع أو شبهِ موضوع ! معتمداً هو على كلام المناوي في « فيض القدير » ٦ : ١٧١ .

وعجيبٌ لمن يُناطح الأئمة ، ويُضلِّل الأمة وهو لا يخرجُ في (دائرة معارفه !!) عن كتاب واحد . بل أنيَّ له أن يفهمَ ويدركَ هذه المرامي في معترك المسائل العلمية !.

(١) نبهني إلى هذا المثال فضيلة شيخنا العلامة الجهبذ المحدث مولانا الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي حفظه الله تعالى بخير وعافية ، حين قرأت عليه هذه الرسالة ، كما ذكرت في المقدمة . =

المثال الثاني : حديثُ تَنَحنُحِ النبيِّ ﷺ أو تسبيحِهِ لما كان يستأذن عليه علي رضي الله عنه وهو في الصلاة ، لِيُعلمَه أنه في صلاة .

فقد اختلف الرواة هل لفظه « تنحنح » أو « سبح » انظر النسائي ٣ : ١٢ ، وابن خزيمة ٢ / ٥٤ .

وعلى هذا فقد اختلف الحكم الفقهي ، ففي مذهب الإمام أحمد : من سبَّح للإعلام أنه في صلاة لا شيء في صلاته ، أما من تنحنح فقيل بفسادها ، وقال متأخرو الحنابلة بكراهتها ، للاختلاف في فسادها وصحتها . انظر « المغني » ١ : ٧٠٦ ، ٧٠٧ و « شرح منتهى الإرادات » ١ : ٢٠١ .

ولا شيء في التسبيح عند الشافعية مطلقاً ، والصحيح عندهم بطلانها بالتنحنح إنْ بانَ منه حرفان . كما في « المجموع » ٤ : ٢١ ، ١٠ .

أما الحنفية : فلا شيء في التسبيح عندهم أيضاً ، وتبطل الصلاة بالتنحنح إن كان لغير عذر ، ومن العذر ، تحسين الصوت بالتلاوة ، والإعلام أنه في صلاة[1] .

المثال الثالث : روى البخاري ٢ : ٢٥٧ وغيره عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ولا تُسرعوا فما أدركتم فصلّوا ، وما فاتكم فأتموا » .

= وبما أن هذا أول مثال أذكره فلا يفوتني أن أنبه إلى أن ما أذكره من أدلة المثال هو ما يتعلق به الغرض وتقتضيه المناسبة ، لا أنني أذكر المثال وأستوفي أدلته ، فلكل إمام أدلة أخرى ، كما أنني لا أهدف إلى إبراز رجحان دليل إمام على إمام آخر . معاذ الله !.

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١ : ٤١٦ ، وانظر فيها أيضاً كلام ابن أمير حاج في حَلْبة المجلّي فإنه وجيه فقهياً .

ورواه عبد الرزاق في « المصنف » ٢ : ٢٨٧ ، والإمام أحمد في « المسند » ٢ : ٢٧٠ من طريق عبد الرزاق عن معمر ، والحميدي في « مسنده » ٢ : ٤١٨ عن ابن عيينة ، كلاهما عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أيضاً بلفظ : « وما فاتكم فاقضوا » .

وفي « المسند » أيضاً ٣ : ٢٤٣ ، ٢٥٢ عن أنس من طُرُق عن أبي هريرة مرفوعاً « وَلْيقْضِ ما سَبَقه » ومثله في أبي عَوَانة ٢ : ١٠٩ .

وهذا الاختلاف اليسير بين الروايتين في كلمة واحدة « فأتموا » و « فاقضوا » ترتَّب عليه اختلاف ذو أهمية من الناحية الفقهية . بيانه : أن المصلي المسبوق إذا أدرك صلاةَ الركعةِ الرابعة مع الإمام ، فكيف يُصلي الركعاتِ الثلاث التي لم يدركها ؟

فعلى مقتضى الرواية الأولى « فأتموا » : يَعتبر المصلي الركعةَ التي أدركها مع الإمام ـ يعتبرها ركعةً أولى بالنسبة إليه ، وإنْ كانت ركعةً رابعة بالنسبة إلى إمامه ، فإذا سلَّم الإمام قام وأتى بركعة ثانية ، لأنه قام (يتم) صلاته ، فيقرأ فيها الفاتحة وسورة ، ولا يقرأ دعاء الافتتاح ، فيقرأ فيها ما يقرأه في الركعة الثانية لو كان منفرداً ، فإذا صلى الركعة الثانية كذلك ، قعد للتشهد ، ثم قام يتم صلاتَه ، فيصلي الركعتين الباقيتين ، ويقرأ فيهما الفاتحة فقط . وهذا مذهب جماعة من العلماء ، منهم الإمام الشافعي رضي الله عنه .

وعلى مقتضي الرواية الثانية « فاقضوا » : يَعتبرُ المصلي الركعةَ التي أدركها مع الإمام ـ يعتبرها ركعةً رابعة بالنسبة إليه وإلى إمامه ، فإذا سلَّ الإمام قام وأتى بركعةٍ يَعتبرها الركعة الأولى ، لأنه قام (يقضي) ما فاته ، فيقرأ فيها الاستفتاح والفاتحة وسورة ، كما يقرأ في الركعة الأولى

لو كان منفرداً ، وبعدها يقعد للتشهد ، ثم يقوم فيقرأ الفاتحةَ وسورةً ، وفي الركعة الأخيرة يقرأ الفاتحة فقط . وهذا مذهب جماعة من العلماء منهم الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه . وهذا عملٌ بمقتضى الروايتين : قضاءٌ من حيثُ القراءةُ ، إتمامٌ من حيث القعود[1] .

وثمة أحكامٌ أخرى عديدة تترتَّب على مثل هذا الاختلاف بين كلمتين ، لا يُلقي الراوي له بالاً ولا اهتماماً ، أما لو كان فقيهاً عارفاً بالأحكام المترتبة على الفرق بين هاتين الكلمتين ـ مثلاً ـ فإنه يتقيَّد باللفظ ، ولا يُبدله بغيره وهو يزعم أنه يروي بالمعنى ، وأن الرواية بالمعنى جائزة !! .

والأمثلة كثيرة ، والتَّتبُّعُ لها ينفي حصرَها في عددٍ معين ، وأذكر مثالاً تَمَّ الوهَم فيه على إمامٍ جبلٍ من أئمة الحديث ، حين تصرَّف بروايته بحجة أنه روى بالمعنى .

وأنقل كلام الخطيب في « الكفاية » ص ١٦٧ ـ ١٦٨ بشيء من الطُّول ، وأصلُه للقاضي الرامَهُرْمُزِيِّ في « المحدِّث الفاصل » ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠ .

قال الخطيب : « والمستحبُّ له ـ أي للراوي ـ أن يُوردَ الأحاديثَ بألفاظها ، لأن ذلك أسلم له ...

فإن كان ممن يروي على المعنى دون اعتبارِ اللفظِ : فيجبُ أن يكونَ تَوَقِّيه أشدَّ ، وتحرُّزُه أكثرَ ، خوفاً من إحالة المعنى الذي به يتغيَّرُ الحكم .

ثم أسند إلى موسى بن سهل بن كثير ، عن ابن عُلَيَّةَ ، عن عبد العزيز بن صُهَيب ، عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ أن يَتَزَعْفَرَ الرجُل .

---

(١) انظر أحكاماً أخرى تترتب على هذا الاختلاف في الرواية في « البحر الرائق » ١ : ٤٠٠ ـ ٤٠٣ و « حاشية ابن عابدين » ١ : ٥٩٦ .

ثم رواه من طريق شُعْبة ، عن ابن عُلَية ، بلفظ : أن النبي ﷺ نهى عن التزعفُر .

ثم أسند إلى ابن عُلَيةَ أنه قال : « رَوَى عني شعبةُ حديثاً واحداً فأوهَم فيه ، حدَّثْتُه عن عبد العزيز بن صُهيب ، عن أنس ، أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل ، فقال شعبة : إن النبي ﷺ نهى عن التزعفر !

قلت ـ هو الخطيب ـ : أفلا ترى إنكارَ إسماعيلَ على شعبةَ روايتَه هذا الحديثَ عنه على لفظ العموم في النهي عن التزعفر ، وإنما نُهيَ عن ذلك للرجال خاصة ، وكان شعبة قَصَد المعنى ولم يَفطن لِما فَطِن له إسماعيل ، فلهذا قلنا : إن رواية الحديث على اللفظ أسلم من روايته بالمعنى » .

قلت : « وشعبةُ شعبةُ » كما قال الرامَهُرْمُزي ، لكن كان شعبةُ يَعرفُ لإسماعيلَ بنِ عُلَيَّةَ فضلَه عليه في الفقه ، فلذا كان يلقبه : ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين .

وأما شعبة : فقال عنه الحافظ ابن عبد الهادي في « التنقيح » ـ كما في « نصب الراية » . ٤ : ١٧٤ ـ: « شعبة لم يكن من الحذَّاق في الفقه » . حتى إن ضَعْف هذا الجانب الفقهي في شعبة حَمَله على أن يتكلَّم في راوٍ ثقة روى حديثاً ، رأى شعبة أنه يُعارض حديثاً آخر في الباب ، فتكلم فيه شعبة لذلك ، وطَعَن فيه غيرُ شعبة تبعاً لشعبة ! انظر ذلك في المصدر المذكور !

وقد أسند الخطيب ـ عقب ما تقدم ـ إلى محمد بن المنكدر قوله : « الفقيه الذي يحدِّث الناسَ : إنما يَدخلُ بين الله وبين عباده ، فلينظر بما يدخل ! » .

وآثاراً أخرى بهذا المعنى ساقها بأسانيده ، ومنها قول الإمام إبراهيم

النخعي رحمه الله ـ وسيأتي بتمامه ـ: « .. وإنك لتجدُ الشيخَ يحدِّث بالحديث فيحرِّفُ حلاله عن حرامه ، وحرامَه عن حلاله ، وهو لا يشعر » .

ولهذا فضَّل الأئمة ما يتداوله الفقهاء على ما يتداوله غيرهم ، وقد عقد القاضي الرامَهُرْمُزي في « المحدِّث الفاصل » ص ٢٣٨ فصلاً طويلاً بعنوان : « القول في فضل مَن جمع بين الرواية والدراية » ذكر أول خبر فيه عن الإمام وكيع بن الجراح أنه قال يوماً لأصحابه : « الأعمش ـ أحب إليكم ـ عن أبي وائل ، عن عبد الله ـ بن مسعود ـ، أو : سفيان ـ الثوري ـ عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ؟

فقالوا له : الأعمش ، عن أبي وائل : أقرب ! فقال وكيع : الأعمش شيخ ، وأبو وائل شيخ ، وسفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله : فقيه ، عن فقيه ، عن فقيه ، عن فقيه » .

وذكر الخطيب في آخر « الكفاية » بعض مرجِّحات الأخبار ، وقال ص ٤٣٦ : « ويرجَّح بأن يكون رواته فقهاء ، لأن عناية الفقيه بما يتعلق من الأحكام أشدُّ من عناية غيره بذلك » وساق قصة وكيع المذكورة ، وزاد قول وكيع في آخرها : « وحديثٌ تداوله الفقهاء خير » .

وأما النقطة الرابعة : فهي إثبات ضبطه من حيثُ العربيةُ .

ومعنى ذلك : ضرورةُ تحرِّي : كيف نَطَق النبي ﷺ بهذه الكلمة ، مرفوعةً أو منصوبةً أو مجرورة أو نحو ذلك ؟[1] ومعلوم لدينا دقةُ اللغة

---

(١) وهذا الضبطُ إنما يُؤخَذ من حكايةِ العلماءِ له ، وتنبيههم إلى اختلافِ الرواة له ، فمردُّه إلى النقل ، لا إلى الضبط المطبعي . وهذا واضحٌ لا يَحتاج طالبُ علمٍ إلى التنبيه إليه .

لكنْ دعاني إليه ما أحكيه للقراء (من المضحك المبكي) نقلاً عن شيخنا علامة حمص =

العربية وما يترتب من آثارٍ هامة فيها على اختلافٍ نَحْوي يسير .

ومحل هذه الضرورة : ما إذا اختلف نقلُ الرواة لهذه الكلمة ، كما تقدَّم في الحديث عن النقطة الثالثة ، لأننا إذا أثبتنا أحدَ الوجوه المنقولة للكلمة الواحدة : فقد نفينا الخلافَ الفقهي ، وإنِ اختلفت الروايات حَصَل الاختلاف الفقهي ولابدَّ .

ويمكن التمثيل لذلك بما يلي : إذا ذبح الجزارُ شاةً ذبحاً شرعياً ، فخرج من بطنها جنينٌ ميِّتٌ ، فهل يَحلُّ أكله دون تذكية أو لا يحلُّ إلا بتذكية وذبح له ؟ .

يَرِدُ في هذا الصدد قولُ النبي ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » . وقد اختلفت الرواية فيه ، قال ابن الأثير في « النهاية » ٢ : ١٦٤ : « يُروى هذا الحديث[1] بالرفع والنصب ، فمن رَفَعه جعله خبرَ المبتدأ الذي هو « ذكاة الجنين » ، فتكون ذكاةُ الأم هي ذكاة الجنين ، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف ، ومن نصب : كان التقدير عنده : ذكاة الجنين كذكاة أمه ، فلما

= ونادرتها رحمه الله تعالى ، حكى لي ذلك من قُرابةِ تسعِ سنواتٍ في منزلي بحلب ، قال : « دخل عليَّ المسجد قُبيل أذان الظهر رجلٌ لا أعرفه ، ثم سُمِّي لي - وذكر رجلاً كبيراً من كبراء المشوِّشين على أتباع المذاهب ، أو هو كبيرهم في سوريا - فجلس ينتظر الأذان ، فلما قال المؤذن : الله أكبرَ الله أكبرَ - بفتح الراء - قال هذا الرجل بانتفاضة وغضب : هذا خطأ ، هذا بدعة ! فقال شيخنا : ما هو الخطأ والبدعة ؟ فقال : هذا مخالفٌ لما في صحيح مسلم ! فكرر عليه شيخنا السؤال : ماذا في صحيح مسلم ؟ فقال الرجل : الذي في صحيح مسلم : الله أكبرُ الله أكبر - بضم الراء -. فقال له شيخنا بأدبه المعروف وسكونه : تلقَّيْتُم صحيحَ مسلم عن شيوخكم ، عن شيوخهم إلى الإمام مسلم أنه رَوَى الحديث بضم الراء ، أو هو ضَبْطُ المطبعة ؟! قال شيخنا : فسكتَ وسكتُّ ، وصلَّى وانصرف ». فليعتبر العقلاء !.

مع أن هذا الرجل ليس له من الشيوخ إلا شيخٌ واحد - من علماء حلب - بالإجازة ، لا بالتلقي والأخذ والمصاحبة والملازمة !.

(١) أي كلمة « ذكاة » الثانية الواردة في جلة « ذكاة أمه » .

حذف الجار نصب ـ المجرور ـ. أو على تقدير : يُذَكَّى تذكيةً مثلَ ذكاةِ أمه ، فَحَذَفَ المصدرَ وصِفَتَه ، وأقام المضاف إليه مُقامه ، فلابدَّ عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً . ومنهم مَن يرويه بنصب الذكاتين ، أي : ذكّوا الجنين ذكاة أمه » انتهى كلام ابن الأثير .

« فعلى الروايتين الأخيرتين لابد من تذكية الجنين ليحلَّ أكلُه ، والرواية الأولى تحتمل معنيين أحدهما : إغناء ذكاة الأم عن ذكاة الجنين ، والآخر أن ذكاة الجنين تكون على طبق ذكاة الأم بطريق التشبيه البليغ »[1] .

وقد أخذَ بمقتضى الرواية المشهورة ـ وهي رفع « ذكاة » في المرة الأولى والثانية ـ الإمامُ الشافعي وغيره .

وأخذ بمقتضى الروايتين الثانيتين الإمام أبو حنيفة وغيره ـ ومنهم ابن حزم الظاهري[2] ـ وكلٌ من الطرفين أيَّد مذهبه بأدلةٍ أخرى . والله أعلم .

ثم رأيت القاضي عياضاً رحمه الله قال في كتابه البديع « الإلماع » ص ١٥٠ وهو ينبِّه إلى ضرورة الضبط والتقييد والشكل : « وقد وقع الخلاف بين العلماء بسبب اختلافهم في الإعراب » .

كاختلافهم في قوله عليه السلام : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » فالحنفية ترجِّح فتح « ذكاة » الثانية ، على مذهبها في أنه يُذَكَّى مثل ذكاة أمه .

---

(١) من « النكت الطريفة » للعلامة الكوثري رحمه الله ص ٦٢ . فإن قيل : هذا يحتاج إلى إثبات صحة رواية النصب . فالجوابُ هو ما سيأتي في آخر الرسالة عند رد الشبهة الأخيرة حول السبب الرابع . وأكرر التنبيه الذي ذكرته تعليقاً ص ٢٢ من أن ما أذكره من مذاهب العلماء وأدلتهم : هو ما تقتضيه المناسبة وتُعين عليه ، وإلا فلكل قول ومذهب أدلته الأخرى الكثيرة في كل مسألة .

(٢) انظر المحلى » ٧ : ٤١٩ .

وغيرهم من المالكية والشافعية ترجح الرفع ، لإسقاطهم ذكاته .

وكذلك قوله عليه السلام « لا نورث ، ما تركناه صدقةٌ » . الجماعة : ترجِّح روايتها برفع « صدقة » على خبر المبتدأ ، على مذهبها في أن الأنبياء لا تُورَث ، وغيرهم من الإمامية يرجِّح الفتح على التمييز لما تركوه صدقة أنه لا يورث دون غير ما ترك صدقة[1] . وإذا كان هذا : لم يكن فرقاً بينهم وبين غيرهم ، ولم يكن معنى لتخصيصه الأنبياء ، وقد أجاز النحاس نصبه على الحال[2] .

وكذلك قوله في الحديث : « هو لك عبد بن زمعة » . رواية الجماعة رفع « عبد » على النداء ، أو اتباع « ابن » له ، على الوجهين في نعت المنادى المفرد : من الضم والفتح .

والحنفية ترجح تنوين « عبد » على الابتداء ، أي : هو الولد لك عبد ، وتَنصب « ابن زمعة » على النداء المضاف .

في كثير مما لا يُحصى من هذا » .

ويمكن التمثيل بمثال آخر ، وهو قوله ﷺ : « في كلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعين : بنتُ لَبون ، لا يُفرَّق إبل عن حسابها ، مَن أعطاها مُؤتجِراً - أي : طالباً الأجرَ - فله أجرُها ، ومَن منعها فإنا آخِذوها وشَطْرَ ماله ، عزمةٌ من عزمات ربنا عزَّ وجل ، وليس لآل محمد منها شيء » رواه أبو داود ٢ : ١٢ بشرحه « عون المعبود » والنسائي ٥ : ١٦ وغيرهما .

---

(١) كذا ، وعبارة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله في « فتح الباقي » ٢ : ١٢٠ : « والمعتزلي ينصبها - صدقة - تمييزاً ، ويجعل « ما تركنا » مفعولاً ثانياً لـ « نُوَرِّث » . أي : لا نورِّث ما تركناه صدقةً ، بل ملكاً » .

(٢) وانظر توجيهاً آخر له عند ابن مالك في « شواهد التوضيح » ص ١٥٤ .

فاختُلف في ضبط « وشطر ماله » هل هو بفتح الشين والراء ، وهو مضاف وما بعده مضاف إليه ؟ أو هو بضم الشين وكسر الطاء المشددة وفتح الراء ، على أنــه فعـل مــاض مبني لمـا لم يُسمَّ فــاعلــه ، ومــا بعــده نــائب فــاعـل ؟.

ويَختلف معنى الحـديث بنـاءً على اختلاف الضبـط ، إذْ أن معنـاه على الوجه الأول « وشَطْرَ ماله » : أنَّ مَنْ منع الزكاةَ عُوقب بأخذها من مالـه ، مضافاً إليها أَخْذُ نصف ماله أيضاً . وهذا هو الوجه المشهور ، إلا أن جماهير الأئمة لم يعملوا به ، ولهذا الوجه صلةٌ بمسألة العقوبة والتعزير بأخذ المـال ، وقد ذكروا أن الإمام أحمد قد أخذ بشيء من هذا ، والله أعلم[1] .

ويكون معنـاه على الـوجـه الثـاني « وشُطِّر مـالُـه »: أن يُجعـل مـالـه شطرين ، فيتخيَّر عليه المصَدِّق ـ جابي الزكاة ـ ويـأخـذ الصـدقـة من خَير الشطرين . وهذا ما رجَّحه الإمام إبراهيم الحربي أحد أجلة أصحاب الإمـام أحمـد وكان يُقَـاس بـه في علمـه وورعـه وزهـده ، ونَسبَ الحربيُّ الراويَ إلى الغلط في رواية الحديث .

*   *   *

وقبـل أن أنتقــل إلى الكــلام عن السبب الثــاني ، لابـدَّ من التعرض للحديث عن شبهتين تَعيشان في أذهان كثيرين من الناس ، هما :

ـ إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي .

ـ صحةُ الحديث كافيةٌ للعمل به .

---

(١) انظر « الحِسبـة في الإسـلاَم » ص ٣١ لـلإمـام ابن تيميـة رحمــه الله تعـالى . وانظر أيضــاً « شرح القاموس » للزَّبيـدي آخر مـادة « ش ط ر » . وتخريج الحـديث في « التلخيص الحبير » ٢ : ١٦٠ . و « فتح الباري » ١٧ : ١٢٣ آخر شرحه للحديث الأول من كتاب التوحيد .

ويَسْبِكون الشبهة الأولى كما يلي ، يقولون :

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : إذا صحَّ الحديثُ ، فهو مذهبي ، وها قد صحَّ الحديث ، فهو في الصحيحين ـ مثلاً ـ فإذا عَمِلنا به ، نكون قد عملنا بسنة ثابتة ، وعملنا بمذهب إمام معتبَر من أئمة المسلمين ، ولا يليق بمنطق العلم أن نقول : مذهب الشافعي هو الذي دُوِّن عنه في كتب مذهبه فقط .

والجواب أن نقول : إن كلمة « إذا صح الحديث فهو مذهبي » قالها الإمامُ الشافعي وغيرُه من الأئمة ، بل هي لسانُ حالِ كلِّ مسلمٍ عَقَل معنى قول « لا إله إلا الله محمد رسول الله » .

غير أن مرادهم من قولهم هذا هو : إذا صَلَحَ الحديث للعمل به فهو مذهبي . وأدعُ توضيح هذا إلى عدد من الأئمة في مذاهبهم الثلاثة : الحنفي والشافعي والمالكي ، فقد بيَّنوا أن هذا هو المراد ، كما بينوا مَن يَصلُح لذلك .

أما من الحنفية : فقد قال العلامةُ ابنُ الشِّحْنَةِ الكبيرُ الحلبيُّ الحنفيُّ شيخُ الكمالِ بن الهمام رحمهما الله تعالى في أوائل شرحه على « الهداية » ما نصه : « إذا صح الحديثُ وكان على خلاف المذهب ، عُمِل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبَه ، ولا يَخرج مقلِّده عن كونه حنفياً بالعمل به ، فقد صحَّ عنه ـ عن الإمام أبي حنيفة ـ أنه قال : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي ، وقد حكى ذلك ابنُ عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة » . انتهى كلام ابن الشحنة .

وقد نقل كلامَه هذا ابنُ عابدينَ في أول حاشيته ١ : ٦٨ وعلَّق عليه بقوله : « ونَقَله أيضاً الإمامُ الشَّعْراني عن الأئمة الأربعة . ولا يَخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ، ومعرفةِ محكَمها من منسوخها ،

فإذا نظر أهلُ المذهب في الدليل وعَمِلوا به : صحَّ نسبتُه إلى المذهب ، لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب ، إذْ لاشك لو عَلم بضعف دليله رَجَع عنه واتَّبع الدليلَ الأقوى » .

وقد تعرَّض ابنُ عابدينَ لهذا القولِ أيضاً في رسالته « شرح رسم المفتي » ص ٢٤ المطبوعة ضمن « مجموع رسائله » ، وَنَقَلَ كلامَ ابن الشحنة وقيَّده بما قيده به في كلامه السابقِ نَقْلُه عن « حاشيته » بالحرف الواحد ، ثم زاد قيداً آخرَ فقال : « وأقول أيضاً : ينبغي تقييدُ ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب ، إذْ لم يأذَنوا في الاجتهاد فيما خَرَج عن المذهب مما اتفق عليه أئمتُنا ، لأنَّ اجتهادَهم أقوى من اجتهاده ، فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجحَ مما رآه حتى لم يعملوا به »[1] .

وأُحبُّ أن ألفِتَ النظر إلى أمرين :

أحدهما : أن بعضَ المغرِّرين نقل كلامَ ابن الشحنة هذا عن حاشية ابن عابدين ، وأوهم الناسَ أن ابن عابدين سكت عنه ، وأفهمهم أن هذا هو رأيُ علماءِ المذهب ، ولا سيما ابنُ عابدين رحمه الله ، الذي هو خاتمة المحققين المتأخرين في المذهب .

كما فَعَلوا مثل ذلك في نقلهم عبارات كهذه عن « الميزان الكبرى » للشَّعراني رحمه الله ، وتستَّروا وراء كلامه ، وقالوا للناس : إنه عالِمٌ معتبرٌ صوفيٌّ مقبولٌ كلامُه عند أتباع أئمة المذاهب ! وهو كذلك . ولكنه : كلام حق أُريد به باطل ، ولُبِّس ثوبَ باطل .

ثانيهما : أنَّ قولَ ابنِ عابدين رحمه الله في تعليقه على كلام ابن

---

(١) ثم قال ص ٢٥ : « لكن ربما عدلوا عما اتفق عليه أئمتنا لضرورة ونحوها ، كما مر في مسألة الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه من الطاعات » .

الشحنة : « ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً ... »: قولٌ له أهميته البالغة ، إذْ إن كلمة « ولا يخفى » هي بمنزلة قولنا نحن في مخاطباتنا اليوم : وبَدَهي . فهو - رحمه الله - يعتبر هذا التقييد من الأمور البَدَهيات المسلَّمات ، ومما لا يجوز التغافل عنه أو التوقف في قبوله ، فمن البدهيات - مثلاً - أن قول القائل : الشمس طالعة ، يفيد أن الوقت نهارٌ لا ليل ، فكذلك قول الإمام : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، يفيد إفادةً بَدَهية مسلَّمة لا توقف فيها : أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة ناسخها ومنسوخها ، وغير ذلك ، فلا يجوز للجهلاء أو (أنصاف) المتعلمين المغرورين أن يتجرؤوا على هذا المقام !.

وقد أغفل هؤلاء المغرِّرون المشوِّشون هذا القيد الذي لابدَّ منه ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

وقد نقل كلامَ ابن الشحنة وتقييدَ ابن عابدين له في « الحاشية » : العلامةُ المفسِّرُ المحدثُ الفقيه فضيلة الشيخ عبد الغفار عيون السود الحمصيّ الحنفي رحمه الله تعالى (صفر عام ١٢٩٠ - ٢٧ من شهر ربيع الثاني عام ١٣٤٩) في رسالته النافعة الماتعة « دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام » ص ١٥ وقال : « وهو تقييد حسن ، لأنا نرى في زماننا كثيراً ممن يُنسب إلى العلم مغتراً في نفسه ، يظنُّ أنه فوق الثريا وهو في الحضيض الأسفل ، فربما يطالع كتاباً من الكتب الستة - مثلاً - فيرى فيه حديثاً مخالفاً لمذهب أبي حنيفة فيقول : اضربوا مذهبَ أبي حنيفة على عُرْض الحائط ، وخذوا بحديث رسول الله ﷺ ، وقد يكون هذا الحديث منسوخاً أو مُعارَضاً بما هو أقوى منه سنداً ، أو نحو ذلك من موجبات عدم العمل به ، وهو لا يعلم بذلك ، فلو فُوِّض لمثل هؤلاء العملُ بالحديث مطلقاً :

لضلّوا في كثيرٍ من المسائل ، وأضلوا مَنْ أتاهم من سائل »[١] .

وهنا تثورُ ثائرة أدعياء الدعوة إلى العمل بالسنة فيقولون : هل يجوز لكم أن تحكموا بالضلال على من يعمل بالسنة ويفتي الناس بالحديث !! فنقول : نعم إذا لم يكن أهلاً لهذا المقام ، وقد سَبَقَنا إلى هذا الحكم إمام من أئمة العلم بالحديث والفقه ، هو الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب المصري أحدُ أجلاء تلامذةِ الإمام مالك في المدينة المنورة ، والإمام الليث بن سعد في مصر ، قال رحمه الله : « الحديث مَضِلَّة إلا للعلماء » كما في « ترتيب المدارك » ١ : ٩٦ للإمام القاضي عياض رحمه الله ، وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله في كتابه « الجامع » ص ١١٨ : « قال ابن عيينة : « الحديث مَضِلَّة إلا للفقهاء » يريد : أن غيرهم قد يحمل شيئاً على ظاهره وله تأويلٌ من حديثٍ غيره ، أو دليلٌ يخفى عليه ، أو متروكٌ أوجَبَ تَركَه غيرُ شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقّه » .

وأخذه منه شيخ المالكية للمتأخرين خليل بن إسحاق الجُنْدي صاحب « المختصر » الشهير ، فقاله في خاتمة كتابه « الجامع » أيضاً ـ وهو مخطوط في

---

(١) ولِيُعْلَمَ وَقْعُ هذا الكلام ومَن المراد به ، أذكر سبب تأليف الشيخ لرسالته المنقول عنها ، كما حدَّثني به ابنُ أخيه شيخُنا العلامة المقرىء المفسّر الفقيه الورع الشيخ عبد العزيز عيون السُّود أمين فتوى حمص ، المتوفَّى سَحَرَ الرابع عشر من صفر ١٣٩٩ رحمه الله تعالى ، قال لي : جاء رجل من طرابُلُس ـ الشام ـ إلى حمص ، وقال للشيخ ـ يريد عمَّه ـ : إنه ظَهَر عندنا رجلٌ يقول : مَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلفَ الإمام فهو كافر ! فقيل له في ذلك ؟ فقال : لأن من لم يقرأها لم تصحَّ صلاته ، ومن لم تصحَّ صلاته فكأنه لم يُصَلِّ ومن لم يصلِّ فهو كافر !! .

وألحَّ هذا الرجل الطرابُلُسي في الرجاء أن يكتب له الشيخ ـ عبد الغفار ـ جواباً شافياً ، فكتب له هذه الرسالة في مجلس واحد خلال ساعتين ، وسماها « دفع الأوهام » وأعطاها للرجل ، ثم عَرَضها الشيخُ على بعض علماء حمص ، فقرَّظوها له ، ثم طبعها ـ رحمه الله .

قلت : وكلام هذا (المتجهد) يذكِّرنا بقول القائل :

حُجَجٌ تَكَاسَرُ كالزُّجاج تَخَالُها ... حقاً ، وكلٌّ كاسِرٌ مكسورُ

دار الكتب الوطنية بتونس ـ.

وانظر تفسير هـذا القول نحو مـا تقـدم للعلامـة ابن حجر المكي في « فتاويه الحديثية » ص ٢٨٣ .

وأما من الشافعية : فقد تعرض لهذا القول باختصارٍ الإمامُ النووي رحمه الله في « تهذيب الأسماء واللغات » ١ : ٥١ فقال : « احتاط الشافعي رحمه الله فقال ما هو ثابتٌ عنه من أوجه من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح وتَرْكِ قوله المخالفِ للنص الثابت الصريح ، وقد امتثل أصحابُنا رحمهم الله وصيتَه وعملوا بها في مسائلَ كثيرةٍ مشهورة ، كمسألة التثويب في أذان الصبح ، واشتراط التحلُّل في الحج بعذر المرضِ ونحوِه ، وغير ذلك مما هو معروف .

ولكنْ لهذا شرطٌ قلَّ من يتَّصفُ به في هذه الأزمان[1] ، وقد أوضحتُه في مقدمة شرح المهذَّب » .

وإليك ملخصاً مما قاله في مقدمة « المجموع شرح المهذَّب » . قال رحمه الله ١ : ١٠٤ : هذا الذي قاله الشافعي : ليس معناه أن كل أحدٍ رأى

(١) زمن النووي رحمه الله (٦٣١ هـ ـ ٦٧٦ هـ) لا أزماننا هذه !.

وقد يخطر ببال مغالط : أنه قد يوجد في ذلك الزمان أناسٌ يتطاولون إلى مقام الاجتهاد ، فتكون كلمة النووي هذه موجهة إلى أولئك ، لا إلى العلماء !.

وأقول : إن سيادة العلم والعلماء في ذلك الزمان ـ القرن السابع ـ الذي في أوله مثلُ الفخر الرازي ، ثم مثل ابن الصلاح ، والمنذري ، والعز بن عبد السلام ، والقرطبيان . المفسر والمحدث ، وابن المنيِّر ، وأبي الحسن بن القطان ، والمقادسة : الضياء المقدسي ، والموفق بن قدامة ، و ... في آخره ابن دقيق العيد (٦٢٥ ـ ٧٠٢) ...

إن تلك السيادة للعلم والعلماء تمنع من ظهور مثل هذه الفتن والأُلعوبات في الدين ، وأنت خبير بما حصل للإمام السيوطي رحمه الله من علماء عصره بعد نحو قرنين ونصف قرن ، مع أنه غير مدفوع عما ادعاه ، فكيف لو جاءهم مثل الذي جاءني ، وشرحت لك قصته في المقدمة ؟!! غفرانك اللهم .

حديثاً صحيحاً قال : هذا مذهبُ الشافعي ، وعَمِل بظاهره ، وإنما هذا فيمن له رتبةُ الاجتهادِ في المذهب ، وشرطُه : أن يَغلِبَ على ظنه أن الشافعيَّ رحمه الله لم يقفْ على هذا الحديث ، أو لم يعلم صحته ، وهذا إنما يكونُ بعد مطالعةِ كتبِ الشافعي كلِّها ، ونحوه من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها . **وهذا شرطٌ صعبٌ قلَّ من يتصفُ به .**

وإنما اشترطوا ما ذكرنا : لأنَّ الشافعي رحمه الله تَرَكَ العملَ بظاهر أحاديثَ كثيرةٍ رآها وعَلِمها ، لكنْ قام الدليلُ عنده على طعن فيها أو نسخها[1] ، أو تخصيصِها أو تأويلها أو نحو ذلك .

قال الشيخ أبو عمرو - هو الإمام ابن الصلاح - رحمه الله : ليس العملُ بظاهر ما قاله الشافعيُّ بالهيِّن ، فليس كلُّ فقيه يسوغُ له أن يستقلَّ بالعمل بما يراه حجةً من الحديث . وفيمن سلك هذا المسلك مِن الشافعيين مَن عمل بحديثٍ تركه الشافعي رحمه الله عمداً مع علمه بصحته ، لمانعٍ اطَّلع عليه وخَفيَ على غيره . كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود - ممن صحبَ الشافعي - قال : صح حديثُ « أفطر الحاجم والمحجوم » فأقول : قال

---

(١) قال الحاكم في « المستدرك » ١ : ٢٢٦ : « لعل متوهِّماً يتوهم أن لا معارضَ لحديثٍ صحيحِ الإسناد آخرُ صحيحٌ ، وهذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب الصحيح لمسلم حتى يَرَى من هذا النوع ما يَمَلُّ منه » .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في « فتح الباري » ١ : ٤١٣ « وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيثُ الصناعةُ الحديثية » .

وقوله هذا يفسِّر قوله في « شرح النخبة » ص ٤١ بحاشية « لَقْط الدُّرَر » : « العلماء متفقون على وجوب العمل بكل ما صح » . فكأنه يقول : العلماء متفقون على وجوب العمل بكل ما صلح للعمل به . كما سيأتي تقريره في الجواب عن الشبهة الثانية قريباً .

ثم رأيت البِقاعيَّ رحمه الله قال في « النكت الوفية » ورقة ١٢ / آ بعد كلام طويلٍ نقله عن شيخه ابن حجر : « فقد تحرَّر أن مرادهم بالصحيح : الذي يجب العمل به » بأنْ خلا عن أيِّ معارض ونحوه .

الشـافعي : أفطر الحـاجم والمحجـوم . فردّوا ذلـك على أبي الـوليـد ، لأن الشافعي تركه مع علمه بصحتـه ، لكونـه منسوخـاً عنـده ، وبيَّن الشـافعيُّ نسخَه واستدلَّ عليه »[١] انتهى كلام النووي ونَقْلُه كلامَ ابنِ الصلاح .

وقـد حصـل لابن حبـان رحمـه الله تسرُّعٌ أكبر ممـا حصـل لابن أبي الجارود ، فإنه قال في « صحيحـه » ـ « الإحسـان » ٣ : ٤٣٥ ـ: « كلُّ أصلٍ تكلَّمنا عليه في كتبنـا ، أو فرعٍ استنبطنـاه من السنن في مصنفـاتنـا : هي كلُّها قول الشافعي ، وهو راجعٌ عمـا في كتبـه ، وإنْ كان ذلـك المشهورَ من قولـه ، وذاك أني سمعتُ ابنَ خُـزيمـة يقـول سمعت المـزنيَّ : يقـول : سمعتُ الشافعي يقول : إذا صحَّ لكم الحديثُ عن رسول الله ﷺ فخـذوا بـه ودعوا قولي » .

ونقول لابن حبان ، قـد صح هـذا القول أو نحوه عن أئمـة آخرين ، فلم لا تُنسبُ ما أصَّلْتَه وفرَّعتَه إليهم أيضاً ؟! .

ولـلإمـام التقي السبكي رحمـه الله رسـالـة سماهـا « معنى قـول الإمـام المطلبي : إذا صـحَّ الحـديث فهـو مـذهبي » طُبعت ضمن المجلـد الثـاني من « مجموعـة الرسـائـل المنيريـة » من صفحـة ٩٨ ـ ١١٤ ، نَقَـل في أولهـا كـلام الإمامِ ابن الصلاح والإمامِ النووي الذي نقلتُ بعضه ، ووافقهما عليـه وقـال ص ١٠٢ : هذا « تبيينٌ لصعوبة هذا المقام حتى لا يغترَّ به كل أحد »[٢] .

ثم قال بعد سطرين : « وأما قصةُ ابن أبي الجارود : فالردُّ فيها على ابن أبي الجـارود لتقصيره في البحث ، لا على حُسْن كـلام الشـافعي في نفسـه وإمكانِ اتباعه . وممن وافق ابن أبي الجارود عليـه : أبو الوليـد النيسـابوريُّ

---

(١) انظر « اختلاف الحديث » للإمام الشافعي من كتابه « الأم » ٨ : ٥٢٩ ، و« المجموع » ٦ : ٤٠٢.

(٢) أي : فالمتجرىءُ على هذا المقام دون أهلية فيه : هو إنسانٌ مغرور !.

حسانُ بن محمد ، من ذرية سعيد بن العاص ، من أكابر أئمة أصحابنـا ، توفي سنة تسع وأربعين وثلاثمائة ، كان يحلف بالله أن مذهب الشافعي أنـه يُفطر الحاجم والمحجوم ، استناداً إلى ذلـك . وغلَّطـه الأصحـاب بما سبق ـ من أن الشافعي تركه مع علمه بصحته لكونه منسوخـاً عنـده[1] ـ كما غلَّطوا ابن أبي الجـارود ، وهو كمسـألـة يغلـطُ فيهـا بعض المجتهـدين ، لكنْ تغليـطُ ذلـك صعب ، لاتِّساع المدارك ....

وقد حُكي عن أبي الحسن محمد بن عبد الملـك الكَرَجي الشـافعيِّ ، وكان فقيهاً محدثـاً ، أنـه كان لا يقنت في صلاة الصبح ، يقول : صحَّ عنـدي أن النبي ﷺ ترك القنوت في صلاة الصبح ...

فتركتُ ـ المتكلم هو السبكي نفسـه ـ القنوتَ في صلاة الصبـح مـدةً ، ثم علمتُ أن الـذي صحَّ من قولـه ﷺ القنوتَ في صلاة الصبح هـو : الـدعـاءُ على رِعْلٍ وذَكْوانَ ، وفي غير صلاة الصبـح . أمـا ترك الـدعـاء مطلقـاً بعـد القيام في صلاة الصبح : ففيه حديث عيسى بن مـاهـان ، وفيـه من الكلام مـا عُرف ، وليس هـذا موضـعَ تَحريره ، فرجعتُ إلى القنـوت ، وأنـا الآن أقنت ، وليس في شيءٍ من ذلـك إشكالٌ على كلام الشـافعي ، وإنمـا قصـورٌ يَعرِضُ لنا في بعض النظر » . انتهى كلام الإمام السبكي .

وفي هـذا النصِّ عبرةٌ لمن يعتبر ! إذا كان هـذا حـالَ ابن أبي الجـارود ـ وهو من تلاميذ الشـافعي ، ومحلُّـه في العلم معروف ـ ومثلُـه وأجلُّ منـه أبو الوليـد النيسـابوري ـ وليس هو من الرواة فقـط ، بل هو من أهل الروايـة وأئمة الدراية ـ ومع ذلـك يحلفُ بـالله ويَنسُبُ إلى الشـافعي العملَ بحـديثٍ تَرَكَ الشافعي العملَ به عمداً لأنه منسوخ عنده : إذا كان هذا حالَ هؤلاء :

---

(١) انظر كلام الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمته في « سير أعلام النبلاء » ١٥ : ٤٩٣ و « تذكرة الحفاظ » ٣ : ٨٩٥ .

فما القولُ بأهل زمانـنا[١] ، هل يجوزُ لهم أن يُطبِّقوا على الإمام الشافعي مقتضى قوله ، وهم لا يفقهون للشافعي قولاً !!.

وهذا أبو الحسن الكَرَجي ، وقد وصفه السُّبْكي كما تَرَى بالفقيه المحدث ، ووصفه تلميذه السمعاني بأنه « إمامٌ ورعٌ عالم عاقل فقيه مفتٍ محدثٌ شاعر أديب »[٢] ومع ذلك تَرَكَ القنوتَ مخالفاً لإمام مذهبه ، بحجةِ صحةِ الحديثِ وأن إمامه يقول : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، و « اتركوا قولي وخذوا بالحديث » : ومع ذلك تعقَّبه مَن بعده ، منهم التاج ابن السبكي رحمه الله لما ترجم له في « طبقات الشافعية » فإنه قال بعد أن ذكر له هذا

---

(١) قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في « التذكرة » ص ٦٢٧ ـ ٦٢٨ في آخر كلامه عن رجال الطبقة التاسعة المتوفين بين عام ٢٥٨ ـ ٢٨٢ قال : « ياشيخ ارفق بنفسك ، والزم الإنصاف ، ولا تنظر إلى هؤلاء الحفاظ النظر الشزر ، ولا ترمقنهم بعين النقص ، ولا تعتقد فيهم أنهم من جنس محدثي زماننا (٦٧٣ ـ ٧٤٨) حاشا وكلا ، وليس في كبار محدثي زماننا أحد يبلغ رتبة أولئك في المعرفة ، فإني أحسبك لفرط هواك تقول بلسان الحال إن أعوزك المقال : من أحمد ؟ وما ابن المديني ؟ وأي شيء أبو زرعة وأبو داود ؟ فاسكت بحلم أو انطق بعلم ، فالعلم النافع هو ماجاء عن أمثال هؤلاء ، ولكن نسبتك إلى أئمة الفقه كنسبة محدثي عصرنا إلى أئمة الحديث ، فلا نحن ولا أنت ، وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذو الفضل » .

ثم قال صفحة ٩٤٨ في ترجمة الإسماعيلي صاحب « المستخرج » على صحيح البخاري : « صنف مسند عمر رضي الله عنه ، طالعتُه وعلّقتُ منه وابتهرت بحفظ هذا الإمام ، وجزمت بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا المتقدمين » .

هذا كلام الإمام الحافظ الناقد الذهبي ، الذي كان في القرن الثامن الزاخر بكبار المحدثين في العصور المتأخرة ، وكان في فاتحة ذلك القرن الإمام شيخ الإسلام ابن دقيق العيد (٧٠٢) ، وفي خاتمته البحر الهادىء الصامت الحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥) . رحمهم الله أجمعين ، فاعتبر وتبصر .

ولم نر أحداً من أولئك أو هؤلاء ادعى لنفسه العلم ، فضلاً عن حيازته على العلم كله ، وأنه حريص على التوسع في الاطلاع على السنة والوقوف على ألفاظها وطرقها ومعانيها ، وأن علي بن المديني يقول : « التفقه في معاني الحديث نصف العلم ، ومعرفة الرجال نصف العلم » .

(٢) « طبقات الشافعية » للتاج السبكي ٦ : ١٣٨ .

الرأي ٦ : ١٣٨ ـ ١٣٩ : « أمامَه عَقَبتان في غاية الصعوبة : صحةُ الحديث ـ في النهي عن القنوت ـ وهيهات ! إن الوصول إلى ذلك لشديد عليه ، عسير ، وكونُه يصير ـ تركُ القنوت ـ مذهباً للشافعي ، وهو أيضاً صعب » .

وكذلك الإمام التقي السبكي كان يقنت في صلاة الفجر ، بمقتضى مذهبه الشافعي الذي نشأ عليه ، ثم لما اطلع على قصة الكَرَجي هذا ترك القنوت ، ثم تراه عاد إليه ، والسبكيُّ هو الإمام الذي وُصف بحقّ : بالمجتهد المطلق ، أو المجتهد في المذهب ، ووصَفَه عصريُّه الحافظُ الذهبي رحمه الله ـ وبينهما من اختلاف المنزِع ما بينهما ـ بأنه شيخ عصره حديثاً وفقهاً ، فقال له لما تولَّى ـ السُّبْكي ـ خطابةَ الجامع الأموي بدمشق :

لِيَهْنِ المنبرَ الأمويَّ لمَّا | علاه الحاكمُ البحرُ التقيُّ
شيوخُ العَصرِ أَحفظُهم جميعاً | وأخطَبُهم وأقضاهم عليٌّ[1]

فإذا كان السبكيُّ قد حَصَل له هذا الترددُ ـ وهو بهذه المنزلة في العلم ـ فهل يجوزُ لمن هو دونه أن يتمسكَ بظاهرِ كلامِ الشافعيِّ رضي الله عنه ، ويُسرعَ إلى العمل بما صحَّ من الحديث ، مشوِّشاً على نفسه وعلى غيره من الناس ، متظاهراً أنه يعمل بمقتضى قول إمامٍ معتبرٍ من أئمةِ المسلمين معتَمدٍ عندهم ، فلِمَ ننكر عليه ؟.

ثم نقل السبكي في الرسالة المذكورة ص ١٠٦ نصاً طويلاً عن الإمام أبي شامة المقدسي فيه كلام يتعلَّقُ بما نحن في صدد الحديث عنه ، وصدَّر السبكيُّ هذا النصَّ بقوله : « قال أبو شامة رحمه الله ـ تلميذ ابن الصلاح

---

(١) علي : هو اسم التقي السبكي ، وهو علي بن عبد الكافي السبكي . ويريد الذهبيُّ الإشارةَ إلى الحديث الشريف « وأقضاهم علي » .

وشيخ النووي ـ وهو من المبالغين في اتباع الحديث » ثم نقل كلامه ، وفي آخره يقول أبو شامة : « ولا يتأتَّى النهوضُ بهذا إلا من عالم معلوم الاجتهاد ، وهو الذي خاطبه الشافعي بقوله : إذا وجدتم حديث رسول الله ﷺ على خلاف قولي فخذوا به ودَعوا ما قلتُ ، وليس هذا لكل أحد »(١) .

وبهذا التبيين الهام جداً من أولئك الأئمة المحدثين الفقهاء الأتقياء ، يتبين لنا مَن أراده الشافعي في كلامه . وأنه رضي الله عنه ما أراد هؤلاء المتطاولين على العلم والعلماء المُقْعَدين في حقيقة أمرهم وواقعهم ! .

وأما من علماء المالكيين : فقد نقل السبكي رحمه الله ص ١٠٨ عن الإمام الحجة الأصولي شهاب الدين أبي العباس القَرَافي المالكي رحمه الله تعالى صاحب « الفروق » و « الإحكام » وغيرهما ، نقل عنه من كتابه « التنقيح » وشرحِه بيانَ حال المتأهِّل لهذا المقام فقال :

« وكثيرٌ من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون : مذهب الشافعي كذا ، لأن الحديث صح فيه . وهو غلط ، لأنه لابدَّ من انتفاءِ المعارِض ، والعلمُ بعدم المعارض يتوقَّفُ على مَن له أهليةُ استقراءِ الشريعةِ حتى يَحسُنَ أن يقالَ لا معارضَ لهذا الحديث . أما استقراءُ غيرِ المجتهد المطلق فلا عبرة به . فهذا القائلُ من الشافعية ينبغي أن يحصِّل لنفسه أهليةَ الاستقراء قبل أن يصرِّح بهذه الفُتيا » .

أي : إذا أردنا أن ننسبَ إلى مذهب الشافعي حكماً بناءً على صحة حديثٍ فيه ، فلا يجوز لنا أن ننسبه إليه إلا بعد تتبعنا تتبعاً كاملاً ،

---

(١) وأبو شامة هذا وصفه الحافظ الذهبي في « التذكرة » ٤ : ١٤٦٠ ، والسيوطي في « طبقات الحفاظ » ص ٥٠٧ ، وفي أول كتابه « نظم العقيان » بـ « الإمام الحافظ العلامة المجتهد » .

ليحصل لنا علم جازمٌ بعدم وجود دليلٍ آخر يعارضه ، ولا يحصل العلم بعدم وجود دليلٍ معارضٍ له إلا لمن له أهلية استقراء الشريعةِ كاملةً ، لا الأحاديث فقط ، وهذا لا يكون إلا للمجتهد دون سواه .

وتُذكِّرنا كلمةُ القَرَافيِّ المالكيِّ هذه ، بكلمةٍ لمالكي آخر ، هو أبو بكر المالكيُّ في « رياض النفوس » ١ : ١٨١ قالها في ترجمة الإمامِ الكبير أسدِ بن الفرات رحمه الله تعالى ، تلميذ الإمام مالك في المدينة ، ومحمد بن الحسن في بغداد ، قال : « والمشهورُ عن أسد رحمه الله تعالى أنه كان يلتزمُ من أقوالِ أهل المدينة وأهلِ العراق ما وافق الحقَّ عنده ، **ويحقُّ له ذلك** ، لاسْتبحاره في العلوم ، وبحثِه عنها ، وكثرةِ مَن لقيَ من العلماء والمحدثين » .

فتأمل الأسباب الثلاثة التي أهَّلتْه لذلك : استبحاره في العلوم ، وبحثه عنها ، وكثرة شيوخه .

ولولا ضرورةُ التأمُّلِ والتأنِّي واشتراطِ الشروط : لساغ لكل إنسان أن ينسب كل مسألة يقتنع بصحة الحديث فيها إلى فلان من الأئمة ، ويأتي آخر فينسب القولَ بالمسألة نفسِها إلى إمامٍ آخر ، ويأتي ثالثٌ فيقتنع بصحة حديثٍ مخالفٍ في المسألة نفسها فينسب القولَ به إلى الإمام الأول والثاني ، وهكذا وهكذا إلى مالا نهاية له من الاضطراب في العلم والبلبلة في الدين تحت شعار تطبيق : إذا صح الحديث فهو مذهبي !!.

وحينئذ يتَّسعُ الخَرْق وتمتَدُّ الفوضى إلى دعوى الإجماع على كل مسألة حصل لأحدنا الاقتناع بصحة الحديث فيها ! لأن هذا المعنى ـ إذا صح الحديث فهو مذهبي ـ هو لسانُ حالِ كلِّ عالمٍ ، بل : كلِّ مسلم ، كما أسلفتُه أولَ كلامي عن هذه الشبهة ، نسأل الله الصَّوْن .

فإن قيل : فما مرادُ الأئمةِ من تقرير هذه الكلمة وما شابهها في نفوس

أصحابهم فمن بعدهم ؟.

فالجواب : ما قاله العلامة المحقق الأصولي مولانا الشيخ حبيب أحمد الكيرانوي في المقدمة الثانية لـ « إعلاء السنن » والتي طبعت قديماً باسم « إنهاء السكن » وأُعيد طبعها حديثاً باسم « قواعد في علوم الفقه » قال رحمه الله صفحة ٥٧ ـ ٥٨ من الطبعة الأولى ، وصفحة ٦٤ من الطبعة الثانية : « حقيقة هذه الأقوال : هو إظهار الحقيقة الواقعة بأن الحجة هو قول رسول الله ﷺ لا قولي ، فلا تظُنُّوا قولي حجةً مستقلة ، وأنا أبرأُ إلى الله مما قلتُه خلافَ رسول الله ﷺ ، وهذه الحقيقة لا تستلزم ما نَسب هذا القائل إليه رحمه الله ـ أي إلى الشافعي ـ من تجويزِ نسبةِ كلِّ قولٍ صح الحديث به عند كل قائل : إليه ، فاعرفْ ذلك ولا تغترَّ بأمثال هذه الكلمات ... » إلى آخر كلامه الدقيق المتين .

وخلاصةُ هذا الجواب عن هذه الشبهة الأولى من كلام هؤلاءِ الأئمة : ابنِ عابدين ، وابنِ الصلاح ، وتلميذِه أبي شامة ، وتلميذِ أبي شامة : النووي ، والقرافي ، والسبكي : أنه لا يصلُ إلى رتبةِ ادعاءِ نسبةِ حكمٍ ما إلى مذهب الشافعي ـ وغيره ـ بناءً على قوله المذكور إلا مَن وصل إلى رتبةِ الاجتهاد أو قاربها .

وبهذا يتبين : أنَّه لا يحقُّ لأمثالنا أن يَعمل بمجرَّد وقوفه على حديثٍ ما ـ ولو كان صحيحاً ـ ويدعي أنه مذهب للشافعي ، وأنه إذا عمل به فقد عمل بمذهبٍ فقهي معتبر لإمام معتَمد .

ويتبين أيضاً أنَّ جماعةً من كبار العلماء السابقين عملوا بظاهر هذا القول : فغلَّطهم مَن بعدهم ، أو اضطرب تطبيقهم ، فما على العاقل إلا الاعتبار !.

ومع هذا فلا ننكر أن كلمةَ الإمام هذه لها حقيقةٌ واقعيةٌ ، كما تقدم في كلام الإمام النووي المنقول عن « تهذيب الأسماء واللغات » ص ٤١ ، ومن هذا القبيل ما علّق الإمام الشافعي القول به على صحة الحديث ، وقد ذكر الحافظ في « الفتح » ٤ : ٣٨٠ أوائل كتاب المُحْصَر ـ في الحج ـ ذكر حديثَ عائشة : « مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَني » وقال : « هو أحدُ المواضع التي علّق الشافعي القولَ بها على صحة الحديث ، وقد جمعتُها في كتاب مفرد ، مع الكلام على تلك الأحاديث » .

ولكلٍّ ميدانٍ رجالُه ، ولا يجوزُ لإنسانٍ أن يتعدَّى طورَه .

وأقول بعد هذا البيان : أفلا يحقُّ لنا أن نعتبرَ من واقع غيرنا ـ على علمهم وفضلهم[١] ـ فنتثبتَ عند أقوال الإمام الذي يسَّر الله تعالى لنا الاقتداءَ به منذ أول نشأتنا ؟!.

وقد أثارتْ هذه الجملةُ ـ في الطبعة الأولى ـ حفيظةَ بعض الناس ففهم أن هذا تقليد أعمى ، و « أن المقلِّد يساوي عند العلماء : الجاهل » ثم لا تمرُّ صفحة واحدة إلا ويناقض نفسه ، لأن المقام أعوزه إلى التناقض فقال عن الذين لم تكتمل آلاتُ الاجتهاد فيهم : هم « أمثال جماهير العلماء اليوم »!.

وهو يعترف بأن جماهير علماء اليوم من المقلِّدين ، فهل يصفُ (الجاهلَ) بأنه « من لَم تكتملْ آلاتُ الاجتهاد فيه » إلا جاهلٌ أشدُّ جهلاً منه .

---

(١) أضفت قولي « على علمهم وفضلهم » تفسيراً للضمير في قولي « غيرنا » فإنه واضح من السياق واللَّحاق ، والسياق العام أنني أريد العلماء المذكورين الذين أرادوا تطبيق كلمة الإمام الشافعي ، فوقعوا فيما انتُقِدوا عليه .

لكني رأيت هذا (المجتهد!) فسَّر الضمير بـ (واقع السلفيين) . ذكر ذلك في مقدمة رسالة للأمير الصنعاني .

فإذا كان يخطىء في فهم كلام مثلي ، فكيف في فهمه لكلام الله عز وجل ورسوله ﷺ !.

إن هـذا التنـاقضَ لا يكونُ إلا في منطق مَن إذا ذَكَر أصحـابَ الملايين من الليرات الذهبية قال : لكن فلانـاً لا يملـكُ هـذا المقـدار ، فـإذا سئل : فماذا يملك ؟ أجـابـك : بـأنـه مَـدينٌ عـاجزٌ عن تـأمين قوتِ يومـه لنفسـه وعياله . فـإذا أنكرتَ عليـه هـذه الحماقـة في المقـايسـة : قـال لـك : أليس صحيحاً أنه لا يملك الملايين مَن لا يملك قوتَ يومه !

وهكذا منطق هذا المأفون : يصف المقلد بالجاهل ، وأن هذه قيمته عنـد العلماء ، فإذا جاوز صفحـةً قـال : إنـه من لم تكتمـل فيـه آلات الاجتهـاد !

وحقاً : إن من قارب اكتمالها : لم تكتمل فيه ، وإن مَن لا يعرف حرفَ هجـاءٍ من العلـوم الشرعيـة لم تكتمـل فيـه أيضـاً ! فـأيُّ فرق بين هــذين المنطقين !!

لقد عَشِيَ بصره عن القصة التي حكاهـا الإمـام ابن تيميـة في « المسوَّدة » ص ٥١٦ وتلميـذه ابن القيم في « إعـلام المـوقعين » ١ : ٤٥ عن الإمـام أحمـد رحمهم الله تعـالى ، أن رجلاً سـأل الإمـام : « إذا حفـظ الرجلُ مـائـةَ ألفِ حديث ، يكون فقيهاً ؟ قال : لا ، قال : فمائتي ألفٍ ؟ قال : لا ، قـال : فثلاثمائـة ألف ؟ قـال : لا ، قـال : فـأربعمائـة ألف ؟ قـال بيـده هكـذا : وحرك يده » . يعني : لعله يكون فقيهاً يفتي الناس باجتهاده .

ثم ذكر الشيخان ابنُ تيمية وابنُ القيم عن أحد أئمة الحنابلـة : ابن شـاقلا أنه قال : « لما جلستُ في جامع المنصور للفُتيا ذكرتُ هذه المسألة ـ حكايـة الرجل مع الإمام أحمد ـ فقال لي رجل : فأنتَ هو ذا لا تحفظُ هـذا المقـدار حتى تفتيَ الناس ! فقلت له : عافاك الله . إنْ كنتُ لا أحفظُ هـذا المقـدار فإني هو ذا أُفتي الناسَ بقول مَن كان يحفظ هذا المقدارَ وأكثَر منه » يريد : أنه يفتي الناس بقول الإمام أحمد الـذي انتقى « مسنـده » من أكثر من ٧٥٠

ألف حديثٍ !.

وبعد هاتين القصتين علّق ابن تيمية رحمه الله تعالى بقوله : « قلت : إذا أخبر المفتي بقول إمامه فقد أخبر بعلم ، وهو في الحقيقة مبلِّغٌ لقول إمامه ، فلم يخرج عن العلم » .

فمن الجاهل إذاً ؟!

إن الجاهل حقاً هو الذي يَستعمل المصطلح العلمي الأصولي (عامي) بالمعنى المتعارَف عليه المتبادِر إلى الذهن من كلمةِ (جاهل) .

وإن الجاهل كلَّ الجهل مَن يَطولُ قلمه ولسانُه بحيثُ لا يَستطيعُ عاقلٌ أن يُجاريَه فيه !

نسأل الله الصون والسلامة ، و « أعوذُ بالله أن أكونَ من الجاهلين » علماً وعملاً وخُلُقاً .

* * *

وتقوَّل على الأصوليين إذ زعم عليهم أنهم يقولون عن المقلِّد : جاهل . في حين أنهم يسمُّونه (عامياً) ، وهم أرفع أدباً من أن يقولوا عنه : جاهل ، وفرقٌ كبير بين هذه الكلمة وتلك ، إلا عند من هو الآن أجهلُ من نفسه لما وَلَدته أمه منذ سبعين عاماً !!.

وقد كنت نبَّهتُ إلى أن الأصوليين يستعملون كلمة (عامي) في حقِّ المقلِّد في صفحة ١٢٥ من الطبعة الأولى لهذا الكتاب ، إلا أن المنتقد لا يستفيد مما يقرأ .

وفي ختام الحديث عن احتجاجهم بقول الأئمة : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » ـ وقد طال ـ أحبُّ أن أقول :

إن البليـة في هـؤلاء الجهلـة ـ وليست هي أُولى بليَّـاتهم وأُخراهـا ـ أنهم ينقلون كلاماً للعلماء قـد قـالوه بلغتهم ومصطلحـاتهم ولمن هو في مستواهم ، فينقلـه هـؤلاء ويطِّبقـونـه على أنفسهم ـ وليسـوا أهـلاً لـه ـ ويلقِّنـونـه للمخدوعين بهم ليُجابهوا به أهلَ العلم ويُفحموهم ـ زعموا ـ!.

ومَثَلُهم في تلقينهم ذلك : مَثَلُ شخص يأتي بقطعـة سلاحٍ مـاضٍ فتّـاك تفتِك بمجرد لَمْسها ، فيضعها بين يَدَيْ طفل يَحْبُو يريد أن تصلَ يـدُه إلى كل شيء ، وهو يظن أنه قادر على الوصول إلى كل شيء ، ليلهوَ به .

أو يأتي هـذا الإنسـانُ بقطعـةِ سُمٍّ زعـافٍ ملوَّنـةٍ مُزَخرفـة مطليَّـة بـالحلو ، فيضعُها أمامَ طفلٍ تُريفـه أمُّـه على الفِطـام ، يريـدُ أن يصلَ إلى كل برّاق لمـاعٍ حلوِ المنظرِ والمطعمِ ليأكلَه ، فيكون حتفُه في كلتا الحالين . نسأل الله العـافيـة.

وأمـا الشبهـة الثـانيـة : وهي أن صحـةَ الحـديث كافيـةٌ للعمـل بـه ـ: فتقريرها على لسان حال قائليها : أن الله تعالى تعبَّدنا باتبـاع نبيـه الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم ، فإذا صحَّ الحديثُ عنه كان ذلك كافيـاً للعمل به واتباعه ﷺ فيه ، ولا يجوز لمسلم أن يتوقَّف عن العمل بحـديث صحيح بَلَغه عن رســول الله ﷺ ، كما تقـدم ص ١٩ في جــواب الإمام الشــافعي للحميدي : رأيتَني خرجتُ من كنيسة ؟ عليَّ زنار ...

ولم يتعبَّدِ الله عز وجل أحداً من خَلْقه باتّباعِ أحدٍ ، مهما سَمَا قـدرُه في العلم ، مادام غيرَ معصوم .

والجواب : أن نقول : إنها شبهة قائمة على جملتين :

أولاهما : صحةُ الحديثِ كافيةٌ للعمل به .

ثانيتهما : أننا مأمورون باتباع النبي ﷺ ، لا بـاتبـاع فلانٍ وفلانٍ من الناس .

والجواب عن الجملة الأول مستفادٌ من الجواب عن الشبهة الأولى : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي . فكذلك نقولُ هنا : إن معنى : صحة الحديث كافية للعمل به ، معناها : صلاحيَةُ الحديثِ للعمل به كافيةٌ لذلك . وصلاحيتُه للعمل تكون بعد استكمالِ سندِه ومتنِه شروطاً كثيرةً جداً ، منها الشروطُ الحديثية ، ومنها الشروط الأُصولية ، وليس الأمرُ موقوفاً على النظر في رجالِ إسناده في « تقريب التهذيب » كما يظنُّ بعضُ الناس !.

إنما هذه مهمة كبرى من مهمات الأئمة المتضلِّعين من الحديث وعلومِه ، والأصول وفروعه .

وبسبب هذا الفهم الخاطىء يكون إهدارُ السنة ـ التي يريدون نصرتَها ـ قبل إهدار الفقه ، وفيه أيضاً تضليلٌ للناس !.

روى ابن أبي خَيْثمة ـ كما في « شرح علل الترمذي » ١ : ٤١٣ ـ وأبو نعيم في « الحلية » ٤ : ٢٢٥ كلاهما من طريق عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم النخعي أنه قال : « إني لأسمع الحديث فأنظر إلى ما يؤخذ به فآخذ به ، وأدع سائره » .

وروى الإمام الحافظُ ابن عبد البر رحمه الله في « جامع بيان العلم » ٢ : ١٣٠ بسنده إلى القاضي المجتهد ابن أبي ليلى رحمه الله أنه قال : « لا يَفْقَهُ الرجلُ في الحديثِ حتى يأخذَ منه ويدَع » .

وروى أبو نعيم في « الحلية » ٩ : ٣ أول ترجمة الإمام عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : « لا يجوز أن يكونَ الرجلُ إماماً حتى يعلمَ ما يصحُّ وما لا يصحُّ ، وحتى **لا يحتجَّ بكل شيء** ، وحتى يعلمَ بمخارج العلم » .

وروى الإمام الحافظُ ابنُ حبان رحمه الله بسنده في مقدمة كتابه « المجروحين » ١ : ٤٢ إلى الإمام عبد الله بن وهب رحمه الله أنه قال :

« لقيتُ ثلاثمائةِ عالمٍ وستين عالماً ، ولولا مالكٌ والليث لضَلِلتُ في العلم » .

ثم روى عنه قوله أيضاً : « اقتدينا في العلم بأربعة : اثنان بمصر ، واثنان بالمدينة : الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث بمصر ، ومالك والماجِشون بالمدينة ، ولولا هؤلاء لكنا ضالِّين » .

وروى عنه نحو هذا ابنُ أبي حاتم في « تقدمة الجرح والتعديل » ص ٢٢ - ٢٣ ، والحافظ ابن عبد البر رحمهما الله في « الانتقاء » ص ٢٧ - ٢٨ ، وعلق العلامة الكوثري رحمه الله على « الانتقاء » ما يوضحُ سببَ الضلال لولا إنقاذُ الله تعالى له فقال : « ولفظ ابن عساكر[1] بسنده إلى ابن وهب : لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت : كنتُ أظنُّ أن كل ما جاء عن النبي ﷺ يُفْعَلُ به ، وفي رواية : لضَلِلت . يعني : لاختلاف الأحاديث » قال الكوثري : « كما يقع لكثير من الرواةِ البعيدين عن الفقه غيرِ المميزين ما قارن العملَ عما سواه » .

ولفظ رواية القاضي عياض رحمه الله في « ترتيب المدارك » ٢ : ٤٢٧ : « قال ابن وهب : لولا أنَّ اللهَ أنقذني بمالك والليث لضَلِلت . فقيل له : كيف ذلك ؟ قال : أكثرتُ من الحديث[2] فحيَّرني ، فكنتُ أعرِضُ ذلك على مالك والليث فيقولان لي : خُذْ هذا ودَعْ هذا » .

ومن هنا قال الإمام سفيان الثوري[3] منبِّهاً ومتخوِّفاً من هذهِ الحيرة : « تفسير الحديث خير من سماعه » كما في « جامع بيان العلم » ٢ : ١٧٥ .

---

(١) وهو لفظ البيهقي أيضاً ، عزاه إليه ابن رجب في « شرح العلل » ١ : ٤١٣ .

(٢) نقل التاج السبكي في « طبقاته » ٢ : ١٢٨ عن الإمام أحمد بن صالح المصري أنه قال : « صنَّف ابن وهب مائة ألف وعشرين ألف حديث !».

(٣) راويها عن سفيان : أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي أحد الثقات ، وحصل سقط في « الجامع » للخطيب ٢ : ١١١ فيصحح .

وقال الإمام أبو علي النيسابوري : « الفهم عندنا أجل من الحفظ » كما في « تذكرة الحفاظ » ص ٧٧٦ .

وفي « الفقيه والمتفقه » ٢ : ٨٠ للخطيب البغدادي : أن رجلاً سأل ابن عُقدةَ عن حديثٍ فقال له : « أَقِلُّوا من هذه الأحاديث فإنها لا تصلح إلا لمن عَلِمَ تأويلَها ، فقد روى يحي بن سليمان ، عن ابن وهب قال : سمعت مالكاً يقول : « كثير من هذه الأحاديث ضلالة ، لقد خَرَجتْ مني أحاديثُ لوددتُ أني ضُرِبتُ بكل حديث منها سوطَيْن وأني لم أُحدث به !» .

وعلَّق هنا فضيلة العلامة الشيخ إسماعيل الأنصاري حفظه الله تعالى بقوله : « إنما هذا بالنسبة لمن يَضعُها غيرَ مواضعها » .

وفي « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » للخطيب البغدادي ٢ : ١٠٩ : « قال الشافعي : قيل لمالك بن أنس : إن عند ابن عيينة عن الزهري أشياءَ ليست عندك ! فقال مالك : وأنا كلُّ ما سمعتُه من الحديث أحدِّث به ؟ أنا إذاً أريد أن أُضلَّهم » .

ولهذا قال ابن وهب كلمتَه التي سبق ذكرها ص ٤٣ : « الحَديث مَضِلَّة إلا للعلماء » . يريد : إلا للفقهاء ، كما جاء لفظ ابن عينية المتقدم .

وروى الإمام الترمذي رحمه الله في « سننه » ٣ : ٣٧٢ رقم ٩٩٠ حديث أم عطية في وصف غَسْلِ زينبَ بنتِ النبي ﷺ لما توفيت ، وعلَّق عليه كلاماً طويلاً وختمه بقوله : « وكذلك قال الفقهاء ، وهم أعلم بمعاني الحديث » .

ولهذا أيضاً أوصى الإمام مالك رضي الله عنه ابنَيْ أختِه أبا بكر وإسماعيل ابني أبي أُوَيس فقال لهما : « أراكما تُحبَّان هذا الشأنَ - جمع

الحديث وسماعه ـ وتطلبانه ! » قالا : نعم . قال : « إنْ أحببتُما أن تنتفعا به وينفعَ الله بكما فَأقِلاَّ منه وتفقَّها » . كما رواه الرامهرمزي في « المحدِّث الفاصل » ص ٢٤٢ ، ٥٥٩ ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ٢ : ٨٢ .

وروى الخطيب أيضاً بسنده إلى أبي نُعيم الفضل بن دُكَين ـ أحد مشاهير شيوخ الإمام البخاري ـ قال أبو نعيم : « كنتُ أمرُّ على زُفَر ـ بن الهُذَيل من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة ـ وهو محتبٍ بثوبٍ فيقول : ياأحولُ تعالَ حتى أُغربلَ لك أحاديثَك ، فأُريه ما قد سمعتُ ، فيقولُ : هذا يُؤخَذ به ، وهذا لا يُؤخَذُ به ، وهذا ناسخٌ وهذا منسوخ » .

ولهذا كان الإمام مالك ينتقي مَن يأخذ عنه الحديثَ . فكان إلى جانب انتقائه كونَ الرجل ثقةً مقبولاً :كان ينتقيه ليكون من أهل الدراية والفهم لما يرويه .

قال القاضي عياض رحمه الله في « ترتيب المدارك » ١ : ١٢٤ ـ ١٢٥ : « قال ابن وهب : نظر مالك إلى العطّاف بن خالد ـ وهو من مقبولي الرواية ـ فقال ـ مالكٌ ـ: بلغني أنكم تأخذون من هذا ! فقلتُ : بلى . فقال : ما كنا نأخذ إلا من الفقهاء » .

وقدوته في هذا شيخُه الإمامُ ربيعةُ الرأي رحمه الله ، فقد أسند الخطيب في « الكفاية » ص ١٦٩ عن مالك أن ربيعة قال لابن شهاب الزهري : « .. أنت تحدِّث عن النبي ﷺ فتحفَّظ في حديثك » .

وشيخُه الآخَرُ أميرُ المؤمنين في الحديث أبو الزِّناد عبد الله بن ذَكْوانَ ، فقد أسند إليه ابنُ عبد البر في « جامع بيان العلم » ٢ : ٩٨ أنه قال :« وايمُ الله إنْ كنا لَنَلْتَقِطُ السننَ من أهل الفقه والثقة ونتعلَّمُها شبيهاً بتعلُّمنا آيَ القرآن » .

وسبقهما إلى هذا إمام أهل الكوفة وشيخ فقهائها : إبراهيم النخعي رحمه الله ، فقد روى عنه الخطيب أيضاً أن المغيرة الضبي تأخر عن مجلس إبراهيم ، فقال له إبراهيم : « يامغيرة ما أبطأ بك ؟ قال : قدم علينا شيخ ـ أي رجل من الرواة ـ فكتبنا عنه أحاديث ، فقال إبراهيم : لقد رأيتنا وما نأخذ الأحاديثَ إلَّا ممن يعلم حلالها من حرامِها ، وحرامها من حلالها ، وإنك لتجدُ الشيخ يحدث بالحديث فيحرِّفُ حلالَه عن حرامِه ، وحرامَه عن حلالِه وهو لا يشعر » .

وروى الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ٢ : ١٥ ـ ١٩ كلاماً طويلاً للإمام المزني وارث علوم الإمام الشافعي رضي الله عنهما ، وفي آخره يقول المزني : « فانظروا رحمكم الله على ما أحاديثكم التي جمعتموها واطلبوا العلم عند أهل الفقه تكونوا فقهاء » .

وقال الإمام القسطلاَّني رحمه الله تعالى ـ شارح البخاري ـ في « لطائف الإشارات » ١ : ٨٠ ، ٩٤ : « ويرحم الله إمام دار الهجرة مالكَ بنَ أنس ، فقد روي عنه ـ فيما ذكره الهُذَلي ـ أنه سأل نافعاً ـ الإمامَ المقرىء ـ عن البسملة ؟ فقال : السنة الجهر بها . فسلَّم إليه ـ مالكٌ ـ وقال : « كلُّ علم يُسأل عنه أهله »[1] .

فهذا بعض ما يتعلق بضرورة الرجوع إلى الأئمة الفقهاء مع النظر في السنة ، وليس كما يزعم الزاعمون : أن صحةَ الحديث كافيةٌ لوجوب العمل به.

---

(١) المقصودُ من هذا الخبر : التنبيهُ من الإمام مالك إلى ضرورةِ الرجوع إلى ذوي الاختصاص ، كلٌّ حسب اختصاصه ، والحدُّ من تطاول القاصرين عما لا يحسنونه إلى مقامات الأئمة ، زاعمين أنهم لا يخرجون عن أقوالهم ! وليس المقصودُ من هذا الخبر إصدارَ فتوى شرعية بالجهر بالبسملة ، فهذه مسألة شائكة ، للأئمة المجتهدين فيها خلاف كبير ، ووسَّع نطاقه جداً أتباعهم ، فصنَّفوا فيها الكتب الخاصة ، انظر تعداد كثير منها في « معارف السنن » ٢ : ٣٦١ للعلامة البنُّوري رحمه الله.

وثمة أمرٌ آخرُ يتعلق بهذا الزعم ، يجب بيانه لينكشفَ بطلانُ هذا الزعم وتزييفُه .

دلَّ واقع سلفنا رضي الله عنهم من الصحابة فمن بعدهم على أنهم لم يكونوا يكتفون برواية الحديث لهم ليأخذوا به ويطبقوه ، بل كانوا ينظرون ، هل عُمل به أو لم يُعملْ به ؟ وقد سبق قريباً قول العلامة الكوثري رحمه الله : كما يقع لكثير من الرواة البعيدين عن الفقه غير المميزين ما قارن العمل عما سواه .

وهذه كلمة مطوَّلة أنقلها بتمامِها من « كتاب الجامع » للإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي المتوفى ٣٨٦ رحمه الله ، ثم أنقل نحوها من « ترتيب المدارك » للقاضي عياضٍ ١ : ٦٦ ، فيهما بيانُ موقفِ السلفِ رضي الله عنهم من السنة التي عَمِل بها بعضُهم فيعملون بها ، أو لم يَعمَلْ بها أحدٌ فيتركون العمل بها وإن رُويت إليهم عن ثقات .

قال ابن أبي زيد في « كتاب الجامع » ص ١١٧ وهو يعدِّد عقائد أهل السنة والحق وهدْيهم : « والتسليمُ للسنن ، لا تُعارَضُ برأي ، ولا تُدافع بقياس ، وما تأوَّله منها السلف الصالح تأوَّلْناه ، وما عَمِلوا به عملناه ، وما تركوه تركناه ، ويَسَعُنا أن نمسك عما أمسكوا ، ونتَّبعهم فيما بيَّنوا ، ونقتديَ بهم فيما استنبطوه ورأوْه في الحوادث ، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو في تأويله .

وكلٌّ ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث ، على ما بيّنّاه وكلُّه قول مالك ، فمنه منصوص من قوله ، ومنه معلوم من مذهبه ...

قال مالك : والعملُ أثبتُ من الأحاديث ، قال مَن أقتدي به : إنه

يصعب أن يقال في مثل ذلك : حدثني فلان عن فلان ، وكان رجالٌ من التابعين تبلغهم عن غيرهم الأحاديث فيقولون : مانجهل هذا ، ولكن مضى العمل على خلافه .

وكان محمد بن أبي بكر بن حزم ربما قال له أخوه : لِمَ لمْ تقضِ بحديث كذا ؟ فيقول : لم أجدِ الناسَ عليه .

قال النخعي : لو رأيتُ الصحابةَ يتوضأون إلى الكُوعَيْن ـ أي : الرُّسُغَين ـ لتوضأتُ كذلك وأنا أقرأها إلى المرافق ، وذلك لأنهم لا يُتَّهمون في تركِ السُّنَن ، وهم أربابُ العلم وأحرصُ خلق الله على اتباع رسول الله عليه السلام ، فلا يظنُّ ذلك بهم أحدٌ إلا ذو ريبة في دينه .

قال عبد الرحمن بن مهدي : السُّنةُ المتقدّمة من سُنةِ أهلِ المدينة خيرٌ من الحديث . قال ابن عيينة : الحديث مَضِلَّة إلا للفقهاء . يريد : أن غيرهم قد يحمِل شيئاً على ظاهره وله تأويلٌ من حديثٍ غيره ، أو دليلٌ يخفى عليه ، أو متروكٌ أوجب تَرْكَه غيرُ شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقَّه .

قال ابن وهب : كلُّ صاحبِ حديثٍ ليس له إمام في الفقه فهو ضالٌّ ، ولولا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضللنا » .

ثم قال ص ١٤٦ : « قال مالك : لم يكن بالمدينة قطٌّ إمامٌ أخبرَ بحديثين مختلفَيْن . قال أشهب : يعني : لا يُحدَّث فيها بما ليس عليه العمل » .

قال القاضي عياضٌ رحمه الله : « باب ما جاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة ، وكونه حجةً عندهم وإنْ خالف الأكثر . روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر : أُحرِّجُ

بـالله على رجلٍ روى حـديثـاً العمـلُ على خـلافِـه ، قـال ابن القـاسم وابن وهب : رأيت العملَ عند مالك أقوى من الحديث . قال مالك : وقـد كان رجـالٌ من أهل العلم من التـابعين يحـدِّثون بـالأحـاديث وتبلغُهم عن غيرهم فيقولون : ما نجهل هذا ، ولكن مضى العمل على غيره .

قال مالـك : رأيتُ محمـد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وكان قـاضيـاً ، وكان أخوه عبد الله كثيرَ الحديث رجلَ صـدقٍ ، فسمعتُ عبـد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديثُ مخـالفـاً للقضـاء يعـاتبُـه ويقولُ لـه : ألم يأتِ في هذا حديثُ كذا ؟ فيقول : بلى ، فيقولُ أخوه : فما لـكَ لا تقضي بـه ؟ فيقول : فـأين النـاسُ عنـه[1] ؟! يعني : مـا أُجمـع عليـه من العلمـاء بالمدينة . يريدُ : أن العملَ بها أقوى من الحديث .

(١) انظر في هذا الجواب وتـدبَّرْه ، ثم استعـذ بـالله من تهوُّر المتهورين . وأمـا نعيُ الحـافـظ ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ٢ : ١٧١ ونقله أبيـات المنـذر بن سعيـد البلُّوطي التي يتغنى بهـا الشـذاذ : فهـذا قـد جـاء منهما ـ ومن غيرهمـا ـ بلسـان العلمـاء أهـل النظر والتمكن من أدوات الاجتهاد يعارضُهم المقلدون ، ولسان حالهم ناطق بذلك ، وقد نبَّـه إلى أن هـذا هو مريـدُ المنـذرِ بن سعيد : العلامةُ الجليل الأصولي البصير الشيخ محمد الخَضِر حسين رحمه الله تعـالى في محـاضرتـه عن « مدارك الشريعة الإسلامية » ص ٢٤ من طبعة تونس .

ولا يتصـور من مثـل الحـافـظ ابن عبـد البر ـ إمـام المغرب وصـاحب « التمهيـد » و « الاستـذكار » ـ أن يفتح للجهلاء جهلاً مركبـاً بـاب الاجتهـاد ، بـل : بـاب الترجيـح بين أئمـة الاجتهاد !!.

في حين أن هـؤلاء الأدعيـاء لا يحسنـون قراءة سطر واحـد من كتب العلم ، ولم يـأتـوا بمـا يقولونه من عندهم ونتيجةَ تحصيلهم ومزاحمتهم الشيوخ بالرُّكب ، إنما يأتون بهِ من عنـد مَن يفتح لهم باب الاجتهاد على مصراعيه ثم يلزمهم بتقليده !!.

وابن عبد البر رحمه الله إنما نَعَى على من عارض السنة برأيه وردَّها ، لا على من قلـد إمـامـاً يعتقد فيه أنه ما قال ما قاله إلا بناء على سنة أو دليل يصلح للاعتماد عليـه عنـده ، وانظر قولـه الفَصْل البيِّن في هذا بعد صفحة واحـدة من أبيـات القـاضي منـذر بن سعيـد ، قـال وهو يعنف ويـزجر الفريقين : فريـق المغرقين في الرأي المعرضين عن النظر في السنـة ، وفريـق المتطـاولين المتعالين وهم جهال : « ومن أعفى نفسـه من النظر وأضرب عمـا ذكرنـا ، وعـارض السنن برأيـه =

وقال ابن المعذِّل : سمعتُ إنساناً سأل ابن الماجِشون : لِمَ رويتم الحديثَ ثم تركتموه ؟ قال : ليُعْلَمَ أنّا على علمٍ تركناه[1] .

قال ابن مهدي : السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث . وقال أيضاً : إنه ليكون عندي في الباب الأحاديث الكثيرة فأجدُ أهلَ العَرْصة - أي الحيّ - على خلافه فيضعُف عندي .- أو نحوه -.

وقال ربيعة : ألف عن ألف أحبُّ إليَّ من واحد عن واحد ، لأنَّ واحداً عن واحد ينتزع السنة من أيديكم .

قال ابن أبي حازم : كان أبو الدرداء يُسأل فيجيب ، فيقال : إنه بلغنا كذا وكذا - بخلاف ما قال - فيقول : وأنا قد سمعته . ولكني أدركتُ العملَ على غير ذلك .

= ورام أن يردها إلى مبلغ نظره : فهو ضالٌّ مضلٌّ ، ومن جَهِل ذلك كله أيضاً - يريد وسائل الاجتهاد - وتقحَّم في الفتوى بلا علم : فهو أشد عمىً وأضل سبيلاً » .

وقال ٢ : ١١٤ بعد أن ساق كلاماً في ذم التقليد : « وهذا كلُّه لغير العامة ، فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها ، لأنها لا تتبيَّن موقع الحجة ، ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك ، لأن العلم درجات ، لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها ، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة . والله أعلم .

ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل ﴿ **فاسْألوا أهْلَ الذِّكْر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ . وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثقُ بخبره بالقبلة إذا أشكلتْ عليه ، فكذلك مَن لا علمَ له ولا بصر بمعنى ما يَدينُ به لابد له من تقليد عالمه .

وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا ، وذلك - والله أعلم - لجهلها بالمعاني التي فيها يجوز التحليلُ والتحريمُ والقولُ في العلم » .

(١) قال الرامهرمزي رحمه الله في « المحدث الفاصل » ص ٣٢٢ : « وليس يلزم المفتي أن يفتي بجميع ما روى ، ولا يلزمه أيضاً أن يترك رواية مالا يفتي به . وعلى هذا مذاهب جميع فقهاء الأمصار ... » .

قال ابن أبي الزناد : كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يُعمل بها فيثبتها ، وما كان منه لا يَعمل به الناسُ ألغاه وإن كان مخرجُه من ثقة » .

هذا كلام الإمام المحدث الفقيه القاضي عياض المالكي رحمه الله تعالى . وانظر أيضاً كلام الحافظ الخطيب البغدادي الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه « الفقيه والمتفقه » ١ : ١٣٢ ، فإنه بوَّب باباً رئيسياً « باب القول فيما يردُّ به خبر الواحد » وافتتحه بالإسناد إلى محمد بن عيسى الطباع أحد الحفاظ الكبار الموصوفين بالفقه ، من أصحاب الإمام مالك ، قال : « كلُّ حديثٍ جاءك عن النبي ﷺ لم يبْلُغَك أن أحداً من أصحابه فعَلَه : فَدَعْه » .

وترجم الحافظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ١٦ : ٤٠٤ لشيخ الشافعية بالعراق أبي القاسم عبد العزيز بن عبد الله الدَّاركيّ ، ومما قال في ترجمته : « قال ابن خَلِّكان : كان يتَّهم بالاعتزال ، وكان ربما يَختار في الفتوى ، فيقال له في ذلك ؟ فيقول : ويحكم حدَّث فلان عن فلان ، عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا ، والأخذُ بالحديث أولى من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة » .

وعلَّق الذهبي على هذا بقوله : « قلت : هذا جيد : **لكنْ بشرطِ أن يكون قد قال بذلك الحديثِ إمامٌ من نظراءِ هذين الإمامَيْن** ، مثل : مالك ، أو سفيان ، أو الأوزاعي ، وبأن يكون الحديث ثابتاً سالماً من علة ، وبأن لا يكون حجةُ أبي حنيفة والشافعي حديثاًصحيحاً معارِضاً للآخر ، أما مَن أخَذ بحديث صحيح ، وقد تنكَّبه سائر أئمة الاجتهاد : فلا » .

وأسند الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » ص ٣١٨ إلى الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى أنه قال : « كنا نسمعُ الحديثَ فنعرِضُه على أصحابنا كما يُعرض الدرهم الزائف ، فما عَرَفوا منه أَخَذنا به ، وما أنكروا تركْنا » .

وقال الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله في « المسودَّة » ٥٣٠ : « وما رواه ـ الإمام أحمد ـ من سُنَّة أو أثر وصححه أو حسَّنه أو رضي بسنده ، أو دوَّنه في كتبه ، ولم يردَّه ، ولم يُفْتِ بخلافه : فهو مذهبُه ، وقيل : لا » .

والشاهدُ من هذا النص قولُه « ولم يردَّه ولم يفتِ بخلافه » فإنه صريح في أن الإمام أحمد ـ ومثلُه سائر الأئمة ـ قد يَعدِلون عن حديثٍ صحيحٍ إلى حديث سواه ، لما يقومُ عندهم من مسوِّغاتٍ لذلك ، وأن صحة الحديث وحدها لا تُوجب الأخذَ به .

وحِلْيةُ العالِمِ أن يأخذ بكلا الأمرين : الحديث والفقه ، فلا يَطْغَى أحدهما على الآخر في سلوكه العلمي . قال القاضي عياض رحمه الله في « ترتيب المدارك » ٢ : ٥٤١ في ترجمة الإمام العاقل[1] يحي بن يحي الليثي راوية « الموطأ » عن الإمام مالك رحمهما الله : « قال يحي : كنتُ آتي عبدَ الرحمن بنَ القاسم فيقول لي : من أين ياأبا محمد ؟ فأقول له : من عند عبد الله بن وهب ، فيقول لي : اتقِ الله ، فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العملُ ـ يريد : عمل أهل المدينة ـ. ثم آتي عبدَ الله بن وهب فيقول لِي : من أين ؟ فأقول له : من عند ابن القاسم ، فيقول لي : اتق الله ، فإن أكثر

---

(١) في « ترتيب المدارك » أيضاً ٢ : ٥٣٧ : « كان مالك يعجبه سمت يحي وعقله . روي عنه أنه كان عنده يوماً جالساً في جملة أصحاب مالك ، إذ قال قائل : قد حضر الفيل ، فخرج أصحاب مالك كلهم لينظروا إليه ، فقال له مالك : لم لم تخرج فتراه إذ ليس بأرض الأندلس ؟ فقال له يحي : إنما جئت من بلدي لأنظر إليك وأتعلم من هديك وعلمك لا إلى أن أنظر إلى الفيل . فأعجب به مالك وسماه العاقل » .

هذه المسائلِ رأي[1] .

ثـم يرجع يحي ـ إلى نفسه ـ فيقول : رحمها الله ، فكلاهما قد أصاب في مقـالتـه ، نهـاني ابنُ القـاسم عن اتِّبـاع مـا ليس عليـه العمـلُ من الحـديث وأصـاب ، ونهـاني ابنُ وهبٍ عن كُلْفـة الرأي وكثرتِـه ، وأمرني بـالاتبـاع وأصاب . ثم يقول يحي : اتباعُ ابن القاسم في رأيه رُشْد ، واتباعُ ابنِ وهبٍ في أَثَرِهِ هُدىً » .

وأسند أبو نعيم في « الحليـة » ٤ : ٣٢٥ إلى الإمـام إبراهيم النخعي رحمـه الله قال : « لا يستقيم رأيٌ إلا برواية ، ولا روايةٌ إلا برأي » .

ونحوه قول الإمـام محمـد بن الحسن الشيبـاني ، الـذي حكاه عنـه الإمـام السَّرَخْسي في « أصـولـه » ٢ : ١١٣ : « لا يستقيم العمـل بـالحـديث إلا بالرأي ، ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث » .

وقال القاضي الرامَهُرْمُزي رحمه الله في مقـدمـة « المحـدث الفـاصل » ص ١٦٠ ينصح أحدَ علمـاء عصره البغـداديين حيثُ استطـال على أهل الحـديث ، قال : « فألاَّ تأدبَ بأدب العلم وخَفَضَ جنـاحَـه لمن تعلَّق بشيء منـه .. ووفَّى الفقهـاءَ حقوقَهم من الفضل ، ولم يَبْخَس الرواةَ حُظُوظَهم من النقـل ، ورغَّبَ الرواةَ في التفقه والمتفقهة في الحـديث ، وقـال بفضل الفريقين ، وحضَّ على سلوك الطريقين ، فـإنها يكْمُلان إذا اجتمعـا ، ويَنقُصـان إذا افترقـا ... » . وهذا هو ـ والله ـ الكمال .

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله في مقدمة شرحـه على سنن أبي

---

(١) إلى هنا رواه ابن عبد البر بسنده في « في جامع بيان العلم » ٢ : ١٥٩ .

داود « معـالم السنن » ١ : ٣ : « رأيتُ أهـلَ العلم في زمـانـنـا قـد حَصَلـوا حزبيْن ، وانقسموا فرقتين : أصحابَ حـديثٍ وأثر ، وأهلَ فقـهٍ ونظر ، كلٌّ واحدة منهما لا تتميز عن أختهـا في الحـاجـة ، ولا تستغني عنهـا في دَرْك مـا تَنْحوه من البُغْية والإرادة ، لأن الحديثَ بمنزلة الأسـاس الـذي هو الأصل ، والفقهَ بمنزلـة البنـاء الـذي هو لـه كالفرع ، وكلٌّ بنـاء لم يوضع على قـاعـدة وأساس فهو مُنْهار ، وكلٌّ أساسٍ خلا عن بناء وعمارة فهو قَفْر وخراب » .

وقال الحافظ السخـاوي رحمـه الله في « فتح المغيث » ٣ : ٥٠ ـ ٥١ آخر كلامه على غريب الحديث : « ووراءالإحاطـة بمـا تقـدم : الاشتغـالُ بفقـه الحـديث والتنقيب عمـا تضمَّنـه من الأحكام والآداب المستنبطـة منـه ... والكـلام فيـه متعيِّن .. وهـذه صفـة الأئمـة الفقهـاء والمجتهـدين الأعـلام ، كالشافعي ومالـك وأحمـد والحمـادَيْن والسفيـانين وابن المبـارك وابن راهويه والأوزاعي وخلقٍ من المتقدمين والمتأخرين ، وفي ذلك أيضاً تصانيف كثيرة ...

« وقد رَوَى ابنُ عساكر في « تاريخه » في ترجمة أبي زُرعةَ الرازيِّ قال : « تفكرتُ ليلةً في رجالٍ ، فأُريتُ فيما يرى النائم كأن رجلاً ينادي : يـاأبـا زرعـة فَهْمُ مَتْنِ الحـديثِ خيرٌ منِ التفكُّر في الموتى » أي : في رجـال إسنـاد الحديث الذي ماتوا » .

ولهذا كان أبو زرعة الرازي نفسه يقول : « عليكم بالفقه ، فإنه كالتفـاح الجَبَليّ يُطْعم من سَنَتِـه » . كما في « الصلـة » لابن بَشْكُـوال ٢ : ٤٢٩ رقم الترجمة ٩٢٠ .

وقد أفرد الإمام الحاكم نوعاً من أنواع علوم الحديث ، أشـار في مقـدمتـه بـأهميـة التفقـه في الحـديث ، ثم ذكر بعض أئمـة فقهـاء المحـدثين ، فقـال في « معرفـة علوم الحـديث » ص ٦٣ : « النوع العشرون من هـذا العلم معرفـة

فقه الحديث ، إذْ هو ثمرةُ هذه العلوم وبه قِوامُ الشريعة ، فأما فقهاءُ الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر : فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد ، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضعِ فقهَ الحديث عن أهله ، ليُستَدَلَّ بذلك على أن أهلَ هذه الصنعةِ ومَن تبحَّر فيها لا يجهل فقهَ الحديثِ ، إذْ هو نوعٌ من أنواع هذا العلم » .

ولابن حبان كلام طويل يَنْعَى فيه على دَهْماء رواة الحديث وعوامِّهم ، انظره في « البحر الذي زَخَر » للحافظ السيوطي رحمه الله ٩ / آ ، وللخطيب البغدادي في أول كتابه « الكفاية » كلام أطول بكثير ، يرجع محصَّله إلى ما نقلته على الإمام النخعي ومحمد بن الحسن ومن بعدهم ، من استوفاه كان من الكَمَلة ، وفقنا الله إلى مرضاته .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى في رسالته الطيبة النافعة : « فضلُ علم السلف على الخلف » ص ٩ : « أما الأئمةُ وفقهاءُ أهل الحديثِ فإنهم يتَّبعون الحديث الصحيح حيثُ كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومَن بعدهم ، أو عند طائفةٍ منهم ، فأما ما اتُّفِقَ على تركه فلا يجوز العمل به ، لأنهم ما تَرَكوهُ إلا على علمٍ أنه لا يُعمَل به ، قال عمر بن عبد العزيز : خُذوا من الرأي ما كان يوافقُ مَن كان قبلكم ، فإنهم كانوا أعلمَ منكم » .

ثم قال رحمه الله ص ١٣ : « وليكن الإنسانُ على حَذَر مما حَدَث بعدهم ـ بعد الأئمة : الشافعي وأحمدَ ونحوِهم ـ فإنه حَدَث بعدهم حوادثُ كثيرة ، **وحَدَث مَنِ انتسبَ إلى متابعةِ السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم**[1] ،

(١) قف وتأمل كلمة « ونحوهم » . واعلم أن الأمة الإسلامية قد ابتليت بمن يذكرنا بقول الله عز وجل : ﴿ وإذا قيل لهم : لا تفسدون في الأرض . قالوا : إنما نحن مصلحون ، ألا إنهم هم مفسدون ولكن لا يشعرون ﴾

وهو أشدُّ مخالفةً لها ـ أي للسنة ـ لشذوذه عن الأئمة وانفراده عنهم بفهمٍ يفهمه ، أو بأَخْذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله » .

وفي « إعلام الموقعين » ١ : ٤٤ عن الإمام أحمد أنه قال : « إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين ، فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخيَّر فيقضي به ويعمل به حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به ، فيكون يعمل على أمر صحيح » .

فليلاحَظْ قوله « حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به » ففيه تنبيه إلى أنه قد يصح الحديثُ عند الرجلِ فيفتي به اعتماداً على صحته ، وأن صحةَ الحديث كَافية للعمل به ! ولكنَّ الإمامَ أحمد ينبهه إلى أن هذا التسرُّع والإفتاء الاعتباطي لا يجوز ، بل لابدَّ من سؤال أهل العلم ، وهم أهل الفقه والمعرفة ، هل يُؤخذ بهذا الحديث أوْ لا ، وهم يفتونه بصلاحية هذا الحديث بعد ذلك للعمل به أوْ لا .

وقد قال الإمام المجتهد سفيان الثوري رضي الله عنه : « قد جاءتْ أحاديثُ لا يؤخذ بها » كما نقله عنه الحافظ ابن رجب في « شرح العلل » ١ : ٢٩ . وتقدم ص ٥٧ قول ابن أبي ليلى : « لا يَفْقَه الرجلُ في الحديث حتى يأخذ منه ويَدَع » .

وقد علَّق الحافظ الذهبي في « سِيَر أعلام النبلاء » ١٨ : ١٩١ في ترجمة ابن حزم بعد أن نقل عنه قوله « أنا أتَّبعُ الحق وأجتهدُ ولا أتقيَّد بمذهب » علَّق عليه فقال : « قلت : نعم ، من بَلَغ رتبة الاجتهاد ، وشَهد له بذلك عدةٌ من الأئمة لم يَسَعْ له أن يقلِّد ، كما أن الفقيه المبتدىءَ العاميَّ الذي يحفظ القرآن أو كثيراً منه لا يسوغُ له الاجتهاد أبداً ، فكيف يجتهدُ ؟ وما

الذي يقول ؟ وعَلاَمَ يبني ؟ وكيف يَطير ولـمَّا يُرَيِّش ؟ والقسم الثـالث : الفقيه المنتهي اليَقِـظُ الفَهم المحـدِّث ، الـذي قـد حفـظ مختصراً في الفروع ، وكتـابـاً في قواعـد الأصول ، وقرأ النحو ، وشـاركَ في الفضـائل مع حفظـه لكتاب الله وتَشَاغُله بتفسيره وقوة مناظرته ، فهـذه رتبـةُ مَن بلَغ الاجتهـادَ المقيَّـد ، وتـأهَّل للنظر في دلائل الأئمـة ، فمتى وضح لـه الحـقُّ في مسـألـة ، وثبت فيهـا النصُّ ، **وعَمِل بهـا أحدُ الأئمـة الأعـلام** كأبي حنيفـة مثـلاً ، أو كمالـك أو الثوري أو الأوزاعي ، أو الشـافعي وأبي عبيـد وأحمـد وإسحـاق : فليتَّبع فيهـا الحقَّ[١] ولا يَسلـكِ الرُّخَص ، ولْيَتورَّع ، ولا يَسَعُـه فيهـا بعـد قيام الحجة عليه تقليدٌ ، فإنْ خاف ممن يُشَغِّب عليه من الفقهاء فليتكلمْ بهـا ولا يَتَراءى بفعلهـا ، فربمـا أعجبتْـه نفسُــه ، وأحبَّ الظهـور ، فيُعـاقَب ، ويَـدخُـلُ عليـه الـداخـلُ من نفســه ، فكم من رجـلٍ نَطَـق بـالحـق وأَمَر بـالمعروف ، فيسلِّـطُ الله عليـه من يُـؤذيـه لسـوء قَصْـده ، وحبِّـه للرئـاسـة الدينية ! فهذا داءٌ خفيٌّ في نفوس الفقهاء » .

قلت : قفْ وتأمَّلْ قول الحافـظ الـذهبي هنـا : « .. متى وضح لـه الحق في مسألة ، وثبت فيهـا النصُّ ، وعَمِل بهـا أحـدُ الأئمـة الأعلام ... » وقولـه السابق ص ٥١ : « مَنْ أخذ بحديث صحيح وقد تنكَّبه سائر أئمة الاجتهاد : فلا » وقـول الحـافـظ ابن رجب الحنبلي السـابـق ص ٥٦ : « .. حَـدَث مَن انتسب إلى متابعة السنة .. وهو أشدُّ مخالفـةً لهـا ، لشـذوذه .. بـأَخْـذ مـا لم يأخذ به الأئمة من قبله » .

وكأني بالذهبي وابن رجب يعرِّضان بكلامهم هـذا بـدعوى ابن القيم على الإمــام أحمــد رحمهم الله ، إذْ يقـولُ في « إعـلام المـوقِّعين » ١ : ٣٠ : « ولم

---

(١) يريد : الحقّ في نظر هذا الناظر .

يكن ـ الإمام أحمد ـ يقدِّم على الحديث الصحيح عَمَلاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قولَ صاحبٍ ولا عدمَ علمه بالمخالف ... » .

فكلامُ الذهبي صريحٌ في اشتراط أن يعملَ إمامٌ مجتهد بهذا الحديث ، وكلامُ ابن رجب صريح في ذم الظاهرية ونحوهم ممن يشذُّ فيقول بما لم يقل به أحد ، بدعوى أخذهم بحديثٍ قد صح .

وقد اتَّخَذَ بعضُ الناس كلمة ابن القيم هذه ذريعةً للشذوذ والخروج على مسألة حكى الإجماع فيها أئمة جهابذة كالبيهقي وابن حجر ومن بعدهم ! نسأل الله الهداية .

وإنما قلت : يعرِّضان بدعوى ابن القيم على الإمام أحمد ، لأني رأيت ما يعكِّر على صحة ذلك عن الإمام ، مع جلالة ابن القيم في معرفة أصول مذهبه خاصة ، والمذاهب الأخرى عامة .

ففي « مجموع فتاوى » شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ١٠ : ٣٢٠ ـ ٣٢١ حكاية قولين للإمام أحمد في مسألة ، أحدهما مشهور عنه ، والثاني محتمل ، فقال رحمه الله : « وحَمْلُ كلام الإمام أحمد على ما يصدِّق بعضه بعضاً : أولى من حمله على التناقض ، لا سيما إذا كان القول الآخر مبتدَعاً لم يعرف عن أحد من السلف ، وأحمد يقول : **إياك أن تتكلَّم في مسألة ليس لك فيها إمام** ، وكان في المحنة يقول : **كيف أقول ما لم يُقَل ؟** » .

وفي « سير أعلام النبلاء » ١١ : ٢٩٦ : « قال الميموني : قال لي أحمد : ياأبا الحسن إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام » .

فإذا عرفتَ من هو المخاطب عرفت أهمية الوصية من الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

فإن قلتَ : فما جوابُك عن قول الإمام السبكي فيمن وَجَد حديثاً صحيحاً لم يَعمل به أحدٌ ، هل يَسوغُ له العملُ به ؟ قال رحمه الله في « معنى قول الإمام المطلبي » ٢ : ١٠٢ : « الأَولى عندي اتِّباعُ الحديث ، ولْيفرضِ الإنسانُ نفسَه بين يدي النبي ﷺ وقد سمع ذلك منه ، أَيَسَعُه التأخرُ عن العمل ؟ لا والله ، وكلُّ أحدٍ مكلَّف بحسب فَهْمه » .

قلت : أولاً : ينبغي أن تلاحِظَ عبارة السبكي : « الأَولى **عندي** اتباع الحديث » . لاحظْ قوله « عندي » : يُرشِدْك إلى أنه يُشير إلى أن المسألة خلافية بين العلماء ، أَختارُ فيها : اتّباعَ الحديث مطلقاً ، وشَرَط غيره : أن يكون قد عَمِل به إمامٌ ، كما تقدَّم في كلام الذهبي وابن رجب .

وليس معنى ذلك : أن عَمَل الإمام حَكَمٌ على حديث رسول الله ﷺ ، فالحديث ليس حجةً إلا إذا قُرن بعمل الإمام به ، فعملُ الإمام هو الذي يجعلُ الحديثَ الشريف حجة !! لا ، ومعاذ الله ، إذْ كلامُ رسول الله ﷺ نافذٌ جائز على رقبة كل مسلم .

إنما معنى ذلك : أن عملَ الإمام به دليلٌ على عدم إجماع السلف على تركه ، فإن إجماعَهم على تركه : دليلٌ على وجودِ حديثٍ آخر ، في المسألة مقدَّمٍ عليه .

وقد سَبَق الذهبيَّ وابنَ رجب إلى هذا الشرط : الإمامُ ابنُ الصلاح في كلامه[١] السابق الذي علق عليه السبكي بكلمته المذكورة ، ونصه : « وإنْ لَمْ تكمُلْ فيه آلتُه ـ أي آلة الاجتهاد المطلق أو المقيد ـ ووَجد حزازة في قلبه من مخالفته الحديثَ بعد أن بَحثَ فلم يجدْ لمخالفه عنه جواباً شافياً :

---

(١) وكلام الذهبي السابق صريح في اشتراطه هذا الشرط في حق « المجتهد المقيَّد ». أما كلام ابن رجب فعامٌّ .

فَلْيَنظُر : هل عَمِل بذلك الحديثِ إمامٌ مستقلٌّ ؟ فإنْ وَجَدَه فله أن يتمذهَب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ، ويكونُ ذلك عُذراً له في تركِ مذهبِ إمامه في ذلك » .

وفي كلام السلف شواهدُ كثيرةٌ على أن الحديث قد يَصحُّ ولاَ يُعملُ به ، وقد تقدَّم بعضُها ، مثلُ قولِ ابنِ أبي ليلى :« لا يَفْقَه الرجلُ في الحديث حتى يأخذَ منه ويَدَعَ » . وفي « شرح علل الترمذي » لابن رجب ١ : ٢٩ عن الإمام المجتهد سفيان الثوري : « قد جاءتْ أحاديثُ لا يُؤْخَذُ بها » . وغير ذلك كثير .

ثانياً : في كلمة الإمام السبكي دقيقةٌ يَحتاج المستدِلُّ بها إلى تفهيمٍ لها وكشف عنها .

يقول رحمه الله : « ولْيفرض الإنسان نفسَه بين يدي النبي ﷺ وقد سمع منه ذلك ، أَيَسَعُه التأخرُ عن العمل به ؟ لا والله » .

أقول : إن هذا ـ والله ـ مقامٌ خطير ، وكيف يتأخَّر وهو يعلم أن رسول الله ﷺ أنكر على أبي سعيد بن المعلَّى حين دعاه وهو في الصلاة ـ فلم يُجِبْه ، وقال له : يارسول الله إني كنتُ أصلِّي ، فقال له عليه الصلاة والسلام : « ألَمْ يَقُل الله : اسْتَجِيْبوا لله وللرسول إذا دعاكُمْ » الحديث في أن الفاتحة هي السبع المثاني والقرآن العظيم ، وهو في أول كتاب التفسير من صحيح البخاري .

فأنكر ﷺ تأخُّره عن تلبية ندائه وهو في الصلاة ، فكيف يتأخر مسلم عن العمل بحديث سمعه منه أو وُجِّه الخطاب به إليه ؟!.

ولكنْ هذا فيمن سمع حديثاً واحداً في مسألة ما ، من رسول الله ﷺ مباشرةً ، أما ما نحن فيه : فمفروض فيمن تأخر زمانه : من أهل القرن

الأول ، إلى زماننا هـذا ، إلى يوم الـدين ، ووقف على حـديثين في مسـألـة واحدة ، وذلك : كحديث « توضَّأوا ممـا مسَّتِ النـار » رواه مسلم ٤ : ٤٣ ـ وهـو في المتن ١ : ٢٧٢ ـ ٢٧٣ (٩٠) ـ عن زيـد بن ثـابت وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم .

وحـديث أن النبي ﷺ أكل عَرْقـاً[١] من شـاة ، وفي روايـة : كتفـاً ، وصلّى ولم يمسَّ ماء . رواه البخـاري في كتـاب الوضوء بـاب من لم يتوضـأ من لحم الشاة والسويق ١ : ٣١٠ عن ابن عباس وعَمْرو بن أمية الضَّمْري وميمونـة أم المؤمنين ، ورواه مسلم ، عن هؤلاء عقب رواياته السابقـة ، وزاد روايتـه عن أبي رافع ، وفي إحدى رواياته عن ابن عباس أنـه شهـد النبيَّ ﷺ وقـد خرج إلى الصلاة ، فأُتيَ بهديـةٍ : خبزٍ ولحمٍ ، فـأكل ثلاثَ لُقَم ثم صلَّى ومـا مسَّ ماء .

فزيدُ بنُ ثابت وأبو هريرة صرَّحا بسماعهما النبيَّ ﷺ يقول : الوضوء مما مسَّت النار ، وابنُ عباس وعمروٌ الضَّمْري وميمونةُ وأبو رافع شهدوا جميعاً أكلَ النبيِّ ﷺ للحمٍ مسَّته النار ، وقام إلى الصلاة دون إحداثِ وضوءٍ جديد .

فكلٌّ واحد من هؤلاء لا يصحُّ له التأخرُ عن العمل بما شهده من حضرة النبي ﷺ ، كما قاله السبْكي ، وكما هو واقعُ هؤلاء الصحـابـة الأجلّـة رضوان الله عليهم .

لكن ماذا يعمل من عَلِم بالحديثين معاً من بعدهم ؟! لا شـك أنـه سينظر في مرجِّحـاتٍ وقرائنَ خـارجيـةٍ ، كحـديث جـابر عنـد أبي داود ١ : ١٣٣ (١٩٢) والنسـائي ١ : ١٠٨ : « كان آخرَ الأمرين من رسـول الله ﷺ تَرْكُ الوضوء مما مسَّت النار » .

---

(١) أي : عظماً عليه قليل من لحم .

ومع ذلك فقد « كان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مسَّت النار ناسخٌ لأحاديث الإباحة ، لأن الإباحة سابقة » كما في « الفتح » وانظر توجيهه هناك ، ثم نقل عن النووي : « استقرَّ الإجماع على أنه لا وضوء مما مسَّت النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل » .

والبحث طويل ، إنما الشاهد من هذا أن حال المتأخر عن النبي ﷺ : من التابعين فمن بعدهم يختلف عن حال من « يفرض نفسه بين يدي النبي ﷺ وقد سمع ذلك منه » فالأولُ - المتأخر - سيعملُ بأحدِ الحديثين مع علمه بكليهما ، أما الثاني - المشاهد السامع - فسيعملُ بأحدهما أيضاً ، لكنْ مع عَدَم علمه بالثاني ، أو مع عِلْمه به - كأنْ يرويَه له صحابي آخر - لكنْ مع عدم شهوده له ، فيقدم حينئذ ما شهده على ما سمعه - إلا إذا افترضنا أن الصحابي الذي يرويه له أفاده بأن الأمر الأول قد كان ثم نسخ - .

فابنُ عباسٍ شهد النبيَّ ﷺ أكَلَ ثلاثَ لُقَم من لحم ثم صلَّى ولم يمسَّ ماء ، ولمّا روى له أبو هريرة حديث « توضأوا مما مست النار » لم يعمل به ، عملاً منه بما شهده ، وتقديماً له على ما سمعه بواسطة ، ولا يقال لابن عباس : افرِض نفسك بين يدي النبي ﷺ ... ، ولا يقال له : أيَسعك التأخر عن العمل بما بلغك عنه عليه الصلاة والسلام .

وهذا يذكِّرنا بموقفٍ آخر لابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه عبرة كبرى فيما نحن بصدده .

روى الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢ : ١٨٩ - من طبعة محمد زهري النجار - أن عروة بن الزبير قال لابن عباس رضي الله عنهم : أَضْلَلْتَ الناس ياابن عباس ! قال : وما ذاك ياعُرَيَّةُ ؟[1] قال : تُفتي الناسَ أنهم إذا طافوا

---

(١) عرية : تصغير « عروة » للتصغير . وانظر « المسند » ١ : ٢٥٢ ولفظ عروة فيه : « كانا هما =

بالبيت فقد حلُّوا ، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يجيئـان مُلَبِّيَيْن بـالحج ، فلا يزالان محرمَيْن إلى يوم النحر . قال ابن عبـاس : بهـذا ضللتم ، أحـدثكم عن رسول الله ﷺ وتحـدثـوني عن أبي بكر وعمر !! فقـال عروة : إن أبـا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا أعلَم برسول الله ﷺ منك » .

فـابن عبـاس لمـا شهـد أمراً من رسول الله ﷺ أمكنـه أن يجعـلَ سببَ ضلال الأمة تأخُّرَها عنه ، وعملَها بقول آخر ، إذْ لا علم لابن عبـاس بغيره ، لكنَّ عروة يقـول : نعم ، نحن لا نُعرِض عن هَـدْي رسـول الله ﷺ حينمـا نأخذ بقول أبي بكر وعمر ، إنمـا نحن أَمـام أمرين : أمرٍ شهـده ابن عبـاس ، وأمرٍ شهـده أبو بكر وعمر ، فنرجِّح قولَهما عليـه لأَعلميَّتهما بحـال رسـول الله ﷺ .

وهذا هو جوابُنا لمن يَدعونا إلى نَبْذِ فقهِ أبي حنيفـة ومـالـك والشـافعي وأحمد رضي الله عنهم ، وإلى الأَخْذ بما يسمُّونه « فقه السنة » أو « فقه السنة والكتـاب » ومـا إلى ذلـك من ألقـاب وشعـارات ! نقول لهم : لا نَرضى بكم بـديلاً عن أولئـك ، فـإنهم أعلمُ منكم برسول الله ﷺ ، بـل إن (أعلمُ) هنـا ليستْ على بـابهـا في التفضيـل ، إذْ لا منـاسبـةَ بينكم وبينهم في العلم : وإن حِرْصَنا على التمسُّك بهَدْي النبي ﷺ هو الذي يدفعنـا إلى الأخـذ بمـا فَقِهوه من السنة المطَّهرة .

* * *

وأما الجواب عن الجملة الثانية ـ وهي أن المسلم مأمور باتبـاع النبي ﷺ دون غيره ـ فنقول لهذا القائل :

= أتبعَ لرسول الله ﷺ وأعلمَ به منك » . وانظر المسألة في « زاد المعـاد » ٢ : ١٧٨ ـ ٢٢٣ و « إعلاء السنن » ١٠ : ٢٥٨ ـ ٢٧٤ .

إن مقتضى كلامك : أن أئمة الإسلام الذين تقدمتْ شَذْرةٌ من كلامِهم في الحضِّ على التزام السنة ، وأنَّ تركَها علماً أو عملاً انحرافٌ وخذلانٌ وضلال ...

مقتضى كلامك هذا أنهم ما كانوا على هُدى واتباع للنبي ﷺ ، لذلك فأنت تريد اتباع النبي ﷺ عن غير طريقِهم ، فكأنك تتصوَّرهم أحباراً ورهباناً يحلِّلون للناس ويحرِّمون عن غير دليل من كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم عليه الصلاة والسلام !! مع أن هؤلاء كانوا ألزمَ للسنة مما يتصوَّره عقل المحبِّ لهم ، وما كانوا إلاَّ مبلِّغين الناسَ مِن ورائهم أمرَ النبي ﷺ ونهيَه ، كما يبلِّغُ المؤذن تكبيراتِ الإمام للصفوفِ المتأخرة عنه .

فإن قلتَ : أنا أحبُّ أن أفهمَ أحكامَ ديني عن دليل ، وهذا الحكم لم أستطعْ فهمَه كما يقوله أبو حنيفة ، بل فهمتُه على الوجه الذي قاله الشافعي ، ولا أرتاحُ إلى عملٍ ما إذا لم أَفهمْ دليلَه ، ولذلك سأعملُ به على وَفْق المذهب الشافعي ، فهل من حرجٍ في ذلك ؟

فالجواب : أنَّ هذا التنقُّل من مذهب إلى مذهب :

- إما أن يكون عن تقليد لأمرٍ عَرَضَ للمقلِّد ، فهذا لا بأس به ، والتقليدُ سائغ ، وشهرتُه أوفى من أن أَتحدَّثَ فيه .

- وإما أن يكون عن تتبُّع للرُّخَص في مذاهب الأئمة ، فهذا لا يجوز ، ولستُ بصدد الحديث عنه ، لأُفيض في النقول فيه .

- وإما أن يكون عن بحثٍ واجتهادٍ في هذه المسألة الواحدة ، فيُنظَر :

- إنْ كان الباحثُ أهلاً لهذا المقامِ - مقامِ الترجيح بين أدلة الأئمة المجتهدين - مُتَحَلياً بالإنصاف : فلا بأس بهذا ، وقد حَصلَ كثيرٌ من هذا

لكثير من أئمتنا المتأخرين ، كالنوويّ وابن الصلاح والعز بن عبد السلام وابن تيمية وابن القيم والتقي السبكي وابن الهمام .. رحمهم الله تعالى .

في آخرين كثيرين على توالي القرون ، وإلى يومنا هذا ، حتى إن شيخ شيوخنا العلامة الكوثريّ رحمه الله تعالى - على نَبْز كثير من الناس له بالتعصُّب لمذهبه الحنفي - تجدُه في كتابه « المقالات » ص ٢٠٠ - ٢١٥ يتركُ قولَ الإمام أبي حنيفة في عدمِ لزومِ الوقف المحبَّس إلا بحكم الحاكم ، ويختارُ ما عليه جماهيرُ الأمة وما ثبتَ بالأحاديث الصحيحة ومن فعل الصحابة رضي الله عنهم ، ويكرر القول بأن لأبي حنيفة مسائل تابع فيها أمثالَ شُرَيح والنخعيّ من غير أن يبذُل المجهودَ في معرفة دليلِ قولٍ منها ، لكنْ إذا وَضَح الحقُّ وظهرت الحجة في خلاف ذلك القول فليس يصح أن يُعْزى إلى اجتهاده ما تابع فيه سواه بدون دليل ، ثم ظهر خطأ متبوعه كوَضَح الصبح ، لأن الاجتهاد إنما يكون فيما لا نصَّ فيه .. » .

وكلامُه هذا : ينسحبُ على المسائل التي قال عنها في مقدمة كتابه « النكت الطريفة » ص ٥ : « والخُمُسُ الرابع هو الذي تبيَّن خطأُه فيه ، على أكبر تنزُّل » وعدد مسائل هذا الخُمُس حسب كلامه هناك يزيد على عشر مسائل .

وهكذا شأنُ شيخ شيوخنا الآخر العلامة ظَفَر أحمد العثماني التَّهانَوي رحمه الله ، فإنه ترك القولَ المقرَّرَ في مذهبه الحنفي ، إلى غيره ، في عدة مواضع من كتابه الموسوعي « إعلاء السُّنَن » مع حرصه وتمسُّكه الظاهر بمذهبه من خلال كتابه المذكور .

- وإنْ كانَ غيرَ أهلٍ له ولا متحلٍّ بالإنصاف في بحثِه كما هو حال هؤلاءِ المتطاولين المتعالمين المنتهكين لحرمات السلف بزعم الانتساب إليهم ،

وإنما هو الشرود والمروق ، والجدال والمراء ـ فهذا الذي نُنكره ولا نُقِرُّ عليه أحداً مهما تستَّر بألقابٍ وأنساب !!.

ونقول لهؤلاء المغرَّر بهم :

إنَّ هذا التنقُّلَ من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي في هذه المسألة ، يجرُّ إلى التنقُّل في غيرها إلى المذهب المالكي مثلاً ، وإلى التنقُّل إلى المذهب الحنبلي في مسألة أخرى . وهكذا تعودُ السلسلةُ إلى أولها في مسألة رابعة ، أو إلى مذاهب أخرى مندرسة غير المذاهب الأربعة ...

وهذا التنقل هو الذي عناه الخليفة الإمام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بقوله الذي رواه عنه الدارمي في « سننه » ١ : ٩١ : « .... ومَن جعل دينَه غَرَضاً للخصومة[١] كثُرَ تنقُّلُه » . ثم يؤولُ الأمرُ بهذا المتنقِّل المرجِّح بين مذاهب الأئمة ـ يؤول به الأمر إلى أن يجتهد لنفسِه الخروجَ عن المذاهب الأربعة ... وعن الأربعين و ...

ولكلمة عمر بن عبد العزيز هذه مناسبة حدثت للإمام مالك رضي الله عنه فاستشهد بها ، وهي تناسبُ المقام ، فأذكرها نقلاً عن « الانتقاء » ص ٣٣ للحافظ ابن عبد البر رحمه الله رواها بسنده إلى معن بن عيسى رحمه الله أحد أصحاب الإمام مالك .

قال معن بن عيسى : « انصرفَ مالك يوماً من المسجد وهو متكىء على يدي . قال : فلحقه رجلٌ يقال له أبو الجويرية ـ كان يُتَّهم بالإرجاء ـ فقال : ياأبا عبد الله اسمعْ مني شيئاً أُكلِّمْك به وأحاجَّك وأُخبرْكَ برأي . قال ـ مالك ـ: فإن غلبتَني ؟ قال : اتبعتَني . قال ـ مالك ـ فإن غلبتُك ؟. قال : اتَّبعتُك . قال : فإن جاءنا رجلٌ فكلَّمناه فغلَبَنا ؟ .

(١) أي : هدفاً للجدل .

قال : تَبِعناه . قال أبو عبد الله - مالك - : بعث الله محمداً ﷺ بدين واحد ، وأراكَ تتنقَّل ، قال عمر بن عبد العزيز : مَن جَعَل دينَه عُرضةً للخصومات أكثَرَ التنقُّل » .

وهذا الذي يزعمُ اتباعَ الدليل عن غير طريق اتباع الأئمة : يقع بالقول فيما لم يقل به أحد ، وهو لا يشعر ، بل يدَّعي أنه ناصر للسنة داعيةٌ إليها !!

فهذا الخاطرُ تسويلٌ ودِهْليز لما بعده ، وقد نبَّه الإمام مالك رضي الله عنه إلى هذا أحسنَ تنبيه ، فقال : « سلِّموا للأئمة ولا تُجادِلوهم ، فلو كنا كلما جاءنا رجلٌ أجدلُ من رجلٍ اتبعناه : لخِفْنا أن نقعَ في ردِّ ما جاء به جبريل عليه السلام »[1] .

على أنَّ دعوى عدمِ فهمك دليلَ الحكم في قول أبي حنيفة ، وفهمِك له كما هو عند الشافعي ، دعواك هذه تشبه صنيع العلماء الذين تقدم ذكرهم في دعواهم صحة الحديث في هذه المسألة ، على خلاف ما عليه الشافعي ، فتركوا المنصوصَ عليه في مذهبه وعمِلوا بما صح عندهم ، فصنيعك هذا يشبه صنيعهم ذاك ، بل هو هو ، وقد رأيتَ عاقبةَ ذلك ، ورضي الله عن سفيان ابن عيينة القائل : « التسليمُ للفقهاء سلامة في الدين »[2] .

وليلاحظ القارىء أنه قد تطابقت كلماتُ الأئمة الثلاثة - مالك وابن عيينة هنا، وابن وهب فيما سبق ص ٥٧ ، ٥٨ - على ضرورة الرجوع إلى الأئمة الفقهاء ، وإلاَّ كان الإنسان على خطرٍ في دينِه !.

ولهذا كان أئمة الرواية يَفْقَهون قَدْر الفقه والفقهاء ، فيوجِّهون أصحابهم ويحضُّونهم عليه وعلى مجالسة أئمته .

---

(١) « الميزان الكبرى » للعلامة الشعراني رحمه الله ١ : ٥١ .

(٢) « الجواهر المضية » للقرشي ١ : ١٦٦ ، وانظر قصة قوله هذا فيما سيأتي تعليقاً ص ٩١ .

أسند ابن عبد البر في « الانتقاء » ص ١٣٤ إلى علي بن الجعد الإمام المحدث قال : « كنا عند زهير بن معاوية ، فجاءه رجل ، فقال له زهير : من أين جئتَ ؟ قال : من عند أبي حنيفة ، فقال زهير : إن ذهابك إلى أبي حنيفة يوماً واحداً أنفعُ لك من مجيئك إليَّ شهراً » .

وزهير بن معاوية هذا ، هو الذي وَصَفه الحافظُ الذهبي في « التذكرة » ١ : ٢٣٣ بالحافظ الحجة ، ونَقَل فيه قولَ شعيب بن حرب : « زهيرٌ أحفظ عندي من عشرين مثلِ شعبة » بن الحجاج الإمام العَلَم !.

وفي « تهذيب تاريخ ابن عساكر » ٢ : ٣٨ قال عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله : « حضر قوم من أصحابِ الحديثِ في مجلس أبي عاصم النبيل الضحاكِ بنِ مَخْلَد ، فقال لهم : ألا تتفقَّهون ؟ أو ليس فيكم فقيه !! فجعل يذمُّهم ، فقالوا : فينا رجل ! فقال : مَن هو ؟ فقالوا : الساعةَ يجيء . فلما جاء أبي قالوا : قد جاء . فنظر إليه ـ أبو عاصم ـ : فقال له : تقدَّمْ ،. فقال : أكره أن أتخطَّى الناس . فقال أبو عاصم : هذا من فقهه . ثم قال : وسِّعوا له ، فوسَّعوا له ، فأجلسوه بين يديه وألقى عليه مسألة ، فأجاب ، وألقى ثانيةً وثالثةً فأجاب ، ومسائلَ فأجاب ، فأُعجب به أبو عاصم ».

فانظر إلى توجيه أبي عاصم جلساءَه إلى التفقه بالسنة ، وإلى إكرامه مَن اعتنى بهذا الجانب .

وأبو عاصم هذا هو القائل : « الرئاسة في الحديث بلا دراية ـ أي : تفقُّه ـ رئاسة نَذْلة » . كما في « المحدث الفاصل » ص ٢٥٣ .

وفي « الحاوي » ٢ : ٣٩٨ للإمام السيوطي رحمه الله : « قالت الأقدمون : المحدِّثُ بلا فقه : كعطار غير طبيب ، فالأدوية حاصلة في دكانه ولا يدري لماذا تصلح ؛ والفقيهُ بلا حديث : كطبيب ليس بعطار ،

يعرف ما تصلح له الأدوية إلا أنها ليست عنده .

وبعـد ، فهـذا مـا يتعلق بـالسبب الأول من أسبـاب اختـلاف الفقهـاء حديثياً .

وأنتقل بعده إلى السبب الثاني .

* * *

السَّبَبُ الثاني

في بَيَان اختِلاَفهمْ في فَهْمِ الحَديثِ الشَريف

إن اختلاف الأئمة في فهمهم للحديث الشريف ينشأ من أحد أمرين :

١ ـ اختلافِ الناظرين في مداركهم ومواهبهم العقلية .

٢ ـ كونِ لفظِ الحديثِ يحتمل أكثرَ من معنى واحد .

أما الأمر الأول ـ وهو وقوع الاختلاف بسبب طبيعة الباحثين فهذا مالا يَشكُّ فيه عاقل ، إذ إنَّ الناس متفاوتون في قُواهم العقلية ، وسَعَة مداركهم ، وقوة ملاحظاتهم . وهذا التفاوتُ قد يكون خِلْقةً وفطرة ، وقد يكون كسباً واستفادةً ، نتيجةَ تلوُّنِ الثقافة وتنوُّعها ، أو الرِّحلات ومجالسة الناس ومخاطبة عقولهم ، أو عمل المرء : كالقضاء الذي يتعرَّف به ممارِسُه على دخائل الناس وحِيَلهم ، أو تعاطي بعض الأمور الدنيوية كالتجارة مثلاً .

وقد يهيء اللهُ عزَّ وجل بفضله لبعض الناس أسبابَ ذلك كله ، فيجعلهم بفطرتهم كما قال أَوْس بن حُجر : الألمعيُّ الذي يظنُّ لك الظَّنَّنَ كأنْ قد رأى وقد سمعا .

وقال ابن الرومي :

ألمعيٌّ يَرَى بأوّل رأيٍ آخِرَ الأمرِ مِن وراء المغيبِ[1]

ثم يهيء الله لهم الأسباب الكسبية لذلك ، فيزيدُهم قوةً على قوَّة . وهذا كله مشاهدٌ في الناس قديماً وحديثاً .

وقد يسَّر الله تعالى ذلك لأئمة الإسلام وعلمائه قاطبةً دون استثناء

(١) « المصون » لأبي أحمد العسكري ص ١٢٧ .

والحمد لله رب العالمين ، ولكن لا يلزمُ من ذلك أن يكونوا كلُّهم سواءً ، لذلك نشأ عن تفاوتهم في هذا الجانب بعض اختلاف .

وأنوِّرُ المقام ببعض الأمثلة والشواهد :

كان الإمام أبو حنيفة عند الأعمش ـ التابعي الشهير في القراءات ورواية الحديث ـ إذ سُئل الإمام عن مسألة وقيل له : ما تقول في كذا وكذا ؟ قال الإمام : أقولُ كذا وكذا . فقال الأعمش : من أين لك هذا ؟ فقال له الإمام : أنت حدثتَنا عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ وعن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود ؛ وعن أبي إياس ، عن أبي مسعود الأنصاري أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَن دلَّ على خير كان له مثلُ أجر عَمَلِه » .

وحدثتَنا عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أنه ﷺ قال له رجل : يارسول الله كنتُ أصلي في داري فدخل عليَّ رجلٌ فأعجبني ذلك فقال ﷺ : « لك أجران أجرُ السر وأجرُ العلانية » .

وحدثتَنا عن الحكم ، عن أبي الحكم ، عن حذيفة عنه ﷺ ....

وحدثتَنا عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً ....

وحدثتَنا عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً ....

وحدثتَنا عن يزيد الرَّقاشي ، عن أنس مرفوعاً ....

فقال الأعمش ، حَسْبُك : ما حدثتُك في مائة يومٍ حدثتَني في ساعة ، ما علمتُ أنك تعملُ بهذه الأحاديث ، يا معشرَ الفقهاءِ أنتم الأطباء ونحن الصيادلة ، وأنتَ أيها الرجل أخذتَ بكلا الطرفين[1] .

---

(١) من « مناقب الإمام أبي حنيفة » وبعض أصحابه ، للعلامة علي القاري المطبوع في آخر « الجواهر المضية » ٢ : ٤٨٤ ، مع اختصار نصوص الأحاديث . وجرى نحو هذا للأعمش مع القاضي أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله . انظر « جامع بيان العلم » ٢ : ١٣٠ ـ ١٣١ ، « وأخبار أبي حنيفة =

وقال الإمام أحمد للشافعي رضي الله عنهما : ما تقولُ في مسألة كذا كذا ؟ فأجابه فيها ، فقال أحمد : مِن أين قلتَ ؟ هل فيه حديث أو كتاب ؟ قال - أحمد -: فنزع - الشافعي - في ذلك حديثاً للنبي ﷺ وهو حديثٌ نصٌّ[1] .

وفي ترجمة الإمام أبي حنيفة من « تاريخ بغداد » ١٣ : ٣٣٨ بسنده إلى الإمام عبد الله بن المبارك قال : « قدمتُ الشام على الأوزاعي ، فرأيته ببيروت ، فقال لي : ياخراسانيُّ مَن هذا المبتدعُ الذي خرج بالكوفة يكنى أبا حنيفة ؟. فرجعتُ إلى بيتي فأقبلتُ على كتب أبي حنيفة ، فأخرجتُ منها مسائلَ من جياد المسائل ، وبقيتُ في ذلك ثلاثة أيام ، فجئت يومَ الثالثِ ، وهو - أي الأوزاعي - مؤذِّنُ مسجدِهم وإمامهم ، والكتابُ في يدي ، فقال : أيُّ شيءٍ هذا الكتاب ؟ فناولتُه ، فنظر في مسألة منها وقَّعتُ عليها : قال النعمان . فمازال قائماً بعدما أذَّن حتى قرأ صدراً من الكتاب ، ثم وضع الكتابَ في كُمِّه ، ثم أقام وصلَّى ، ثم أخرجَ الكتابَ حتى أتى عليها . فقال لي : ياخراساني مَن النعمانُ بنُ ثابت هذا ؟ قلت : شيخٌ لقيته بالعراق . فقال : هذا نبيلٌ من المشايخ ، اذهبْ فاستكثِرْ منه . قلت : هذا أبو حنيفة الذي نهيتَ عنه ! » .

وذكر شيخنا العلامة الحجة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله هذه القصة في « أوجز المسالك » ١ : ٨٨ - ٨٩ بنحو ما ذكرته ، وزاد في آخرها : « ثم لما اجتمع - الأوزاعي - بأبي حنيفة بمكة جاراه في تلك المسائل ، فكشَفَها أبو حنيفة له بأكثر ما كتبها ابنُ المبارك عنه ، فلما

= وأصحابه » للصيمري ص ١٢ - ١٣ .

(١) من « معنى قول الإمام المطلبي » للسبكي في أوله ، ص ٩٩ . ومعنى قوله « نص » هنا : أنه لفظ صريح في المقصود ، لا يحتمل لفظه معنى آخر ، من شدة وضوحه في المطلوب .

افترقا قال الأوزاعي لابن المبارك : غَبَطتُ الرجلَ بكثرة علمه ووفور عقله ، وأستغفر الله تعالى لقد كنت في غلط ظاهر ، الزمِ الرجلَ فإنه بخلاف ما بَلَغني عنه » .

وروى الخطيب أيضاً في « تاريخ بغداد » ١١ : ١٥٨ في ترجمة عيسى ابن أبان[١] أحد رجالِ الحديث والفقه الحنفي عن محمد بن سماعة أنه قال : « كان عيسى بن أبان يصلي معنا ـ أي في المسجد الذي يصلي فيه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ويقعد فيه لمجلس الفقه ـ وكنتُ أدعوه أن يأتيَ محمدَ ابن الحسن ، فيقول ـ عيسى بن أبان ـ : هؤلاء قومٌ يخالفون الحديث ، وكان عيسى حسنَ الحفظِ للحديث ، فصلى معنا يوماً الصبح ـ وكان يومَ مجلسِ محمد ـ فلم أفارقْه حتى جلس في المجلس ، فلما فرغ محمد أدنيتُه منه وقلتُ : هذا ابنُ أخيك أبانِ بنِ صدقةَ الكاتب ، ومعه ذكاء ومعرفةٌ بالحديث ، وأنا أدعوه إليكَ فيأبى ويقول : إنا نخالف الحديث !.

فأقبل عليه ـ محمد ـ وقال له : يابنيَّ ما الذي رأيتَنا نخالفه من الحديث ؟ لا تشهدْ علينا حتى تسمعَ منا . فسأله يومئذٍ عن خمسةٍ وعشرين باباً من الحديث ، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها ، ويخبره بما فيها من المنسوخ ويأتي بالشواهد والدلائل .

فالتفت ـ عيسى بن أبان ـ إليَّ بعد ما خرجنا فقال : كان بيني وبين النور سِتر فارتفع عني ! ما ظننتُ أن في مُلكِ الله مثلَ هذا الرجل يُظهره للناس . ولزمَ محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقَّه به » .

ومحل الشاهد من هذه الأخبار واضح ، وإن كان في هذه القصة الأخيرة شاهدٌ للسبب الأخير الآتي وهو : اختلافُهم في سعة الاطلاع على الحديث.

---

(١) ونقلها الحافظ السمعاني أيضاً في « الأنساب » عند نسبة « القاضي » .

وأما الأمر الثاني الذي ينشأ عنه اختلاف الأئمة بسبب الفهم : فهو كون الحديث تحتملُ ألفاظُه أكثرَ من معنى واحد .

وهذا أمرٌ واقع مشهود أيضاً . ويشترطُ لصحة هذه المفاهيم المختلفة حينئذٍ :

ـ أن تكون مقبولةً سائغة من حيثُ العربية ، ولا تتنافى معها ، أو لا يكون فيها تعسُّفٌ وتكلُّف .

ـ وأن لا تتنافى مع أحكام أخرى ثابتة في نصوص أخرى .

وأنا أذكر هذين الشرطين زيادةً في التوضيح ، وإلَّا فأئمة الفقه الذين نحن بصددِ الحديثِ عن أسباب اختلافاتهم أجلُّ من أن يَغفُلوا عن هذه الملاحظات .

ومن شأن الإمام إزاءَ احتمالِ النص أكثرَ من معنى : أن يبحثَ جهده عن قرائنَ ترجِّح أحدَ المعنيين المختلفَيْن .

ولا بأس بذكر مثالٍ موضِّحٍ لهذه الحال ـ حال احتمال النصّ أكثر من معنى ـ : جاء في الحديث عن النبي ﷺ قوله : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » . فاختلف العلماءُ في معنى التفرُّق هنا : هل المراد التفرق بأبدانهما ؟ أي : أن كلاً من البائع والمشتري بالخيار في إبرام العقد أو نقضِه ماداما في المجلس أو في مكان العقد ، فإذا ذهبَ أحدُهما وابتعد عن الآخر قليلاً وفارق المجلس : لزمهما العقد ، ولا يحق لأحدِهما نقضه إلَّا بموافقة الآخر . وإلى هذا ذهب الإمامُ الشافعي وغيره رضي الله عنهم .

أو : هل المراد بالتفرُّق التفرُّق بأقوالهما ؟ أي : أنَّ كلاً من المتعاقدَين بالخيار في إبرام العقد أو نقضه ماداما في الحديثِ عن المعقود عليه وعما

يتعلَّق به ، فإذا تعاقدا ثم انتقلا إلى حديثٍ آخر : فقد لزمهما العقد ، ولا يحق لأحدِهما نقضه إلا بموافقةِ الآخر . وهذا مذهبُ الإمام أبي حنيفة وغيره رضي اللهُ عنهم .

ولكلٍّ من الطرفين أدلتُه وحججهُ ، وإنما أعرِضُ لبعضها باختصار ، وقصدي بيان سبب الاختلاف من هذا الجانب ، لا استيفاءُ أدلة الطرفين ، والترجيحُ بين المذهبين ، فهذا ليس من شأن أمثالنا .

احتجَّ الإمامُ الشافعي ومَن معه على صحةِ قولهم : بالأثر - أي النقل - وبالنظر - أي المعقول والفهم -.

أما الأثر : فبفعل راوي الحديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فإنه كان إذا اشترى من أحدٍ شيئاً ابتعد عنه خطوات ، ثم رجع إليه إن كان إليه حاجة . وفهمُ الصحابيِّ لما يرويه أقربُ إلى الصواب من فهم غيره[1] .

وأما النظر : فإن الحديث يقول « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » والأصل في المتعاقدين أن يكونا مفترقين ، أي : البائع في حانوتِه - مثلاً - والمشتري في بيتِه - مثلاً - فيجيء المشتري إلى البائع فيجتمعان في مكان العقد ، فيتعاقدان ، ثم يرجِعان إلى ما كان عليه ، وهو الافتراق عن بعضها ، فيكونُ النبي ﷺ قد عَنَى بقوله « ما لم يتفرقا » عودَهما إلى حالتِهما الأصلية . وهي أن كل واحدٍ في مكانِه . والله أعلم .

واحتجَّ أبو حنيفة ومَن معه على صحة قولهم : بالأثر والنظر أيضاً .

أما الأثر : فقوله عزَّ وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلُوا أموالَكم بينكمْ بالباطلِ إلاَّ أن تكونَ تجارةً عنْ تراضٍ منكم** ﴾ . فأفادت الآية أنَّ

(١) وأحاديث أخرى كثيرة ذكرها النووي رحمه الله في « المجموع » ٩ : ١٩٧ .

التراضي هو الأصلُ في التزام العقد ، وعنوانُ هذا التراضي : الإيجابُ والقبول ، وقد تَمَّا بينهما .

وأما لفظ « ما لم يتفرقا » فيوجَّه إلى معنى آخر حتى لا يتعارض مع الآية ، وتوجيهه أن يقال : ما لم يتفرقا بأقوالها . وقد ورد في كثير من النصوص الشرعية (التفرق) بمعنى التفرق بالأقوال فقط دون احتمال التفرق بالأبدان ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ **واعتصموا بحبلِ اللهِ جميعاً وَلا تفرَّقوا** ﴾ وقوله : ﴿ **وَما تفرَّق الذين أُوتوا الكتابَ إلاّ مِن بعد ما جاءَتهم البيِّنة** ﴾ ، إلى آياتٍ أخرى غير هذه .

وأما النظر : ففي القصَّة التي رواها الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في « الانتقاء » ص ١٤٩ : عن « سفيان بن عيينة قال : كان أبو حنيفة يضربُ لحديثِ رسول الله ﷺ الأمثال ، فيردُّه بعلمه[١] ، حدثْتُه عن رسول الله ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » فقال أبو حنيفة : أرأيتم إن كانوا في سفينةٍ كيف يفترقون ؟ . قال سفيان : فهل سمعتم بشرٍّ من هذا ؟! »[٢] .

وهذا الجواب من الإمام في غاية الدقة والتعبير عن المراد بإيجاز . يريد أن يقول : إذا كان التفرقُ هو التفرقَ بالأبدان ، فهناك حالاتٌ يتعذَّر معها التفرُّق بالأبدان ، منها : ما إذا كانا في زورق صغيرٍ في وسط البحر ، فلا مجال لابتعاد أحدهما عن الآخر . ويؤدي ذلك إلى نتيجةٍ حَرِجة هي أن مجلسَ العقد قائمٌ بينهما لا ينفصِم مدة بقائهما كذلك ، ولو طال أيّاماً بل

(١) هكذا ، ولعلها : بعقله ؟.

(٢) لعل هذا كان في أول أمر سفيان بن عيينة ، ثم حَسُن رأيه في الإمام أبي حنيفة ، يدل على ذلك ما في « الجواهر المضية » ١ : ١٦٦ عن بشر بن الوليد الكندي أحد تلامذه أبي يوسف رحمهم الله جميعاً قال بشر : كنا نكون عند ابن عيينة فإذا وردتْ علينا مسألة مشكلة يقول : ها هنا أحدٌ من أصحاب أبي حنيفة ؟ فيقال : بشر . فيقول : أجب فيها ، فأجيب ، فيقول : التسليم للفقهاء سلامة في الدين » .

أكثر وأكثر !.

فلما جاء هذا المثال مخالفاً لفهم سفيان بن عيينة رضي الله عنه ظنَّ أن الإمام أبا حنيفة يعارضُ الحديث الشريف بعقله . وليس الأمر كذلك[1] .

وهذا المثال يصلُح مثالاً لاحتمال النص معنيين ، كما يصلح مثالاً للأمر الأول : اختلاف الناس بمواهبِهم العقلية الفطرية . والله أعلم .

ولا أريد أن أُكثرَ من الأمثلة لهذا السبب الرئيسي : اختلافهم في الحديث ، ليسنحَ ليَ الوقتُ فأنبِّه إلى أمر هامّ جداً هو : أن هذه الأحكامَ الشرعيةَ المستنبطة من الكتاب والسنة هي من الدين منسوبةٌ إلى الكتاب والسنة ، وليست أجنبيةً عنهما ، وكما أن الكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان للإسلام ، ففقههما المستنبط منهما تابع لهما في المكانة لا يجوز فصله عنهما .

بل لقد عَمَّم الحكم في هذا : شيخُ فقهاء عصره العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله تعالى في رسالته « أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام » ص ٦ ، ٢٣ فقال : « كلُّ حكم من تلك الأحكام كان مأخوذاً من الأدلة الأربعة ـ يريد الكتاب والسنة والإجماع والقياس ـ صريحاً أو اجتهاداً على وجه صحيح : فهو حكمُ الله وشرعُه وهَدْيُ محمد ﷺ الذي أمرنا الله باتباعه ، لأن رأيَ كلِّ مجتهدٍ ـ حيثُ كان مأخذه من أحد الأدلة الأربعة المذكورة ـ شرعُ الله في حقِّه وحقِّ كل من قلده » .

ويدلُّ على ذلك بعد تأمُّل يسير قولُ سيدنا عليّ كرم الله وجهه الذي

(١) في « الانتقاء : لابن عبد البر ص ١٣٦ أن الفضل بن موسى السِّيناني أحد الأئمة الحفاظ الذين أدركوا أبا حنيفة وأصحابه سُئل : « ما تقول في هؤلاء الذين يقعون في أبي حنيفة ؟ فقال : إن أبا حنيفة جاءهم بما يعقلونه وبما لا يعقلون من العلم ، ولم يترك لهم شيئاً فحسدوه » .

رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، أولها في كتاب العلم ، بابٌ في كتابة العلم ١ : ٢٠٤ ، وأسند إلى أبي جُحَيفة رضي الله عنه قال : قلت لعلي : هل عندكم كتابٌ ؟ قال : لا ، إلا كتابُ الله أو فهمٌ أُعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة .. » .

قال ابن المُنَيِّر رحمه الله - كما في « التراتيب الإدارية » ٢ : ٢٥٨ - : « يعني بالفهم : التفقه والاستنباط والتأويل » . وقال الحافظ في « الفتح » - الموضع السابق - : « المراد بذكر الفهم إثبات إمكان الزيادة على ما في الكتاب ... ولم يرد بالفهم شيئاً مكتوباً » .

ورضي الله عن ريحانة السلف الإمام عبد الله بن المبارك فقد نبَّه إلى هذا المعنى بقوله : لا تقولوا : رأي أبي حنيفة رحمه الله ، ولكن قولوا : إنه تفسير الحديث[1] .

كما نبّه إلى هذا المعنى بأوضح من ذلك : ابنُ حزم رحمه الله فقال - كما في « الميزان الكبرى » للعلامة الشعراني رحمه الله ١ : ١٦ - « جميعُ ما استنبطه المجتهدون معدودٌ من الشريعة ، وإنْ خَفِيَ دليلُه على العوامِّ ، ومن أنكر ذلك فقد نَسَب الأئمةَ إلى الخطأ وأنهم يَشْرَعون ما لم يأذنْ به الله ، وذلك ضلالٌ من قائله عن الطريق » .

ونقله العلامة مولانا الشيخ ظَفَر أحمد العثماني التهانَوي رحمه الله في « إنجاء الوطن » ص ٥٣ - والذي طبع حديثاً باسم « أبو حنيفة وأصحابه المحدثون » ص ٦١ - وعلّق عليه بقوله : « قلت : هذا قولُ ظاهريٍّ لا يرى القياس . فانظر أدبه مع الأئمة المجتهدين أُمناء الله على شرعه ! ولعله قال ذلك بعد تأليفه لـ « المحلّى » .. » .

---

(١) ذيل « الجواهر المضية » للعلامة علي القاري رحمه الله ٢ : ٤٦٠ .

ومن الضروري جداً أن يتنبَّه القارىء الكريم لقول ابن حزم رحمه الله « وإنْ خفي دليله على العوام » فإن كلمة (العوام) جاءت منه على مصطلح علماء الأصول ، الذين يُطلقون وصف (العامي) على كلِّ مَن لم يكن مجتهداً مهما بلغ من الاطلاع والمعرفة ، وليس المراد منه ما نريده نحن : كلُّ من لم يكن طالب علم .

فيكون مراد ابن حزم : أن فقه الأئمة الفقهاء معدود من الشريعة ، ولا يشترط علمنا بدليلهم ووقوفنا عليه ، فإنه قد يخفى علينا : لدقته على أفهامنا ، أو لعدم وصوله إلينا ، أو لعدم اطلاعنا عليه . والله أعلم .

ففقه الفقهاء - أبي حنيفة وغيره من أئمة الإسلام - في عشرات آلاف المسائل الفقهية إنما هو تفسيرٌ لسنة النبي ﷺ ، وليس هو بدخيل على الإسلام ، ولا برأي لهم نابعٍ من مختَرَعات عقولهم غيرِ معتمِدٍ على مصدر تشريعي أصيل .

وحينما نقول : فقه أبي حنيفة وفقه الشافعي ... يكون معنى قولنا هذا : فهم أبي حنيفة ، وفهم الشافعي ، و ... ، وهذا الفهم لأي شيء ؟ إنْ هو إلا فهمُهم لكتابِ الله عز وجل وسنةِ النبي ﷺ . ذلك لأن الفقه في لغة العرب : هو الفهم ، كما هو معلوم .

ومن هنا ندرك خطأً فاحشاً شائعاً بين الناس من غير أن يُلقَى له بالٌ فينبَّه إليه ، ذلك هو تسمية بعضهم (فقهه) وما يُقدِّمه إلى الناس من (علم) بـ « فقه السنة » أو « فقه السنة والكتاب » .

ففقه السنة والكتاب هو : فهمها ، وهذا الذي يقدمه : فَهم مَنْ ؟ هو فهم زيد وعمرو من نَكِرات الناس ، لكنهم رَفَعوه وأضافوه إلى « السنة والكتاب » ليُوهِموا الناسَ أنهم يقدِّمون إليهم اليَنْبوعَ الأصلي للدين ،

وحينئذ يتمُّ لهم أن يُبعدوا النـاسَ عن فقـه أبي حنيفـة والشـافعي ومـالـك وأحمد رضي الله عنهم ، ويتمكّنوا من القول للناس : ياأيها النـاس تريـدون فقه محمد ﷺ أو فقه أبي حنيفة والشافعي ؟

وما تسنىً لهم هذا القولُ إلا بعـد أن نَسَبوا فقههم إلى الكتَاب والسنـة ، وفقه أبي حنيفة إلى أبي حنيفة لا إلى الكتـاب والسنـة ، وفقـه الشـافعي إلى الشافعي لا إلى الكتاب والسنة ، فبتروا ذلك الفكرَ الإسلاميَ العظيم الـذي هو بحق وصدق شرحٌ صادق للكتاب والسنة ، بتروه عن الكتـاب والسُنـة ، وجاءوا الناسَ بفهمٍ : صحيحُه من فُتـات موائـد أولئـك ، وخطؤه من عنـد أنفسهم ، ونسبوه كلَّه إلى الكتاب والسنة .

واغترارُ مَن اغتر بقـولهم إنمـا كان لفراغـه من معرفـة فقـه الأئمة المشهود لهم بالإمـامـة في الـدين والتقوى والورع والعلم والفهم وقوة الاستنبـاط ، مع شيوع السنـة في عصرهم معرفـةً وروايـة وتحمُّـلاً وتلقيـاً وشرحـاً وتعريفـاً وضبطـاً...

فالبيئة العلمية النـابضـة التي كانت تحفُّ بهم من كل جـانب من جوانب العلوم الإسلامية : فُقِدت اليوم في حالِ خلفنا الحاضر ، حتى إنـك لترى مَن يدعي الاجتهاد ـ تطـاولاً وتعـالمـاً ـ لا يُقيم العربيـةَ فيما يكتبـه للنـاس في كلامه المنسَّق المنَّق ، ولا يَدري غلطَه الفـاحشَ في جَنْب ذات الله تعـالى ، فيقـول على سبيـل التظـاهر بـالعلم والتسليم للشرع « والعصمـة لله » !! فمن الذي يَعصم اللهَ عز وجل ؟ وممّ يُعصم ؟ وهل ورد بهذا نص ؟ فإن كان لا يدري معناه : فتلـك مصيبـة ، وإن كان يـدري معنـاه ويقولُـه فما أحقَّـه بالحكم عليه بتجديد دخوله في الدين قبل أن يدعي التجديد في الدين ! .

وقبـل أن أختمَ الحـديثَ عن السبب الثـاني لابـدَّ من استثنـاء شيءٍ من ذاك الذي قلتُه قبلَ قليل . قلت : إن الفقه المستنبَطَ من الكتاب والسنة ـ

بل ومن الإجماع والقياس الصحيح ـ هو من الدين ، ولا يجوز فصلُه عن مصادره المستنبَطِ منها .

ولكن لابدَّ من استثناء ما سماه الإمام الأوزاعي بنوادر العلماء .

فقد أسند إليه البيهقيُّ في « سننه الكبرى » ١٠ : ٢١١ أنه قال : « من أَخَذ بنوادر العلماء خَرَج من الإسلام ! » . وذكره الذهبي في « السِّيَر » ٧ : ١٢٥ ، و« التذكرة » ١ : ١٨٠ .

وأسند ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ٢ : ٩٠ و ٩١ إلى سليمانَ التيميِّ العَلَم الحجة العابدِ أنه قال : « لو أَخَذْتَ برخصة كلِّ عالم اجتمع فيك الشرُّ كلُّه » . وهي في « السِّيَر » أيضاً ٦ : ١٩٨ ، و« التذكرة » ١ : ١٥١ . وعلَّق عليه ابن عبد البر بقوله : « هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً » .

ونقل العلامةُ الكوثريُّ رحمه الله تعالى في تعليقاته على « ذيول تذكرة الحفاظ » ص ١٨٧ عن إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ أحدِ شيوخ الإمام مالك ، أنه قال : « مَن تَبع شواذَّ العلماء ضلَّ » .

وروى البيهقي في « سننه » ١٠ : ٢١١ عن إمام الشافعية في العراق أبي العباس بن سُرَيج ، عن إمام المالكية في العراق أيضاً القاضي إسماعيلَ بنِ إسحاقَ رحمهما الله تعالى ، أنه قال : « دخلتُ على المعتضد فدفع إليَّ كتاباً ، فنظرتُ فيه ، وكان قد جَمَع له الرُّخَصَ من زَلَل العلماء ، وما احتجَّ به كلٌّ منهم لنفسه ، فقلت له : ياأمير المؤمنين مصنِّف هذا الكتاب زنديق ! فقال ـ المعتضد ـ : لمْ تَصحَّ هذه الأحاديث ؟! قلت : الأحاديث على ما رُوِيَتْ ، ولكنْ مَن أباح المُسْكر ـ يريد النبيذ ـ لم يُبحِ المتعة ، ومن أباح المتعة لم يُبحِ الغناء والمسكر ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زَلَل العلماء ثم أَخَذ بها ذَهَبَ دينُه ! فأمر المعتضد فأُحرق ذلك الكتاب » .

وحكى الإمام أحمد رحمه الله تعالى في كتابه « العلل » ١ : ٢١٩ عن محمد ابن الإمام يحي القطان : أنه قال : « لو أن إنساناً اتَّبع كلَّ ما في الحديث من رخصة لكان به فاسقاً » .

وفي « المسوَّدة » ص ٥١٨ من كلام الشيخ ابن تيمية تقي الدين رحمه الله :« روى عبد الله بن أحمد ، عن أبيه قال : سمعت يحي القطان يقول : لو أن رجلاً عمل بكل رخصة : بقول أهل المدينة في السماع ، وبقول أهل الكوفة في النبيذ ، وبقول أهل مكة في المتعة : لكان فاسقاً » . فيحرَّر القولُ لمن ؟ ليحيي القطان أو لابنه محمد ؟ وأستظهر أنه ليحيي .

وقال الحافظ في « التلخيص الحبير » ٣ : ١٨٧ : « روى عبد الرزاق ، عن معمر قال : لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء ، وإتيان النساء في أدبارهنَّ ، وبقول أهل مكة في المتعة ، والصرف ، وبقول أهل الكوفة في المسْكر : كان شرَّ عباد الله » .

وروى الإمام الحاكم في « معرفة علوم الحديث » ص ٦٥ - ومن طريقه تلميذه البيهقي في « السنن » ١٠ : ٢١١ - عن الإمام الأوزاعي قال : « يُجتنب - أو يترك - من قول أهل العراق خمس ، ومن قول أهل الحجاز خمس ... » وذكرها ، ونقله عن الحاكم : الذهبي في « السِّيَر » ٧ : ١٣١ ، والحافظُ في « التلخيص » أيضاً ، وبين ألفاظهم شيء من الاختلاف ، بعضه هامٌّ.

وقال أبو بكر الآجريُّ في « تحريم النَّرد والشِّطْرَنج والملاهي » ص ١٧٠ : « فإن احتجَّ محتجٌّ في الرخصة في اللعب بالشِّطرنج فقال : قد لعب بها قوم ممن يُشار إليهم بالعلم ؟ قيل له : هذا - أي هذا الاحتجاج - قولُ مَن يتَّبع هواه ويترك العلم ، فليس ينبغي إذا زلَّ بعض من يُشار إليهم زلةً أن يُتَّبع على زلله ، هذا قد نُهينا عنه ، وقد خِيف علينا من زلل العلماء ».

ثم أسند إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله : « ثلاثٌ مُضِلاتٌ : أئمةٌ مَضِلَّة ، وجدالُ منافقٍ بالقرآن ، وزَلَّة عالم » .

قال ابن عبد البر في « الجامع » ٢ : ١١١ : « شبَّه الحكماء زلَّة العالم بانكسار السفينة ، لأنها إذا غرقتْ غرق معها خلق كثير » . وأسند الخطيب ٢ : ١٤ هذا التشبيه إلى عبد الله بن المعتز .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في « جامع العلوم والحكم » ص ٧٠ في شرح حديث « الدين النصيحة » «ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله ـ وهوما يختصُّ به العلماء ـ ردُّ الأهواءِ المضلَّة بالكتاب والسنة على مَوْردها ، وبيانُ دلالتهما على ما يخالف الأهواءَ كلَّها ؛ وكذلك ردُّ الأقوالِ الضعيفة من زلات العلماء ، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردّها » .

فإن قلت : فما علامة كونِ هذا القول زلةً وهفوةً ؟ .

قلت : روى البيهقي ١٠ : ٢١٠ خبراً عن معاذ بن جبل رضي الله عنه هو من أصدق القول وأحكمه . قال يزيد بن عَميرة أحد سادات التابعين ومن خاصة أصحاب معاذ : كان معاذ « يقول كلما جلس مجلسَ ذكرٍ : الله حَكَمٌ عَدْل . فقال يوماً في مجلسٍ جَلَسه : وراءكم فتنٌ يكثُر فيها المالُ ويُفتح فيها القرآن ، حتى يأخذَه المؤمنُ والمنافق ، والحرُّ والعبد ، والرجلُ والمرأة ، والكبير والصغير ، فيوشكُ قائلٌ أن يقول : فما للناس لا يتَّبعوني وقد قرأتُ القرآن ؟ والله ما هم بمتَّبعيَّ حتى أبتدعَ لهم غيره ! .

فإياكم وما ابتدع ، فإن ما ابتدع ضلالةٌ ، واحذروا زَيْغة الحكيم ، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على فمِ الحكيم ، وقد يقول المنافقُ كلمةَ الحق.

قال ـ يزيد بن عَميرة ـ : قلت له : وما يُدريني ـ يرحمك الله ـ أن الحكيم يقول كلمة الضلالة ، وأن المنافق يقول كلمة الحق ؟

قال ـ معاذ ـ: اجتنب من كلام الحكيم المشتَبِهات التي تقول : ما هذه ؟ . ولا يُنْئِيَنَّك ذلك منه ، فإنه لعله أن يراجَع ويلقى الحق إذا سمعه ، فإن على الحق نوراً » .

قال البيهقي : « فأخبر معاذ بن جبل أن زَيْغة الحكيم لا تُوجبُ الإعراضَ عنه ، ولكنْ يُترك من قوله ما ليس عليه نور ، فإن على الحق نوراً . يعني ـ والله أعلم ـ دلالةً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على بعض هذا » .

فنبَّه رضي الله عنه إلى طائفة مارقة من الإسلام تبتدع مبادىءَ خارجةً عنه بالكلية ، ونبَّه إلى طائفة صالحة فيها إيمانٌ وحكمة ، وتصدر عنها الزلة والهفوة ، فلا يجوز للمتنطِّع أن يُلحق هذه بتلك ، بل يلزمُ هذه الطائفةَ فيما هي عليه من هَدْي وخير ، ويتجنَّب ما يبدر منها من شذوذ وغفوة .

ودلَّنا على علامة هَفْوتها : أنها كَدِرة عَكِرةٌ ليس عليها صفاءُ الحق ونَصاعتُه ، وسماها « مشتبِهات » تستنكرُ بفطرتك أن تكون من الحق الناصع الخالص فتقول : « ما هذه ؟! »[1] .

أما الحقُّ الخالصُ فإن عليه نوراً ودليلاً يؤيده . والله أعلم .

وللإمام ابن القيم رحمه الله تعالى كلام نفيس في هذا الصدد ، في « إعلام الموقعين » ٣ : ٢٩٤ فما بعدها ، تكلم فيه على لزوم تجنُّب زلات العلماء ، أنقل منه أوله ، فقد شَرَح فيه المُوَاءَمةَ بين لزوم طريق الأئمة ، وتجنُّب ما لا يؤخذ به من أقوالهم ، فقال : « لابدَّ من أمرين أحدهما أعظم

(١) يدل عليه رواية ابن عبد البر في « جامعه » ٢ : ١١١ : « قالوا : وكيف زَيْغَةُ الحكيم ؟ قال : هي الكلمة تَروعكم وتُنكرونها وتقولون : ما هذه ؟ » .

من الآخر ، وهو النصيحةُ لله ولرسولـه ﷺ وكتـابـه ودينـه ، وتنزيهُـه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بَعَث الله به رسوله من الهدى والبينات ..

والثاني : معرفةُ فضل أئمـة الإسلام ومقـاديرِهم وحقوقهم ومراتبهم ، وأن فضلَهم وعلمَهم ونصحَهم لله ورسوله لا يوجب قبول كلّ ما قالوه ، ومـا وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول ﷺ فقـالوا بمبلغ علمهم ، والحقُّ في خلافهـا ، لا يوجبُ اطِّراحَ أقوالهم جملـةً ، وتنقُّصَهم والوقيعةَ فيهم ، فهذان طرفان جائران عن القصـد ، وقصـدُ السبيل بينهما ، فلا نُؤَثِّم ولا نَعْصِم .. بل نسلُكُ مسلكهم أنفسِهم فيمن قبلهم من الصحـابـة ، ... ولا منـافـاةَ بين هـذين الأمرين لمن شَرَح الله صـدره لـلإسـلام ، وإنمـا يتنافيان عند أحدِ رجلين : جاهلٍ بمقدار الأئمة وفضلهم ، أو جاهلٍ بحقيقـة الشريعة التي بَعَث الله بها رسولَه ، ومن لـه علم بـالشرع والواقع يعلم قطعـاً أن الرجل الجليل الذي لـه في الإسلام قَـدَم صـالح وآثـار حسنـة ، وهو من الإسلام وأهلـه بمكان : قـد تكون منـه الهفوة والزَّلـة هو فيهـا معـذور ، بل ومـأجور لاجتهـاده ، فلا يجوز أن يتبَّع فيهـا ، ولا يجوز أن تُهْـدَر مكانتـه وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين » إلى آخر كلامه النفيس .

وإنمـا أطلتُ في بيـان هـذه الملاحظـة لكشفِ عُوارِ مَن يرقِّـع واقعَـة أو واقـع النـاس وسلـوكهم من آراء شـاذة أو أقـوال ضعيفــة ، أو آراء فرديــة لأصحابها خالفوا فيها جماهير أئمة العلمـاء من عصر الصحـابـة فمن بعـدهم على توالي القرون .

فخشيةَ أن يحتجَّ هؤلاء الشُّذَّاذُ المرقِّعون للدنيـا بـالـدين : بـأن آراءَ علمـائنـا مستَمَدَّةٌ من الكتاب والسنة ، ولها مكانتها واعتبارها ، أطلتُ في بيان أن للعلماء نوادر وهفوات ، لا يجوز تلمُّسهـا والأخـذُ بهـا . والله الهـادي إلى سـواء السبيـل.

نسأل الله أن يرشدنا سواء السبيل ، ويسدِّد أقوالنا وأفعالنا .

السَّبَبُ الثالِث

في بَيَانِ اختِلاَفِ مسَالِكهمْ أمَامَ المتَعارِض مِنَ السُنةِ ظاهِراً

يعتبر هذا السبب من أهم أسباب اختلاف الأئمة الفقهاء ، وفيه مجالٌ للاستفادة من علمين عظيمين هما : علمِ الحديث ، وعلمِ أصول الفقه .

أما علمُ الحديث : فللاطلاع على أحاديث المسألة الواحدة وما فيها من آثار تمتُّ إلى المسألة بصلةٍ قريبة أو بعيدة .

وأما علمِ أصول الفقه : فللاستفادة من قواعده وأحكامه المقرَّرة على ضوءِ نصوصٍ أخرى من الكتاب والسنة .

كما أنه يَدخلُ في هذا السبب ـ وله حظٌ وافرٌ جداً ـ الفهمُ الدقيق ، والنظر الحكيم ، والتوفيق بين النصوص المتعارضة . كما نرى هذا فيما يلي .

لا يخفى على المبتدىء بالعلم الشريف أنه كثيراً ما تَرِدُ في المسألة الواحدة أحاديثُ مختلِفةٌ في مدلولها على الحكم ، وقد يكون اختلافها على أكثَرَ مِن معنيين .

وللعلماء تُجاهَ هذا الاختلاف :

١ ـ مسلكُ الجمعِ بين المتعارضَيْن وتأويلِهما والتوفيقِ بين معانيهما .

٢ ـ فإن لم يمكنِ الجمعُ : سلكوا مسلكَ دعوى النسخ : نسخِ أحدهما للآخر .

٣ ـ فإن لم يكنْ ذلك ولم تُساعد القرائن عليه : سلكوا مسلك الترجيح بينهما ، فرجَّحوا حديثاً على آخر .

ومن العلماء من قدم المسلك الثالث على الثاني : جمع ، فترجيح ، فنسخ .

والحديث عن هذه المسالك يطول جداً ، أجتزىء الحديث عنها كما يلي:

١ - أما الجمع بين المتعارضين : فللفهم حظُّه الأوفر في ذلك ، فقد يدَّعي بعض العلماء تعذُّر الجمع بين هذين الحديثين ، لانغلاق فهمهما عليه ، فيفتح الله عز وجل وجهاً للجمع بينهما على غيره من أهل العلم ، ولذلك أكَّد العلماء ضرورة التثبيت والتأني في دعوى تعذر الجمع بين نصين متعارضين في الظاهر .

٢ - فإن لم يتيسر الجمع بينهما : انتقل الإمام إلى النظر فيهما لدعوى النسخ بينهما ، ولا يكون ذلك إلا بمساعدة القرائن على ذلك[1] . وهذه القرائن هي ما يُمكن أن يُسمَّى بـ « معرِّفات النسخ » ، وهي أربعة :

أولها : ما يُعرَف بتصريح رسول الله ﷺ به ، كحديث مسلم : « كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها » .

ثانيها : ما يُعرف بقول الصحابي ، كحديث النسائي عن جابر بن عبد الله : كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تَرْكَ الوضوء مما مسَّت النار .

ثالثها : ما يُعرف نسخُه بالتاريخ ، كحديث شدَّاد بن أوس « أفطر الحاجم والمحجوم » وفي بعض رواياته أن ذلك كان سنة ثمانٍ من الهجرة ، نَسَخه حديث ابن عباس : « احتجم النبي ﷺ وهو محرم صائم » وفي بعض رواياته أن ذلك كان في حَجة الوداع سنة عشر .

وقد يُعرف النسخ من القرائن المشيرة إليه ، كأنْ يكونَ صحابيٌّ هذا الحديثِ متأخرَ الإسلام ، وصرَّح بسماعه للحديث ، فيكون ناسخاً لحديث رواه

---

(١) ولذلك نبَّه العلامة البنّوري رحمه الله في « معارف السنن » ١ : ١٠٣ إلى ملاحظة هامة في هذا الصدد فقال : « المراد : بالنسخ : الاجتهاديُّ ، أما المعلومُ زمانُه فهو المقدَّمُ على الكل عند الكل ».

صحابي آخرُ متقدِّمُ الإسلام على ذاك ، وقد سمعه من النبي ﷺ حين إسلامه.

وغير ذلك من ملابسات دقيقة لابدَّ من اعتبارها والنظرِ فيها ودراستِها دراسةً شاملة فاحصة .

رابعها : ما يُعرف نسخُه بانعقاد الإجماع على خلافه .

وها هنا مَتْعَبة شديدة في تحقيق انعقاد الإجماع وأن لا مخالف له ـ بشرطه ـ.

٣ ـ فإن لم تمكن دعوى النسخ : انتقل الإمام إلى النظر في الترجيح بين الحديثين .

وموضوعُ الترجيح بين حديثين : شاقّ ومجهد للغاية ، إذ إن المرحلة الأولى ـ وهي الجمعُ بينهما ـ تتطلَّب فهماً ودرايةً ، والمرحلة الثانية ـ دعوى النسخ ـ تتطلب اطلاعاً ورواية ، أما الترجيحُ : فيتطلَّب دراية ورواية : الدرايةُ تحتاج إلى فهمٍ ألمعيّ ، ونظر ثاقب ، والروايةُ تحتاج إلى اطلاع على كل كلية وجزئية تتصل بأحاديث المسألة الواحدة : أسانيدِها ـ وما أكثر متاعبَ الأسانيد ! ـ ورواتِها من الصحابة : تاريخِهم وأوصافِهم ، وألفاظها ، و ... ما شاكل ذلك .

ولما كتبت هذه الجملة في الطبعة الأولى : الاطلاع على كل ما يتصل بأحاديث المسألة الواحدة ، كنتُ أهدف إلى مثال أذكره الآن .

من المعلوم أن الجمهور من الأئمة على العمل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « إذا ولَغ الكلبُ في إناء أحدِكم فلْيغسله سبعَ مرات ».

وذهب الحنفية إلى القول بالاكتفاء بغَسله ثلاثَ مرات ، كما أفتى بذلك أبو هريرة وعمل به لنفسه ، جَرْياً على قاعدتهم في إعلال العمل بالحديث

إذا عمل راوية من الصحابة بخلافه .

وقال العلامة المحقق الكوثري رحمه الله تعالى في « النكت الطريفة » ص ١١٩ :« إن التسبيع ـ أي : غسل الإناء سبع مرات ـ هو المنسوخ ، دون التثليث ، لتدرُّجه ﷺ في أمر الكلاب من التشدُّد إلى التخفيف ، دون العكس ، فأمر بقتلها مطلقاً ، لقلع عادة الناس في الإلْف بها ، ثم بقتل الأسود البهيم خاصة ، ثم بالترخيص في كلب الصيد والماشية والزرع ونحوها . فالتسبيع هو المناسب لأيام التشدُّد ، والتثليث هو الموافق لأيام التخفيف ، وهو آخر الأمرين » .

فأنت ترى أن المسألة ليست قاصرة على حديث التسبيع ، ورواية « وعفِّروه الثامنة بالتراب » ولا على فتوى أبي هريرة وعمله فقط ، بل تتعدى ذلك إلى كل ما يتصل بهذا الحيوان من أحكام ، لينظر إلى فحوى مقصود الشارع من خلالها .

هذا ، وقد تعب علماء الأصول رحمهم الله في تحقيق وجوه الترجيح بين المتعارضين ، وقد تعرَّض الحازمي رحمه الله لهذا في مقدمة كتابه « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » فذكر خمسين وجهاً من وجوه الترجيح من ص ٩ ـ ٢٣ مع ذكره أمثلة على أكثرها ، وقال في ختام كلامه ص ٢٣ : « وَثَمَّ وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كيلا يطول بها هذا المختصر » .

فجاء الحافظ العراقي رحمه الله ، ونقل كلمته هذه في « حاشيته على ابن الصلاح » ص ٢٤٥ وقال : « وجوه الترجيحات تزيد على المائة ، وقد رأيت عدَّها مختصراً، فأبدأ بالخمسين التي عدّها الحازمي ، ثم أسرد بقيتها على الوِلاء » وسردها مائة وجه وعشرة وجوه ، وقال في آخر كلامه ص ٢٥٠ : « وَثَمَّ وجوه أُخر للترجيح ، في بعضها نظر ـ أي : وبعضها الآخر مقبول ـ

وفي بعض ما ذُكر نظر أيضاً » .

وقد صنَّف الشوكاني في « إرشاد الفحول » ص ٢٧٦ ـ ٢٨٤ المرجّحات إلى اثنى عشر صنفاً رئيسياً ، فجاء عددها جملة ١٦٠ وجهاً وذكر في ختام كلامه على كل صنف أن هناك وجوهاً كثيرة غير التي ذكرها .

ومن هنا ندرك جهلَ بعض الناس ـ أو تجاهلَهم ـ حينما يُذكر لهم حديثان متعارضان في الظاهر ، يبادرون إلى ترجيح الحديث المروي في الصحيحين على الآخر غير المرويِّ فيهما ، دون أيِّ اعتبار منهم لأي وجه آخر من هذه الوجوه الكثيرة ، في حين أن الحافظ العراقي رحمه الله لما ذكر هذه الوجوه مرتبةً متتالية ذكر أن الوجه الثاني بعد المائة ـ من أصل ١١٠ وجوه ـ كونُ الحديث المرويِّ في الصحيحين راجحاً على حديث آخر غيرِ مرويٍّ فيهما !.

فيكون هؤلاء قد أهدروا مائة وجه ووجهاً من وجوه الترجيح ، غافلين أو متغافلين ـ وأحلاهما مرّ !ـ.

ولما ذكر الشوكاني المرجِّحات التي ترجع إلى الإسناد عدَّها اثنين وأربعين وجهاً ، وعدَّ الوجه الحادي والأربعين منها « تقديم الأحاديث التي في الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنها » .

وثمة تنبيه آخر ، أنقله من كلام العلامة البنوري رحمه الله تعالى في « معارف السنن » ٦ : ٦١٣ ـ ٦١٤ قال : « وقد قلتُ قديماً وأقول : هؤلاء الأئمة الكبار أرباب الصحاح : من البخاري ومسلم وغيرهما قد انحازوا إلى جهة : تفقُّهاً واجتهاداً ، أو اتِّباعاً لأئمتهم في دقائق الفقه والاجتهاد وغوامض المسائل ، واختاروا جانباً في الخلافيات ، ثم لما ألَّفوا أخرجوا في تآليفهم ما

يوافق مذاهبهم الفقهية **وسَرَى فقههم إلى الحديث**[١] ، وتَرَكوا ما عداها ، حيثُ لم يذهبوا إليها ، إلا مَن التزم إخراجَ أحاديثِ الفريقين ، كالإمام الترمذي غالباً ، وكابن أبي شيبة وعبد الرزاق في « مصنفيهما » وأحمد في « مسنده .. » .

ومحلُّ الشاهدِ منه : أن ترجيحَ حكمٍ دليلُه حديثٌ رواه البخاري على حكمٍ آخرَ دليلُه حديثٌ آخر رواه أبو داود : هذا الترجيح غير صحيح ، لأنه في الحقيقة ترجيح لمذهب البخاري الذي اختار حديثاً من أحاديث المسألة فرواه ، على المذهب الآخر الذي اختار حديثاً آخر ورد في المسألة نفسها ! وهذا غير ما يريده المشوِّشون .

وهكذا يكون الفرق بين زعماء العلم وبين زاعمي العلم . نسأل الله الهداية والسلامة .

وفي هذا المرتَعِ الخِصْب لوقوع اختلاف الأئمة في فقههم يمكننا أن ندركَ صعوبةَ الاجتهادِ في حكم فقهي واحد ، ويمكننا أن ندركَ أيضاً إلى أي مستوىً علميٍّ رفيع وصل إليه أئمتنا رضي الله عنهم ، مع تذكيري أن هذا الذي أذكره إنما هو بمثابة خطوطٍ عريضةٍ ومبادىءَ أوليةٍ للزاوية التي أتحدث عنها ، فضلاً عن زوايا العلوم الأخرى للمجتهد ، وما أكثرها !

وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله صفحة .

وفي ختام حديثي عن هذا السبب الثالث أنقل نصاً في أمر يسير لم يَشتهرْ فيه الخلاف ، ولم تتناولْه أقلام العلماء بكتابةِ رسائل مفردةٍ فيه ، كما تناولتْ غيرَه من مسائل العلم ، ككون البسملة آيةً من أول كل سورة

---

(١) هذه الجملة من الكلمات الذهبية المأثورة التي قالها إمام العصر محمد أنور الكشميري . انظر التعليق على « نصب الراية » ٢ / ١٧ .

قرآنية ـ سوى براءة ـ وقراءة المقتدي خلف إمامه ، ورفع الأيدي عند الركوع والرفع منه ...

إنما وقع اختياري له لأنه جامع للمسالك الثلاثة التي سبق الحديث عنها ، في مسألة واحدة .

قال الإمام النووي رحمه الله في « شرح صحيح مسلم » ١٤ : ٨٠ تحت « باب استحبابِ خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ، وتحريمِهِ بالسواد » قال : « ومذهبنا ـ الشافعية ـ استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ، ويحرم بالسواد على الأصح ، وقيل : يكره كراهة تنزيه ، والمختار التحريم ، لقوله ﷺ ـ في الحديث المشروح فيه ـ: « واجتنبوا السواد » . هذا مذهبنا .

وقال القاضي ـ عياض ـ: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في ـ فعل ـ الخضاب وفي جنسه . فقال بعضهم : ترك الخضاب أفضل ، ورَوَوْا حديثاً عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب ، لأنه ﷺ لم يغيِّر شيبه . روي هذا عن عمر وعلي وأُبيّ وآخرين رضي الله عنهم .

وقال آخرون : الخضاب أفضل ، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره .

ثم اختلف هؤلاء : فكان أكثرهم يخضب بالصفرة ، منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون ، وروي ذلك عن علي ـ أيضاً ـ.

وخضب جماعة منهم بالحناء والكَتَم ، وبعضهم بالزعفران .

وخضب جماعة بالسواد ، روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين .

قال القاضي - عياض -: قال الطبراني[١] : الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه : كلُّها صحيحة ، وليس فيها تناقض ، بل الأمرُ بالتغيير لمن شَيبُه كشيب أبي قُحافة - وكان أبيض جداً لا جمال فيه - والنهيُ لمن له شَمَط فقط - أي : شيب قليل -.

قال - الطبراني[١] -: واختلاف السلف في فعل الأمرين : بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك ، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب ، بالإجماع . ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافَه في ذلك .

قال : ولا يجوز أن يقال : فيهما ناسخ ومنسوخ[٢] .

قال القاضي : وقال غيره : هو على حالين ، فمن كان في موضعٍ عادةُ أهلِه الصبغ أو تَرْكه ، فخروجُه عن العادة شهرةٌ ومكروه ، والثاني : أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب ، فمن كانت شيبتُه تكون نقيةً أحسنَ منها مصبوغةً : فالترك أولى ، ومن كانت شيبته تُستَبْشع فالصبغ أولى . هذا ما نقله القاضي[٣] ، والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا . والله أعلم » انتهى كلام النووي .

وقد جعل الإمام الحاكم النوع التاسع والعشرين من علوم الحديث ص ١٢٢ « معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما » وهو النوع الذي عُرف بعدُ باسم مختلِف الحديث ، وذكر الحاكم فيه أمثلة ، ختمها بهذا المثال الطريف .

---

(١) لعله صوابه : الطبري ؟.

(٢) يبدو كأن قائلاً ذهب إلى هذا ، فأراد التعقب عليه ؟ لذلك قلت عن هذا النص : جامع للمسالك الثلاثة . والله أعلم .

(٣) وانظر حواراً علمياً ظريفاً بين القاضي عياض وأبي جعفر أحمد بن عبد الرحمن البطروجي القرطبي بشأن الخطاب في « معجم أصحاب أبي علي الصَّدَفي » لابن الأبار ص ٢٤ .

أسند الحاكم ص ١٢٨ إلى عبد الوارث بن سعيد التَّنُّوري قوله : « قدمتُ مكة فوجدت أبا حنيفة وابنَ أبي ليلى وابنَ شُبْرُمة ، فسألت أبا حنيفة فقلت : ما تقول في رجل باع بيعاً وشَرَطَ شرْطاً ؟ فقال : البيع باطل والشرط باطل . ثم أتيتُ ابن أبي ليلى فسألته ؟ فقال : البيع جائز والشرط باطل . ثم أتيتُ ابن شُبْرُمة فسألته ؟ فقال : البيع جائز والشرط جائز .

فقلت : ياسبحان الله ! ثلاثةٌ من فقهاء العراق اختلفتُم عليَّ في مسألة واحدة !

فأتيت أبا حنيفة فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني عَمرو ابن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط . البيع باطل والشرط باطل .

ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بَرِيرة ، فأُعتقَها . البيع جائز والشرط باطل .

ثم أتيت ابن شُبرمة فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني مِسْعَر ابن كِدام ، عن محارب بن دِثار ، عن جابر قال : بعتُ من النبي ﷺ ناقة ، وشَرَط لي حُمْلانها إلى المدينة . البيع جائز والشرط جائز » .

وقد يظنُّ بعض الناس أن الأمر أيسرُ من لعقة عسل ، ولو سئل أحدهم عن حَجَّة النبي ﷺ هل كان مفرداً أو متمتعاً أو قارناً فيها ؟ - وهي حَجَّة واحدة لم تتعدد - لسمعت منه الجواب قبل أن تُتِمَّ نصَّ سؤالك ، لحديثٍ وَقَف عليه أو حديثين أو عشرة .

وكلٌّ هذا لا يكفي ، وقد يتجوّه عليك - إذا خالفتَه - بأن الإمام فلاناً قال هكذا ! فتراه مقلِّداً متدرِّئاً بالتقليد بعد أن كان يتكَّبش بالاجتهاد !

واسمع ما نقله الإمام النووي في « شرح صحيح مسلم » ٨ : ١٣٦ عن القاضي عياض .

قال رحمه الله : « قال القاضي عياض : قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث ، فمن مَجيد مُنْصف ، ومن مقصِّر متكلِّف ، ومن مُطيل مكثر ، ومن مقتصر مختصر . قال : وأوسعُهم في ذلك نَفَساً أبو جعفرٍ الطحاويٌّ الحنفي ، فإنه تكلَّم في ذلك في زيادة على ألف ورقة ! وتكلم معه في ذلك أبو جعفرٍ الطبري ، ثم أبو عبد الله بن أبي صُفْرة ، ثم المهلَّب ، والقاضي أبو عبد الله بن المرابط ، والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي ، والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم ..

فهل يليقُ بطالبِ علمٍ عاقلٍ أن يُقْدِم بعد ذلك بمجرد صفحاتٍ قرأها - والله أعلم كيف دَراها وفهمها - على ضربِ كلامِ الأئمة بعُرْض الحائط !!

وهذا الطحاويُّ الذي ألَّف كتاباً في تحقيق هذه الجزئية يَقْرُب حجمه من حجم صحيح البخاري نراه مع هذا محافظاً على انتسابه إلى إمام مذهب معين ، وإنْ خالفه في بعض المسائل ، لكنه لم يَنْبِذِ الانتسابَ إليه مطلقاً ، ولم يتهجم عليه ولا على مقلديه بكلمة !.

وللأئمة السابقين عنايةٌ كبرى بجمعِ الأحاديث المختلِفة ظاهراً على صعيد واحد ، ثم النظرِ فيها ، وبيانِ ما يَنتج عن نظرهم ذاك ، فألَّف الإمام الشافعيُّ رحمه الله كتاب « اختلاف الحديث » ، ولابن قُتَيبة « تأويل مختلِف الحديث » وعليه فيه مآخذ ، وهما مطبوعان ، ولزكريا الساجي كتاب فيه ، ذكره له صاحب « كشف الظنون » تحت عنوان « اختلاف الحديث » .

وللإمام ابن جرير الطبري كتاب في ذلك سماه « تهذيب الآثار » قال

عنه صاحب « الكشف » أيضاً : « تَفَرَّد به في بابه بلا مشارك » . وقد طُبع قطعة منه في أربعة أجزاء .

وللإمام أبي جعفر الطحاوي كتابان عظيمان في هذا الصدد ، أحدهما : « شرح معاني الآثار المختلِفة المروية عن رسول الله ﷺ في الأحكام[1] ، وقد طُبع مراراً ، وهو - على كونه يشهد بإمامته واجتهاده - أولُ مؤلفاته ، كما أفاده الحافظ القرشي في كتابه « الجواهر المضيَّة » ١ : ١٠٤ .

ثانيهما : « مشكل الآثار » وهو آخر مؤلفاته ، كما قال القرشي أيضاً ، وقد طُبع وصُوِّر في أربع مجلدات ، لكن هذا المطبوع غير تام « ربما لا يكون نصف الكتاب » كما يقول العلامة الكوثري رحمه الله في « الحاوي » ص ٣٤ .

وقال عنه أيضاً في تعليقاته على « ذيول تذكرة الحفاظ » ص ١٩٥ : « هو كتاب لم يؤلَّف مثله في هذا الباب قديماً ولا حديثاً » .

وغير ذلك من مؤلفات خاصة ، وأبحاث وأقوال متفرقة في الكتب .

* * *

---

(١) هكذا سماه مؤلفه رحمه الله في ٢ : ١٨٩ . وانظر دراسة شافية وافية عن هذا الكتاب وعن « مشكل الآثار » مع مقارنة بالكتب الأخرى التي تتناول موضوعها ، في كتاب « أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث » للدكتور الفاضل عبد المجيد محمود عبد المجيد . ص ١٣٣ - ١٣٩ و ٢٨٦ - ٣١٦ .



السَّبَبُ الرابع

في بَيَان اختَلافهمْ لِتفاوتهم في سعَةِ الاطِّلاَع عَلىٰ السُّنّةِ

أستهلّ الحديث عن هذا السبب بكلمة للإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه المشهور « الرسالة » ص ٤٢ ـ ٤٣ ونصها : « لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء ، فإذا جُمع علمُ عامةِ أهل العلم بها أَتَى على السنن ، وإذا فرِّق علمُ كل واحد منهم : ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره . وهم في العلم طبقات : منهم الجامع لأكثره ، وإن ذهب عليه بعضه ، ومنهم الجامع لأقلَّ مما جَمَع غيره » .

وقال حافظ المغرب الإمام ابن عبد البر رحمه الله في « الاستذكار » ١ : ٣٦ : « لا أعلم أحداً من الصحابة إلا وقد شذَّ عنه بين علم الخاصة واردة بنقل الآحاد أشياءُ حَفِظَها غيرُه ، وذلك على مَن بعدهم أجوز ، والإحاطة ممتنعة على كلِّ أحد » .

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى في « رفع الملام » ص ١٧ : « من اعتقد أن كلّ حديث صحيح قد بلغ كلَّ واحد من الأئمة ، أو إماماً معيناً : فهو مخطىء خطأً فاحشاً قبيحاً » .

ونقل الإمام البِقاعي في « النكت الوفية » ورقة ٢٦ / ب عن شيخه الحافظ ابن حجر رحمهما الله قوله : « غيرُ لائقٍ أن يوصف أحدٌ من الأمة بأنه جَمَع الحديثَ جميعَه حفظاً وإتقاناً ، حتى ذُكر عن الشافعي أنه قال : مَن ادَّعى أن السنة اجتمعتْ كلَّها عند رجل واحد : فَسَق ، ومن قال : إن شيئاً منها فات الأمة : فَسَق » .

فلا يمكن لأحد أن يَدَّعي لنفسه أو أن يَدَّعي له غيرُه : جَمْعَ السنة

النبوية كاملةً فيه ، بإقرار إمام من أئمة الاجتهاد العظام ، هو الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وبموافقة غيره له من أهل التتبُّع والاستقراء .

وليس معنى تفاوتِ الأئمة في حفظ السنة والاطلاع عليها أن يكون الأكثرُ اطلاعاً هو المقدَّمَ على الجميع في حقِّيَّة تقليده مثلاً ، فقد يكون لهذا من الترجيح على غيره كثرةُ اطلاعه ، لكن يكون لغيره من الترجيح عليه علوُ كعبه في الفَقَاهة والاستنباط .

والشرطُ ـ بالنسبة للاطلاع على الحديث ـ ليبلُغَ الرجلُ درجة الاجتهاد وتُسَلَّم له : هو ما عبَّر عنه ابن تيمية رحمه الله في « رفع الملام » أيضاً ص ١٩ بقوله : « ولا يقولنَّ قائل : مَن لم يعرف الأحاديثَ كلَّها لم يكن مجتهداً ! لأنه إن اشتُرِطَ في المجتهد علمُه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفَعَله فيما يتعلَّق بالأحكامِ : فليس في الأمة على هذا مجتهد ، وإنما غايةُ العالمِ : أن يَعلم جمهورَ ذلك ومعظمَه ، بحيث لا يَخفى عليه إلا القليلُ من التفصيل »[1] . وهذا قد اتفق لجميع الأئمة رضي الله عنهم .

فالإمام أحمد مثلاً مشهور في تجليته في هذا الميدان ، وكذلك الإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة ، وإن كانت لبعض الناس وقفة في حق الإمام أبي حنيفة ، ولذلك فسأتحدث عنه خاصة بكلمة موجزة جداً دون الأئمة الآخرين .

---

(١) فإن قيل : قد ذكروا عدد أحاديث الأحكام نحو الألف حديث ، أو تزيد قليلاً ، فكيف يتلاءم هذا التقدير مع هذا الكلام ؟! والجواب : أن مراد من قدَّر هذا العدد أصولُ الأبوابِ والأحاديثُ الصريحة في الأحكام ، ولا ينكرون أن كلَّ ما صدر عن رسول ﷺ تشريعٌ يُستفاد منه أحكام كثيرة تتعلق بالحلال والحرام ، ومنه ما يتعلق بالآداب والأخلاق .

وقد استنبط بعضهم من حديث « ياأبا عُمَير ما فعل النُّغَير » أربعمائة فائدة ! ولا ريب أن كثيراً منها يتعلق بالأحكام ، وأكثر منه ما يتعلق بالآداب . انظر « فتح الباري » أولاً ١٠ : ٥٨٤ ، ثم « التراتيب الإدارية » للسيد عبد الحي الكتاني ٢ : ١٥٠ .

إن الحديث الشريف تحمُّل وسماع من جهة ، ورواية وأداء من جهة ثانية .

فالمحدث يتلقى الحديث من شيوخه أولاً ، وهذا ما يسمونه بالتحمل ، ثم يرويه على الناس ثانياً ، وهذا ما يسمونه بالأداء .

فإذا توفر على الرواية ظهرت للناس مرويات له تكون عنواناً على كثرة تحمله أو قلّة تحمله ، وإذا شُغل بغير الرواية لم يكن ما يرويه في المناسبات دليلاً على نسبة تحمّله : قليلاً أو كثيراً .

فأبو بكر الصديق رضي الله عنه أولُ الرجال إسلاماً ، وألزمُهم للنبي ﷺ صحبة ، وأعلم الصحابة كما شهدوا له بذلك ، ومع هذا لم ينتقل إلينا من مروياته إلا القليل جداً الذي لا يعطي دليلاً على أنه عالم من علماء الصحابة ، فضلاً عن أن يعطي صورة عنه أنه أعلم الصحابة ، ولذلك أسبابٌ للحديث عنها مناسبة أخرى .

ويقربُ من هذا حال سيدنا عمر وعثمان وعلي[١] ونحوهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . وكذلك عددٌ وفير من التابعين وأتباعهم .

بل قلْ مثل ذلك في الإمام مالك نفسه ، وشهرته في الحديث كما عبر عنها تلميذه الإمام الشافعي : إذا جاء الأثر فمالكٌ النجم ، وهو الذي قال : كتبت بيدي مائة ألف حديث ، كما في « ترتيب المدارك » ١ : ١٢١ و ١٢٤ ، بل حكى العلامة الزرقاني رحمه الله في مقدمة شرحه على « الموطأ » ١ : ٧ عن ابن الهيَّاب أن الإمام مالكاً روى مائة ألف حديث[٢] .

---

(١) انظر ما تقدم بيانه في « عقود الجمان » للمحدث محمد بن يوسف الصالحي الشامي الشافعي ص ٣٢٠ .

(٢) والرواية غير التحمل ، ولم يكن الواحد منهم يروي إلا دون ما يعلمه بكثير . جاء في ترجمة الإمام المجتهد الليث بن سعد رضي الله عنه من « تهذيب التهذيب » ٨ : ٤٦٣ : « قال شعيب بن الليث : قيل لليث : إنا نسمع منك الحديث ليس في كتبك ؟ فقال : أو كل ما في صدري في =

وكذلك الإمام الشافعي أيضاً . فليس في كتبهما من وفرةِ الحديثِ ما يتلاقى مع إمامتهما في الحديث الشريف وشهرتِهما فيه ، وهي - ولا شك - شهرةٌ بحقّ وصدقٍ .

وقول ابن خزيمة : إنه لا يَعلَم سنةً صحيحة إلا وقد أثبتها الشافعي في كتبه : فمراده السنةُ الصحيحة من أحاديث الأحكام ، لا الأحاديث الشريفة مطلقاً .

قال الإمام السبكي في « معنى قول الإمام المطلبي » ٢ : ١٠٢ : « رُوِّينا عن ابن خزيمة الإمام البارع في الحديث والفقه أنه قيل له هل تعرفُ سنةً لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يُودِعها الشافعي كتابه ؟ قال : لا » :

وعذرُهما - مالك والشافعيِّ - في ذلك أنهما تفرَّغا للفقه والتفقيه والاجتهاد والاستنباط ، وتأصيلِ أصولِ الفقه والاجتهاد ، أكثرَ مما تفرَّغوا للرواية ، لا أنهما قليلا المعرفةِ والاطلاع على الحديث ، بل إنهما كثيرا التحمل قليلا الأداء .

وهكذا حال الإمام أبي حنيفة ، كان كثيرَ التحمُّل قليلَ الأداء :

١ - كما شهد له بذلك من الأئمة المتأخرين الحافظ ابن حجر ، في جواب استفتاء رُفع إليه ، ولفظه من « الجواهر والدرر » للسخاوي ورقة ٢٢٧ / ب : « وسئل - ابن حجر - عما ذكره النسائي في « الضعفاء والمتروكين » عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه : ليس بقوي في الحديث ، وهو كثير الغلط والخطأ على قلة روايته ، هل هو صحيح ؟ وهل وافقه على هذا أحد من أئمة المحدثين أم لا ؟

= كتبي ؟ لو كتبت ما في صدري ما وسعه هذا المركب » .

وفي « تذكرة الحفاظ » ١ : ٥٤٤ ترجمة الإمام أحمد بنَ الفرات الرازي المتوفى ٢٥٨ أنه قال : « كتبت ألف ألف حديث ، وخمسمائة ألف ، فعملت من ذلك في تواليفي خمسمائة ألف حديث » . أي : صنَّف ثُلُث ما كتب .

فأجاب : النسائي من أئمة الحديث ، والذي قاله إنما هو بحسب ما ظَهَر له وأدّاه إليه اجتهادُه ، وليس كلُّ أحدٍ يؤخذ بجميع قوله ، وقد وافَقَ النسائيَ على مطلق القول في جماعة من المحدثين ، واستوعَبَ الخطيب في ترجمته من « تاريخه » أقاويلهم ، وفيها ما يُقبَل وما يردُّ ، وقد اعتُذِرَ عن الإمام بأنه كان يرى أنه لا يحدِّث إلا بما حفظه منذ سمعه إلى أن أراه ، فلهذا قلَّتْ الرواية عنه ، وصارت روايته قليلة بالنسبة لذلك ، وإلا فهو في نفس الأمر كثير الرواية .

وفي الجملة : تركُ الخوض في مثل هذا أولى ، فإن الإمام وأمثالَه ممن قَفَزوا القنطرة ، فما صار يؤثِّر في أحد منهم قولُ أحد ، بل هم في الدرجة التي رَفَعهم الله تعالى إليها من كونهم متبوعين يُقْتَدى بهم ، فليعتمد هذا . والله ولي التوفيق » . ولذلك أعرض ابنُ حجر نفسُه في « التهذيب » ترجمة أبي حنيفة عن ذكْر أيّ قول مخالف لهذا في حق الإمام ، وكذلك فَعَل مِنْ قبله المزِّيُّ في « تهذيب الكمال » والذهَبيُّ في « السِّيَر » و« التَذكرة » .

يدل على تلك الشهادة صراحةً عدةُ أخبار . منها :

ـ قال الزَّبيدي رحمه الله في « عقود الجواهر المنيفة » ١ : ٣١ روى : « يحيى بن نصر قال : دخلت على أبي حنيفة في بيت مملوء كتباً ، فقلت : ما هذه ؟ قال : هذه أحاديث كلُّها ، وما حدَّثتُ به إلا اليسير الذي ينتفع به ».

ونقل العلامة على القاري في « مناقبه » ٢ : ٤٧٤ الملحقة بـ « الجواهر المضية » عن محمد بن سَمَاعة أن أبا حنيفة رحمه الله : « ذكر في تصانيفه نيفاً وسبعين ألف حديث ، وانتخب « الآثار » من أربعين ألف حديث » .

ومن طرائف ما يذكر في هذا الصدد في استحضار الإمام أبي حنيفة للحديث : ما ذكره عدد من أئمة المالكية في ترجمة أحد أئمتهم ، وهو الإمام عبد الله بن فَرُّوخَ الفارسيُّ ، من أصحاب الإمام مالك ، وممن تأثر في فقهه

بطريقة العراقيين ، وكتب عن الإمام أبي حنيفة أيضاً مسائل كثيرة نحو العشرة آلاف مسألة .

ذكروا في ترجمته أنه قال : « كنت يوماً عند أبي حنيفة ، فسقطت آجُرَّةٌ من أعلى داره على رأسي ، فَدَمِيَ ، فقال : اخترْ إن شئتَ أَرْشَ الجُرْح - أي : دِيَتَه - وإن شئتَ ثلاثمائة حديث فقلت : الحديثُ خيرٌ لي ، فحدَّثَني ثلاثمائة حديث » .

روى هذه القصة أبو بكر المالكي في « رياض النفوس » ١ : ١١٦ ، والقاضي عياض في « ترتيب المدارك » ١ : ٣٤٤ ، وأبو زيد الدباغ في « معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان » ١ : ٢٤٠ .

وسيأتي ص ١٣٤ ، ١٣٥ عن الإمام أحمد رحمه الله أن من حفظ أربعمائة ألف حديث قد يصلح للاجتهاد والفتوى ، وقد اعترف الأئمة المعاصرون وَمن بعدهم لأبي حنيفة بالفقه والاجتهاد ، بل إن الناس كلهم عيال في الفقه على مائدته ، ومعنى هذا أنه قد جمع هذا العدد من الحديث وأكثر منه بكثير !.

كما قال ابن خلدون رحمه الله في آخر كلامه على علم الحديث من « مقدمته » : « ويدلّ على أنه - أي أبا حنيفة - من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتمادُ مذهبِه بينهم - بين مُعَاصريه من الأئمة - والتعويلُ عليه واعتبارُه ردّاً وقبولاً » .

والإمام أحمدُ الذي يرى هذا الرأي ويشترطُ هذا العددَ الضخم فيمن يصلُح للاجتهاد : هو واحد من بين الأئمة العظام الذين أثْنَوْا على الإمام أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً ، كما جاء في كلام الإمام العيني رحمه الله في « البِناية » ونقله العلامة المحقق الشيخ ظَفَر أحمد التَّهانَوي رحمه الله في كتابه « قواعد في علوم الحديث » ص ٣٢٨ .

وقال الطوفيُّ الحنبليُّ في « شرحه على مختصره لروضة الناظر » آخر بحثه في الرد على نُفَاة القياس : « ... وآخرُ ما صحَّ عن الإمام أحمد رضي الله عنه إحسانُ القول فيه والثناءُ عليه . ذكره أبو الورد من أصحابنا في كتاب « أصول الدين » . » .

ـ ونقل العلامة الصالحي الشافعي في « عقود الجمان » ص ٦٣ و ٣١٩ ، وابن حجر المكي الهيتمي الشافعي أيضاً في « الخيرات الحسان » ص ٢٣ عن الزَرَنْجَرِي قال : « أمر الإمام أبو حفص الكبير بعدِّ مشايخ الإمام أبي حنيفة ، فبلغوا أربعةَ آلافٍ من التابعين » . ثم سَرَد الصالحي أسماء بعض شيوخه مرتباً لهم على أحرف الهجاء في ثلاث وعشرين صفحة ، من ص ٦٤ ـ ٨٧ ، وهذا عدد كبير لا يكاد يذكر لغيره من الأئمة المتفرِّغين للحديث .

ـ وفي « الخيرات الحسان » أيضاً ص ٢٥ و ٦١ : « قال أبو يوسف : ما رأيت أعلمَ بتفسير الحديث من أبي حنيفة ، وكان أبصرَ بالحديث الصحيح مني ».

والإمام أبو يوسف هو الذي قال فيه إمام علم الجرح والتعديل ، وملك الحفاظ[١] يحي بن معين : « ما رأيتُ في أصحاب الرأي أثبتَ في الحديث ولا أحفظَ ولا أصحَّ روايةً من أبي يوسف » كما حكاه الذهبي في « مناقبه » ص ٤٠ وابن معين لم يدرك أبا حنيفة ، فلذا خصّ أبا يوسف بالذكر .

ـ وفيه أيضاً ص ٦١ عن أبي يوسف قوله : « كان أبو حنيفة إذا صَمَّم على قول دُرْتُ على مشايخ الكوفة : هل أجدُ في تقوية قوله حديثاً أو أثراً ؟ فربما وجدت الحديثين والثلاثة ، فأتيته بها ، فمنها ما يقول فيه : هذا غير صحيح ، أو غير معروف . فأقول له : وما علمك بذلك مع أنه

---

(١) كما وصفه الذهبي في « التذكرة » ص ٤٦٥ .

يوافق قولك ؟ فيقول : أنا عالم بعلم أهل الكوفة » .

والكوفة نزل فيها من الصحابة ألفٌ وخمسُمائةِ صحابيٍّ ، فملأوها علماً ، بل ملأها ابن مسعود وحدَه علماً بشهادة علي بن أبي طالب له بذلك[١] .

وفي « المسند » ١ : ٤٠٥ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جَمَع أصحابه وقال لهم : « والله إني لأرجو أن يكونَ قد أصبحَ اليومَ فيكم مِن أفضل ما أصبح في أجناد المسلمين من الدين والفقه والعلم بالقرآن » .

وروى أبو نعيم في « الحلية » ٥ : ٤٧ في ترجمة الأعمش - وهو كوفي - قال : « قال لي حبيب بن أبي ثابت - وهو كوفي أيضاً - : أهل الحجاز وأهل مكة أعلم بالمناسك . قال - الأعمش -: فقلت له : فأنتَ عنهم - أي : تكون نائباً عنهم في المناظرة - وأنا عن أصحابي - أي : أهل الكوفة - لا تأتي بحرف إلا جئتك فيه بحديث » .

وقد عقد الإمام الحاكم رحمه الله في كتابه « معرفة علوم الحديث » ص ٢٤٠ نوعاً خاصاً هو النوع التاسع والأربعون قال في أوله : « هذا النوع من العلوم معرفة الأئمة الثقات المشهورين من التابعين وأتباعهم ، ممن يُجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة **والتبرك بهم وبذكرهم** من الشرق والغرب » فذكر من أهل المدينة المنورة ٤٠ راوياً ، ومن أهل مكة المكرمة ٢١ راوياً ، وذكر من أهل الكوفة ٢٠١ راوياً ، وعدَّ من بينهم الإمام أبا حنيفة .

وروى في « المستدرك » ٢ : ١٧١ حديث « لانكاح إلا بوليّ » وقال عقبة : « وصل هذا الحديثَ عن أبي إسحاق جماعةٌ من أئمة المسلمين غيرُ مَن ذكرناهم ، منهم : أبو حنيفة النعمان بن ثابت ... » .

---

(١) انظر لذلك لزاماً « فقه أهل العراق وحديثهم » للعلامة الكوثري ص ٤٠ وما بعدها ، و « معارف السنن » ١ : ٢٥٢ للعلامة البنوري رحمهما الله .

وقد جمع أبو حنيفة رحمه الله علمَ أهل الكوفة بشهادة نفسِه بذلك ، وبشهادةِ غيرِه له . قال يحي بن آدم ـ أحدُ شيوخ البخاري في « صحيحه » ـ: « جمع أبو حنيفة حديثَ بلدِه كلِّه ، ونَظَر فيه إلى آخرِ ما قُبِض عليه النبي ﷺ »(١) .

ويحي بن آدم هذا وَصَفه يعقوب بن شيبة بأنه كان « فقيه البدن » وفي « سير أعلام النبلاء » ١١ : ١٨٩ عن الخلال أنه « كان واحدَ أهل زمانه في الفقه » . فمثله لا يرفع رأساً لأي أحد كان في الفقه والحديث .

وروى الصَّيْمَريُّ بسنده في « أخبار أبي حنيفة وأصحابه » ص ١١ عن الحسن بن صالح ـ أحد الثقات الفقهاء العُبَّاد ـ أنه قال : « كان أبو حنيفة شديدَ الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ ، فيَعملُ بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ وعن أصحابه ، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة ، شديدَ الاتباع لما كان عليه الناس ببلده . وقال : كان يقول : إن لكتاب الله ناسخاً ومنسوخاً ، وإن للحديث ناسخاً ومنسوخاً . وكان حافظاً لفعل رسول الله ﷺ الأخيرِ الذي قُبِض عليه مما وَصَل إلى أهل بلده » .

ولتعلمَ أهميةَ العلم بالأحكام التي قُبض عليها النبي ﷺ واستقرَّ عليها التشريع : انظر إلى قول الإمام الزهري في صحيح مسلم ٢ : ٧٨٥ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان .. قال : « كانوا ـ أي الصحابة ـ يتَّبعون الأحدثَ فالأحدثَ من أمره ﷺ ويَرَوْنَ الناسخَ المحكَمَ » .

وإلى قولِ يحي بن آدم نفسِه الذي أسنده إليه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » ص ٨٤ والخطيبُ في « الفقه والمتفقه » ١ : ٢٢٢ : « قال يحي بن

(١) « إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن » ص ١٠ للعلامة التهانوي رحمه الله ، وهو في صفحة ١٢ من الطبعة الجديدة باسم « أبي حنيفة وأصحابه المحدثون » .

آدم : لا يُحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد ، وإنما كان يُقال : سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ليُعلَم أن النبي ﷺ مات وهو عليها »[١] .

ولم يقتصرْ علم الإمام أبي حنيفة على حديث بلده ، بل كان له اطلاعٌ تامٌّ على حديث الحجازيين ، وذلك في أيام مُقامه بمكة المكرمة حين غادر الكوفة إليها ، نتيجةَ إلحاحِ يزيد بن عمر بن هُبيرة عليه أن يَليَ القضاءَ وهو يأبى ، وكان ذلك سنة ثلاثين ومائة ، ولم يرجع إلى الكوفة حتى تولَّى السلطة أبو جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة[٢] ، وهذه فترة ليست بالقصيرة في حياة إمام مجتهد ، وفي محيط علمي زاخر مثلِ مكةَ المكرمةِ مَوئلِ العالَم الإسلامي بعلمائه ومحدّثيه حجاج بين الله الحرام في كل عام .

يُضاف إلى ذلك ما ذكروه في مناقبه أنه حج خمساً وخمسين حجة[٣] ، وهو في كل مرة يلتقي بعلماء مكة والمدينة وسائر أمصار الإسلام ، ولذلك تجد في شيوخه الذين ذكرهم الحافظ الصالحي في « عقود الجمان » من صفحة ٦٤ ـ ٨٧ ، تجد فيهم كثرةً من المكيين والمدنيين وبلادٍ أخرى كثيرة .

وقد كان الإمام أبو حنيفة لا يرى جوازَ الرواية بالإجازة ، كما نُقِل مثلُه عن شعبة بن الحجاج إمام زمانه في علم الجرح والتعديل ، ويقول شعبة في ذلك : « لو صحَّتِ الإجازة لبطلت الرحلة »[٤] فكيف يقتصر أبو حنيفة على الأخذ عن شيوخ بلده فقط ، والرحلةُ في طلب الحديث متعيِّنة ؟!.

---

(١) وفي « الاستذكار » ١ : ٢٢١ ـ ٢٢٢ كلام نفيس في هذا المعنى فانظره .

(٢) « عقود الجمان » ص ٣١٢ للصالحي رحمه الله .

(٣) « عقود الجمان » أيضاً ص ٢٢٠ .

(٤) « التدريب » للسيوطي رحمه الله ص ٢٥٦ و ٢٥٧ .

وهذا باب طويل ، لا أرى الإطالةَ فيه أكثرَ من ذلك في مثل هذه المناسبة ، وقد أفاض في بيان هذا الجانب من جوانب الإمام أبي حنيفة : العلامةُ المحققُ الورع الحافظ الفقيه الشيخ ظَفَر أحمد العثماني التهانوي المتوفى أواخر سنة ١٣٩٤ هـ رحمه الله تعالى - في كتابه « إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن »[١] ، ففيه من النقول مالا يُوجد مجموعاً في غيره .

أفبعد هذا يتطاول بعض الْمُقْعَدين إلى النَّيْل من هذا الإمام ؟!.

ومع ذلك فكلنا يُقِرُّ بأن أبا حنيفة بانفراده لم يجمع السُّنةَ كلَّها ، وأن الشافعيَّ بانفراده لم يجمع السنة كلها ، وهكذا القولُ في مالكٍ وأحمدَ والثوري والليثِ بن سعد والأوزاعي ، كل بانفراده رضي الله عنهم أجمعين .

ولا بأس أن أذكر أمثلة على فوتِ بعضٍ يسيرٍ من السنة لبعض الأئمة .

- يرى الإمامُ أبو حنيفة أن الرجل إذا وَقَف وقفاً لا يلزمُه إنفاذُه بل يجوزُ له الرجوع عنه إلا إذا جرى منه مَجرى الوصية ، أو حكم به القاضي . ولم يثبت عند الإمام أبي حنيفة شيءٌ في لزوم الوقف .

وخالفه في ذلك عامةُ أصحابه والأئمةَ الآخرون فرأوا لزوم الوقف ، والفتوى في المذهب الحنفي على مذهب الصاحبين : أن الوقف لازم .

« قال عيسى بنُ أبانٍ : لما قدم أبو يوسف بغدادَ كان على قول أبي حنيفة في - جواز - بيع الأوقاف ، حتى حدَّثه إسماعيل بنُ علَيَّة ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر في صدقة عمر لسهامه من خيبر . فقال أبو يوسف : هذا مما لا يَسَع خلافُه ، ولو تناهى هذا إلى أبي حنيفة لقال به ولما خالفه »[٢] .

---

(١) ثم طبع في باكستان حديثاً مع أصله « إعلاء السنن » باسم « أبو حنيفة وأصحابه المحدثون » .

(٢) « النكت الطريفة » للعلامة الكوثري رحمه الله ص ٤٠ . وانظر لتنقيح قول الإمام في =

- وفي « تقدمة الجرح والتعديل » ص ٣١ لابن أبي حاتم الرازي ، روى بسنده إلى الإمام عبد الله بن وهب من أجلِّ أصحاب الإمام مالك ، قال ابن وهب : « سمعت مالكاً سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ؟ فقال : ليس ذلك على الناس . قال - ابن وهب - : فتركتُه حتى خفَّ الناس - أي انصرفوا - فقلت له : عندنا في ذلك سنة . فقال : وما هي ؟

قلت : حدثنا الليث بن سعد وابن لَهيعة وعمرو بن الحارث ، عن يزيد بن عمرو المَعافِريّ ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيِّ ، عن المستورِد بن شداد القرشي قال : رأيت رسول الله ﷺ يدلُك بخِنْصِره ما بين أصابع رجليه .

قال - مالك -: إن هذا الحديث حسن ، وما سمعت به قطُّ إلا الساعة . ثم سمعته بعد ذلك يُسأل فيأمر بتخليل الأصابع » . زاد ابن عبد البر في « الاستذكار » ١ : ١٨ « أن مالكاً صار يتعهَّد ذلك في وضوئه » .

- وفي « العلل » للإمام أحمد ١ : ١٥٥ ، و« مناقب الشافعي » للبيهقي ١ : ٥٢٨ أن الإمام أحمد بن حنبل قال : « قال لنا الشافعي : أنتم أعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديثُ فأَعْلِموني إن شاء يكون كوفياً أو بصرياً أو شامياً ، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً » .

وجاء في كتاب « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ص ١٢١ للإمام أبي بكر الخلال أحد أئمة الحنابلة ، المتوفى سنة ٣١١ ، ما يلي ، ونقله الإمام ابن القيم في « كتاب الروح » ص ١٣ ، ونسبه إلى الخلال في كتابه « الجامع » فلعل النص مذكور في الكتابين ؟ أو أن « الأمر بالمعروف »

= مسألة الوقف كاملاً طويلاً نفيساً مليئاً بالفوائد والتحقيق ، لمولانا ظفر أحمد العثماني رحمه الله في « إعلاء السنن » ١٣ : ٩٦ - ١٢٧ ، وتعرَّض في صفحة ١٠٢ لقصة عيسى بن أبان بالمناقشة .

فصل من فصول « الجامع » ؟ قال الخلال :

« باب القراءة عند القبور . أخبرنا العباس بن محمد الدُّوري ، حدثنا يحي بن معين ، حدثنا مبشِّرٌ الحلبي ، حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجْلاج ، عن أبيه قال : قال أبي : إذا أنا متُّ فضعني في اللحد وقل : بسم الله وعلى سنة رسول الله ، وسُنَّ عَليَّ الترابَ سَنّاً . واقْرأْ عند رأسي بفاتحة الكتاب ، وأول البقرة وخاتمتها ، فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك .

قال عباسٌ الدوريُّ : سألت أحمدَ بن حنبل : قلت : تحفظُ في القراءة على القبور شيئاً ؟ فقال : لا . وسألت يحي بن معين فحدثني بهذا الحديث.

ثم قال الخلال : وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق ، قال حدثني علي بن موسى الحداد - وكان صدوقاً ، وكان ابن حماد المقرىء يرشد إليه - قال : كنتُ مع أحمدَ بن حنبلٍ ومحمد بن قُدامة الجوهريِّ في جنازة ، فلما دُفن الميت جلس رجلٌ ضرير يقرأ عند القبر ، فقال له أحمد : ياهذا إن القراءة عند القبر بدعة !.

فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل : ياأبا عبد الله ما تقول في مبشِّرٍ الحلبي ؟ قال : ثقة . قال : كتبتَ عنه شيئاً ؟ قلت : نعم . قلت : فأَخْبَرني مبشِّر ، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجْلاج ، عن أبيه ، أنه أوصى إذا دُفن يُقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال : سمعت ابن عمر يُوصي بذلك .

فقال له أحمد : ارجعْ وقل للرجل يقرأ »[1] .

هذه أمثلةٌ على فَوَاتِ حديثٍ لإمام من الأئمة ، استدركها عليهم بعضُ

(١) وانظر « العلل المتناهية ١ : ٤٢٨ ، ٤٤٣ ، و « تهذيب التهذيب » ٦ : ٣٢٠ أواخر الصفحة .

أصحابهم في حالِ حياتهم أو بعد مماتهم ، ولا غَضَاضة عليهم في ذلك ، مع ملاحظة نُدْرتها ، فلا يُحيط بالسنة النبوية أحدٌ ، والكمال لله عز وجل .

* * *

ويوجَّه إلى هذا السبب من أسباب اختلاف الأئمة شبهاتٌ تَعترضُه ، سوف أعرِض لها إن شاء الله تعالى ، لكني قبل أن أنتقل إليها أجيب عن سؤال قد يخطر ببال بعض الناس .

والسؤال هو : لم جعلتَ هذا السبب آخر الأسباب ؟ .

وجوابه : أنني جعلتُه آخرَ الأسباب عن تعمُّد وتقصُّد ، مع علمي أن كثيراً من الناس يردِّدون على ألسنتهم وفي كتاباتهم هذا السببَ ويجعلونه أولَ الأسباب ، ويقولون فوراً إذا اعترضهم حديث تَرَكَ إمامٌ من الأئمة العمل به : إنه لم يطلع عليه ، ولو اطلع عليه لقال به ، وإن السنة النبوية لا يُحيط بها أحد على انفراده .

وأما أنا فلا يَنقضي عَجَبي من هؤلاء ، لأمرين اثنين :

أولهما : أنهم لم يتتبعوا كتب هذا الإمام باستقصاء واستيفاء ليحصُل عندهم شيء يسير من الدليل على أنه ما اطّلع عليه ، فقال بخلافه . وقد سمعت عن بعض أهل العلم يقول : إن أبا حنيفة ما اطَّلع على حديث « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » مع أنه رضي الله عنه رواه في « مسنده » المشهور المطبوع مراراً المتداول المشروح !

وقال شيخُ شيوخنا العلامةُ المحقق الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله في « سلم الوصول لشرح نهاية السُّوْل » للإسنوي ٢ : ٤٨٠ وهو يتحدَّث عن حديث « الولد للفراش » : « قال الغزاليُّ : إن هذا الحديثَ لم يبلُغ أبا

حنيفة ، ولو بَلَغه لما أخرج الأَمَة الموطوءة ، وبذلك صرَّح إمام الحرمين » .
ثم قال بعد أسطر : « قال الكمال بن الهمام : كلُّ ذلك لعدم اطّلاعهم على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، والقولُ بأن الحديث لم يبلغه : غيرُ صحيح ، فإنه مذكور في مسنده » .

قلت : وهو كذلك ، فهو آخر حديث في كتاب النكاح من ترتيب المحدِّثِ الشيخ محمد عابد السِّندي لمسند الإمام ، والذي شرحه العلامة الشيخ محمد حسن السَّنْبَهلي في « تنسيق النظام » . انظر ص ١٣٧ منه ، رواه أبو حنيفة ، عن شيخه حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود ابن يزيد ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهذا إسناد مسلسل بأئمة فقهاء الكوفة إلى عمر .

وفي « معجم شيوخ » الإمام أبي بكر الإسماعيلي : « عن عبد الله بن مسعود في الذي يُدركه الصبحُ وهو جنب : أنه كان يَرى له أن يصوم . قال سفيان ـ الثوري ـ: وكان إبراهيم ـ النخعي ـ يقول : يقضي . ثم جعل سفيان يعجب من قول إبراهيم . فقال له حفص بن غياث : لعل إبراهيم لم يسمع حديث النبي ﷺ أنه كان يدركه الصبح وهو جنب ، يعني : ثم يصوم ؟ قال سفيان : بلى ، حدثنا حماد ـ بن أبي سليمان ـ عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة » . انظر الترجمة التاسعة من « المعجم » المذكور .

فتأمَّل كيف احتمل عدم علم النخعي بالحديث فغلطَ ، واعتبر .

ولو زعم زاعم أنه تتبَّع كلَّ التتبع جميع كتب الإمام ،فلم يجد فيها هذا الحديث بعينه : لما ساغ له أن يَنفيَ عنه علمه به ، ألا ترى أنك لو فتشتَ عن حديثٍ صحيحٍ في كتابَيْ البخاري ومسلم ، فلم تجده فيهما ، لا يجوزُ لك أن تَنفي عنهما علمَهما به وتقولَ : هذا حديث صحيح لم يعرفه الإمامان

العظيمان : البخاري ومسلم ؟؟ فما أعظم علمك إذاً ؟! وأي إمام أنت !! .

ثانيهما : أن النافي عن إمامٍ اطلاعَه على هذا الحديث ، إنما يرجُم بالغيب ، ويتقوَّل على إمام من أئمة المسلمين بغير علم ولا حجة ولا برهان ، فهل قال له هذا الإمام : إني لم أطلع على هذا الحديث ؟! .

ولذلك كان تأخيرُ هذا السبب أمراً طَبَعياً يقتضيه منطق العلم وأدب الإسلام مع أئمته .

والأَولى بالمسلم العاقل أن يتَّهمَ نفسه ، ولا يتطاولَ على الأئمة فيتهمَهم بعدم الاطلاع على ما اطلع عليه مثلُه ! وما أجملَ ما حكاه الإمام السبْكي في « معنى قول الإمام المطلبي » ص ٩٩ عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ! .

قال السبكي : « قال أبو أيوب حميد بن أحمد البصري : كنت عند أحمد ابن حنبل نتذاكر في مسألة ، فقال رجل لأحمد : ياأبا عبد الله لا يصحُّ فيه حديث . فقال ـ أحمد ـ إنْ لم يصحَّ فيه حديثٌ ففيه قولُ الشافعي ، وحُجتُه أثبتُ شيء فيه » .

ثم تابع الإمام أحمد كلامه فذكر للرجل قصةً جرتْ له مع الشافعي ، فيها شاهد على أن الشافعي إذا قال قولاً فلابدَّ أن يكون له دليلٌ من السنة ، ولكن قد يخفى هذا الدليل ، وعلى مَن يخفى ؟ على مثل الإمام أحمد رضي الله عنهما ! .

فقال : « قلت للشافعي : ما تقول في مسألة كذا وكذا ؟ قال ـ أحمد ـ: فأجاب فيها . فقلتُ : من أين قلتَ ؟ هل فيه حديث أو كتاب ؟ قال : فنزع في ذلك حديثاً للنبي ﷺ ، وهو حديثٌ نصٌّ » أي : صريحٌ جداً في المراد بحيث إن لفظه لا يحتمل معنى آخر .

وهذا أدب رفيع من الإمام أحمد ، فيجدر ـ من باب أولى ـ بكل مسلم أن يتحلّى به .

وانظر موقفاً آخر للإمام أحمد رضي الله عنه ، فيه تأديبٌ غيره مع الأئمة .

جاء في « تهذيب التهذيب » ١ : ٢٢٦ في ترجمة إسحاق بن إسماعيل الطالْقاني ، أحد الثقات ، وممن أثنى عليه الإمام أحمد ، إلا أنه أخذ عليه تناولَه الإمامَ عبد الرحمن بنَ مهدي ونحوه ، فقال الإمام أحمد : « بلغني أنه يذكرُ عبد الرحمن بنَ مهدي ، وما أعجبَ هذا !! ثم قال ـ الإمام أحمد ـ وهو مغتاظٌ : مالكَ أنتَ ويلك ولِذكْر الأئمة !! » .

وأرى من المناسب خَتْم المقام بكلام بعض الأئمة في هذا الصدد .

قال الإمام أبو الحسن القابسي المالكي المتوفى سنة ٤٠٣ هـ في مقدمة كتابه « الملَّخص » ص ٤٧ ـ ٤٨ الذي رتَّب فيه « الموطأ » رواية ابن القاسم : « لا ينبغي لمن وَقَف على صحةِ نقلِ الحديث ، وعلى صحة ألفاظه : أن يتعاطَى تأويلَه ، ولا يستعمل منصوصه في إباحة ولا حظر إلا بعلمٍ هو غيرُ علمِ الرواية ، وذلك يُوجَد في مساءَلة أهل الفقه والمعرفة بالسنة والعلم التام بسيرة الأئمة ، فإن في الحديث ناسخاً ومنسوخاً ، والمنسوخ لا يجوز استعماله إذ قد نُسخ .

وللحديث معانٍ يعرفها العلماء ، لاستيعاب بيانها موضعٌ غير هذا ، ويكفي من البيان لما وصفتُ لكم قولُ النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع من الأثر الثابت : « ليُبلِّغ الشاهدُ الغائبَ ، فإن الشاهدَ عسى أن يبلِّغ من هو أوعى له منه » .

وللإمام التقي السُّبْكي الذي تقدم بعضُ وَصْفه ص ـ كلام طويل في

رسالته « الدرة المضية » ص ٢٠ ـ ٢٥ أنقل منه مقتطفاتٍ يسيرةً لا تُبعد بالقارىء عما نحن بصدده .

قال رحمه الله : « إن الناس على قسمين : عالمٍ مجتهدٍ متمكّن من استخراج الأحكام من الكتاب والسنة ، أو عاميٌّ مقلّدٍ لأهل العلم . ووظيفة المجتهد إذا وقعتْ واقعةٌ أن يستخرج الحكم فيها من الأدلة الشرعية ، ووظيفة العامي أن يرجعَ إلى قول العلماء ، وليس لغير المجتهد إذا سمع آيةً أو حديثاً أن يترك به قول العلماء ، فإنه إذَا رآهم قد خالفوا ذلك مع علمهم به : علم أنهم إنما خالفوه لدليل دلَّهم على ذلك . وقد قال الله تعالى : ﴿ **فاسْألوا أهلَ الذِّكْر إنْ كنتم لا تعلمون** ﴾ .

والقصدُ أن غير العالم المجتهد ـ ولاسيا العوام ـ إذا سمعوا آية فيها عمومٌ أو إطلاق لم يكن لهم أن يأخذوا بذلك العموم أو الإطلاقات إلا بقول العلماء ، ولا يَعملُ بالعمومات والإطلاقات إلا من عَرَف الناسخ والمنسوخ ، والعامَّ والخاص ، والمطلَقَ والمقيَّد ، والمجمل والمبيَّن ، والحقيقة والمجاز » .

وذكرَ أمثلة على ذلك من الكتاب الكريم والسنة الشريفة في نحو صفحتين ، ثم قال : « وهذا يوضح أن العمل بمجرده من غير في نظر في أدلة التخصيص والتقييد خطأ من العامل به ... فإذا اعترف أنه لا ينبغي له أن يعمل بالعموم حتى يعرف هل له مخصِّص ، ويعرف ما يعارض من الأدلة : فوَّض الأمر إلى أهله ، وعلم أنه فوقَ كلِّ ذي علم عليمٌ ، وكذلك لا ينبغي أن يأخذ بأدلة الكتاب حتى يعلم ما في السنة مما يُبيِّنه أو يُخصصه أو يقيِّده ، قال الله تعالى : ﴿ **وأنزلنا إليكَ الذِّكْرَ لتبيِّنَ للناس ما نُزِّل إليهم** ﴾ .

ثم قال : « فمن لم يعرف الكتابَ والسنةَ وأقوالَ الأئمة : لم يكنْ له أن

يقفَ عند دليلٍ يِسمعُه ، من غير إمام يُرشِده » .

وأقوال العلماء في هذا الصدد كثيرة ، وأن كلَّ من ليس مجتهداً فهو عاميٌّ مقلِّد ، تجدها في أواخر كتب الأصول ، وتجدها منثورة في ثنايا كلامهم في كتبهم الأخرى .

* * *

أما الشبهات التي يُعترض بها على هذا السبب : فهي :

١ ـ قد يقول قائل : إذا كنتَ قد أقمتَ الدليل على أن الأئمة قد فاتَهم بعضُ الشيء . فهذا يجعلهم عُرضةً لأن يُقال : قد فاتهم شيءٌ غيره في هذه المسألة ، وشيء آخرُ في المسألة الثالثة ، والرابعة ... وهكذا ، إذاً فلننظر الدليل نحن لأنفسنا ، حتى نكونَ على طمأنينة في أمرنا .

والجواب :

إذا كان قد فات الإمامَ منهم النزرُ اليسيرُ جداً : فقد استدركه أصحابُه ، واستقر مذهبه على التمام من قِبَل مجموعة كبيرة من أصحابه ، كأبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة ، والمزني والبويطي من أصحاب الشافعي ، وأشهب وابن القاسم من أصحاب مالك ، ونحوهم من أصحاب أحمد رضي الله عنهم أجمعين .

وإذا كان قد فاته هذا الشيء الذي لا يذكر ـ وهو الإمام المجتهد في العصر الذهبي للإسلام ـ فَلأنْ يفوت المقتديَ المتأخرَ في آخر الصفوف أشياءُ وأشياءُ من الأمهات : من باب أولى به وألزم عليه .

وإذا كان قد فات الإمامَ جزءٌ يسير تتعذَّر الأمثلة عليه لندرته : فليس من منطقِ العقلِ والعلمِ أن نسحبَ حكْمَ النادر على الكل ، بل المنطقُ

يقضي بسحب الكل على النادر .

أي : لا نقول : لم يطَّلع الإمام على هذا الحديث ، فحَكَم بكذا في مسألة كذا ، فمن المحتمل أنه لم يطَّلع على هذا الحديث أيضاً ، لذلك حَكَم بهذا الحكم في مسألة كذا . وهكذا ينسحب هذا الاحتمال في أحكام الإمام كلها ، لذلك نبني لأنفسنا فقهاً جديداً مستقلاً عن الأئمة جميعهم ، إذ لا فارق بين إمامٍ وإمامٍ أمامَ هذا الاحتمال .

بل نقول : لقد اطلع الإمامُ على دليلِ مسألةِ كذا فحكم بمقتضاه ، واطلع على دليلِ المسألة الثانية فقال به ، وهكذا آلافٌ من المسائل[1] ؛ أما هذه المسألة بعينها - وهي مسألة واحدة من آلاف المسائل - فلم يطلع على دليلها ، فيقفُ حكمنا عندها ولا يتجاوزُها ، لجزمِنا باطلاعه على أدلةِ غيرِها ، وهو كثير جداً لا يحصى .

٢ - يقول بعض الناس : إن كتب السنة اليوم كثيرة ، وتوافرها للباحثين المعاصرين ميسور أكثرَ مِن توافرها للسابقين ، وقد تيسرتِ الاستفادةُ منها بالطباعة والفهارس المختلِفة أكثرَ مِن تيسُّر استفادة المتقدمين منها ، فمن السهل الاعتمادُ عليها وأخذُ الثابت منها ، وتركُ غيره ، وتثبيتُ

---

(١) ذكر الكوثري رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه « النكت الطريفة » ص ٤ أن أقل ما قيل في عدد المسائل التقديرية في فقه الإمام أبي حنيفة ثلاث وثمانون ألف مسألة ! فما نسبة المسائل التي خفي دليلها على الإمام إلى هذا العدد الضخم !! وقال الحافظ في « التهذيب » ٦ : ٢٤٢ : « قال الخليل في « الإرشاد » : أجاب الأوزاعي عن ثمانين ألف مسألة في الفقه من حفظه » .

ولا تهولنك هذه الأرقام الضخمة ، فقد قال الباغَنْديُّ - وهو إمام محدِّث لا إمام فقيه : « أنا أجبتُ عن ثلاثمائة ألفِ مسألةٍ في حديث رسول الله ﷺ ! » . وقال القسطلاَّني في « لطائف الإشارات » ١ : ٩٥ : « قال الأصمعيُّ : سألتُه - يريد أبا عمرو بن العلاء إمام القراءات والعربية - عن ثمانمائة ألف مسألة في الشعر والقرآن والعربية ، فأجاب فيها كأنه في قلوب العرب !! ».

الأحكام الفقهية التي دلّ الدليل عليها ، وتنقيحُ الفقه مما لا دليل عليه .

والجواب عن ذلك من وجوه :

١ - إن هذا الكلام من الغَبَاء بمكان ، فقديماً قالوا :

وكم للشيـخ من كتْب كبـار ولكن ليس يدري ما دَحَاها !

وقالوا :

ليس بعلمٍ مـا حَوَى القِمَطْرُ ما العلمُ إلا مـا وعـاه الصـدر

وكان حالُ علمائنا قاطبة ما عبَّر عنه ابن حزم رحمه الله تعالى :

فإنْ تَحْرِقوا القِرْطاسَ لا تَحرِقوا الذي
تضمَّنه القِرْطـاس ، بل هو في صـدري
يسيرُ معي حيثُ استقلَّتْ ركائبي
وينزلُ إنْ أنـزِلْ ويُـدفَنُ في قبري

وفي « الفقيـه والمتفقـه » للخطيب ٢ : ١٥٨ - ١٥٩ : « قيـل لبعض الحكماء : إن فلاناً جمع كتبـاً كثيرة ! فقـال : هل فَهْمُـه على قَـدْر كتبـه ؟ قيل : لا ، قـال : فما صنع شيئـاً ، مـا تصنع البهيمـة بـالعلم . وقـال رجل لرجلٍ كَتَبَ ولا يَعلم شيئاً مما كتب : ما لكَ من كتبـك إلا فضلُ تعبـك ، وطُول أَرَقك ، وتسويدُ وَرَقك » .

وقـال ابن تيميـة رحمـه الله تعـالى في « رفع الملام » ص ١٨ : « لو فُرِض انحصار حديث رسول الله ﷺ فيها - أي في الـدواوين -: فليس كلٌّ مـا في الكتب يعلمـه العـالم ، ولا يكاد ذلـك يحصُل لأحـد ، بل قـد يكـون عنـد الرجل الدواوينُ الكثيرة وهو لا يُحيط بما فيها ، بل الـذين كانوا قبل جمعِ هذه الدواوين كانوا أعلمَ بـالسنـة من المتـأخرين بكثير ... فكانت دواوينُهم

صدورَهم التي تحوي أضعافَ ما في الـدواوين ، وهـذا أمرٌ لا يَشـكُّ فيـه مَن علم القضية » .

٢ً - إن أئمتنا على كثرة ما دوَّنوه ، ووفرة مـا وصل إلينـا من تراثهم : لم يكونوا يـدوِّنون إلا القليل من محفوظـاتهم ، كما تراه قبل سطرين في كـلام الإمام ابن تيمية ، وكما تقدم تعليقاً ص ١١٥ ، ١١٦ من كلام الليث بن سعد وأحمـد ابن الفرات ، وهـذا نـزرٌ يسيرٌ من كـلام الأئمـة وأخبـارهم لا مجـال لاستقصائه .

وكنْ على ذُكْر من كلمة الإمام الباغَنْدي التي تقدمت قريبـاً في التعليق صفحة١٣٢ « أجبتُ عن ثلاثمائة ألف مسألة في حديث رسول الله ﷺ » ! .

٣ً - إن أوسع كتب السنة اليوم هو « كنز العمال » للمتقي الهندي ، وفيه أكثر من ستة وأربعين ألف حديث ، إلا أن الاستفادة منه على النحو الـذي يريـده القـائلُ غير متيسرة ، إذ إن كثيراً من مصـادره غير متيسرٍ الرجـوعُ إليه وتحقيقُ أسانيده ، وحينئذ سيبقى الأمر معلقاً على البتّ في أسانيده .

٤ً - إن عدد أحـاديث « كنز العمال » يقلُّ كثيراً عمـا ، يُنقل عن الأئمـة المجتهـدين من الأحـاديث التي تحمَّلُوهـا وسمعـوهـا ، على كثرة مـا فيـه من مكررات . وقد تقدم ص ١١٧ أن عـدد الأحـاديث التي ذكرهـا الإمـام أبـو حنيفة في تصانيفه نيفٌ وسبعون ألف حديث ، فضلاً عما لم يذكره ، وتقدم هناك أنه انتخب كتابه « الآثار » فقط من أربعين ألف حديث !.

وتقدم ص ١١٥ عن ابن الهيَّـاب أن الإمـام مـالكاً روى مـائـة ألف حـديث ، فضـلاً عمـا تحمَّلـه ولم يروه ، ومشهـور أن الإمـام أحمـد انتقى « مسنده » من نحو خمسين ألفاً وسبعمائة ألف حديث !.

وفي « إعـلام المـوقعين » ١ : ٤٥ أن رجـلاً سـأل الإمـام أحمـد رضي الله

عنه : « إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً ؟ قال الإمام : لا ، قال : فمائتي ألف ؟ قال : لا ، قال : فثلاثمائة ألف ؟ قال : لا ، قال : فأربعمائة ألف ؟ قال الإمام بيده هكذا وحرَّكها » أي : لعله يصلح أن يكون فقيهاً مجتهداً يفتي الناس .

وأسند الخطيب في « الجامع » ٢ : ١٧٤ إلى يحيى بن معين وقد قيل له : « أيفتي الرجل من مائة ألفِ حديث ؟ قال : لا ، قلت : ومن مائتي ألفٍ ؟ قال : لا ، قلت : ثلاثمائة ألف ؟ قال : لا ، قلت : خمسمائة ألفٍ ؟ قال : أرجو » .

وعلَّق عليه الخطيب بقوله : « وليس يكفيه إذا نَصَبَ نفسَه للفُتيا أن يجمعَ في الكتب ما ذكره يحيى - بن معين - دون معرفته به ونَظَرِه فيه ، وإتقانه له ، فإن العلم هو الفهم والدراية ، وليس بالإكثار والتوسع في الرواية » .

بل نَقَل ابن تيمية التقيُّ رحمه الله هذا العدد عن الإمام أحمد نفسه في « المسوَّدة » ص ٥١٤ .

ولا ننكر أنه يدخل في هذه الأعداد الكبيرة الأحاديثُ الموقوفة والمقطوعة والمتعددةُ الأسانيد ، ولكن يبقى الفارق كبيراً ، على أن الموقوفات والروايات المتكررة الأسانيد - وهي لا تخلو غالباً من مغايرة في لفظ الحديث - لها أثرها الكبير في فهم الحديث والاستفادة منه .

٥ً - ولو فرضنا أن تلك المجموعة الكبيرة من الأحاديث قد توافرت ، فإن الاختلاف بين الأئمة قائم لا يزول ، ما دامت الأسباب الأخرى للاختلاف موجودةً قائمة ، وهي ذاتُ أثر في الاختلاف أكبرَ بكثير من هذا السبب الرابع الذي نتحدث عنه .

وفي هذه القصة ـ وغيرُها كثير ـ عبرة للمعتبر .

روى الرامَهُرْمُـزي في « المحـدِّث الفـاصـل » ص ٢٤٩ ـ ومن طريقـة الخطيب في « الفقيـه والمتفقـه » ٢ : ٨٨ أن « امرأة وقفتْ على مجلسٍ فيـه يحيى بنُ معين وأبو خيثمة وخَلَف بن سـالم في جمـاعـة يتـذاكرون الحـديث ، فسمعتْهم يقولـون : قـال رسـول الله ﷺ ، سمعت رسـول الله ﷺ ، ورواه فـلان ، ومـا حـدَّث بـه غيرُ فـلان . فسـألتْهم المرأةُ عن الحـائض تغسِّـل الموتى ؟ ـ وكانت غاسلةً ـ فلم يُجبْهـا أحـد منهم ، وجَعَل بعضُهم ينظر إلى بعض ، فأقبل أبو ثور ، فقيل لها ، عليكِ بالمُقْبِل ، فالتفتتْ إليـه وقـد دنـا منها ، فسألتْه ؟ فقال : نعم تغسل الميت ، لحديث عثمان بن الأحنف ، عن القاسم ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال لها : « أمـا إن حَيْضتـكِ ليستْ في يدكِ » ولقولها : كنت أفرُقُ رأس رسول الله ﷺ بالماء وأنا حـائض . قـال أبو ثور : فإذا فرقتْ رأسَ الحيِّ بالماء فالميت أولى به .

فقـالـوا : نعم ، رواه فـلان ، ونعرِفُـه من طريـق كـذا ، وخـاضـوا في الطرق والروايات ، فقالت المرأة : فأين كنتم الآن ؟! » .

٦ً ـ ولو فرضنـا أيضـاً أن الأحـاديث الموجودة كافيـة للاجتهـاد : فـإن تـوافر الأحـاديث وحـدهـا غير كاف لـلاجتهـاد ، فـأين الشروطُ الأخرى للاجتهـاد ؟ وهي : كون المجتهـد متمكِّنـاً في كافـة علوم الإسلام : وسـائلِهـا ومقاصدِها ، وقد أَجملَ ذلـك الإمـامُ الشـافعيُّ رضي الله عنـه فيما رواه عنـه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ٢ : ١٥٧ . وفصَّلها ابن عبـد البر في « جـامع بيان العلم » ٢ : ١٦٦ .

قـال الإمـام الشـافعي : « لا يحلُّ لأحـد أن يُفتيَ في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتـاب الله : بنـاسخـه ومنسوخـه ، وبمحكمـه ومتشـابهـه ، وتـأويلـه

وتنزيله ، ومكيِّه ومدنيِّه ، وما أُريد به ، وفيما أُنزل[١] ، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ : بالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث ما عَرَف من القرآن . ويكون بصيراً باللغة ، بصيراً بالشعر[٢] ، وبما يُحتاج إليه للعلم والقرآن . ويستعمل ـ مع هذا ـ الإنصاف ، وقلة الكلام . ويكون بعد هذا مُشْرِفاً على اختلاف أهل الأمصار[٣] . وتكون له قريحة بعد هذا . فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يتكلم في العلم ولا يفتي » .

وفصَّل ذلك ابن عبد البر تحت عنوان « باب رتب الطلب والنصيحة في المذهب » وذكر ما تقدم عن الشافعي ، واستدل عليه بأقوال السلف ، وزاد التنبيه إلى النظر في « سِيَر رسول الله ﷺ » و « أن يعرف الصحابة المؤدِّين للدين عن نبيهم ﷺ » لتمييز الحديث المرسل من المتصل « ويُعْنى بسِيَرهم وفضائلهم » و « أن يعرف أحوالَ الناقلين عنهم ـ عن الصحابة فمن بعدهم ـ وأيامَهم وأخبارَهم ، حتى يقف على العدول منهم من غير العدول ».

---

(١) ومما ينبغي أن يعلمه من أمور القرآن : القراءات . قال العلامة القسطّلاني في « لطائف الإشارات » ١ : ١٧١ وهو يتحدث عن فائدة علم القراءات : « ولم تَزَل العلماء تَستنبطُ من كل حرف يَقرأ به قارىءٌ معنى لا يُوجَد في قراءة الآخر ذلك المعنى ، فالقراءات حجةُ الفقهاء في الاستنباط ، ومحجتُهم في الاهتداء إلى سواء الصراط » .

(٢) في « الفقيه والمتفقه » ٢ : ٢٢ أن الشافعي نفسه « أقام علم العربية وأيام الناس عشرين سنة ، فقلنا له في هذا ؟ فقال : ما أردتُ بها إلا الاستعانة للفقه » . وعن الإمام إبراهيم الحربي : « من تكلم في الفقه بغير لغة تكلم بلسان قصير » .

وفي « بغية الوعاة » ١ : ٥٢٩ في ترجمة ابن خالويه « الحسين بن أحمد » المتوفى سنة ٣٧٠ بحلب ، أن رجلاً قال له : أريد أن أتعلم من العربية ما أقيم به لساني . فقال له : أنا منذ خمسين سنة أتعلم النحو ، ما تعلمت ما أقيم به لساني ! وهي وإن كانت مبالغة ، لكنها تدل على ما وراءها ، وكأنه أراد أن يحدّ من تطاول هذا الرجل .

(٣) في « تهذيب الكمال » للحافظ المزي ٥ : ٨٠ تعليقاً : قال : « سعيد بن جُبير : أعلمُ الناسِ أعلمُهم بالاختلاف » . أي : باختلاف العلماء .

قلت : وهـذا هو علم الرجـال والجرح والتعـديل ، وهو وحـده كافٍ في زماننا لاستنفاد دهرٍ من عُمُر طالب العلم غير قليل .

وذكر نحو هذه الشروط الإمام الغزالي رحمه الله في « المنخول » ص ٤٦٢ وعبَّر عن قـول الشـافعي المـذكـور هنـا « وتكـون لـه قريحـة » بعبـارة أخرى يستعملها الأصوليون كثيراً فقـال ص ٤٦٤ : « وفقـه النفس : لابـدَّ منـه ، وهو غريـزة لا تتعلـق بـالاكتسـاب » . وتجـدهم في كتب التراجم يستعملـون لعظيم الثناء على الرجل « فقيه النفْس » ويستعمل المحدثون : فقيه البدن . و « فقيـه النفس : ما كان حافـظٌ مذهبَ إمامه ، عارفٌ بأدلته ، قائم بتقريرها ، يصوِّر ويحرِّر ، ويقرِّر ويمهِّـد ، ويزيِّف ويرجِّـح ، لكنـه قصُر عن أولئـك ـ المرتبـة الأولى والثانية السـابقتين ـ لقصوره عنهم في حفـظ المـذهب ، أو الارتيـاض في الاستنباط ، ومعرفة الأصول ، ونحوها من أدواتهـا » كما قـالـه الإمـام النووي في « المجموع »١ : ٧٣ . قال : « وهذه صفـة كثير من المتـأخرين إلى أواخر المـائـة الرابعة ، المصنفين الذي رتَّبوا المذهب وحرروه .. » .

قلت : ولا ريبَ أن المرتبـة التي يقصـدهـا الإمـام الغـزالي من فَقَـاهـة النفس أعلى رتبة من هذه ، لأنه يقولها في حق المجتهـد المستقل ، أمـا هـذه التي يَصِفها النووي فهي رتبة العلماء المرجِّحين في المذهب .

وذكر ابن القيم رحمـه الله في « إعـلام المـوقعين » ١ : ٤٤ فما بعـدهــا ، بعض ما تقـدم هنـا ـ وزاد غيره ـ تحت عنوان : « فصل في كلام الأئمـة في أدوات الفتيا وشروطها ومن ينبغي له أن يفتي ، وأين يَسَعُ قول المفتي : لا أدري » .

وفي « المسوَّدة » ص ٥١٣ من كلام الإمام ابن تيميـة الحفيـد رحمـه الله ، فصلٌ طويل عنوانه :« فصل في صفة من يجوز له الفتوى أو القضاء » وفيـه

نوادر وفوائد .

مع تحلِّيه بالعمل الصالح : العبـادة والتقوى والورع والزهـد ، وتهـذيب النفس ، واتصافه بكمالات الإسلام ، فيكون إماماً في هذا الجانب أيضاً .

وقد نبَّه النبي ﷺ إلى هذا في حديثـه الشريف الـذي رواه الطبراني في « معجمـه الأوسـط » عن علي كرم الله وجهـه قـال : قلت يـارسول الله إنْ نزل بنا أمر ليس فيه بيانُ أمرٍ ولا نهي فما تأمرنا ؟ فقال ﷺ : « شـاوروا فيه الفقهـاءَ والعـابـدين ، ولا تُمضوا فيـه رأيَ خـاصـة » . قـال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١ : ١٧٨ : « رجـالـه موثَّقون من أهل الصحيح » وصححـه السيوطي في « مفتاح الجنة » ص ٤٠ .

فنبـه النبي ﷺ إلى اشتراط العبـادة بجـانب العلم والفهم : « الفقهـاء والعابدين » .

ويـؤكـد هـذا المعنى مـا رواه الـدارمي في « سننـه » ١ : ٤٩ مرسـلاً - ورجاله ثقات - أن النبي ﷺ سئل عن الأمر يحـدُث ليس فيـه كتـاب ولا سنة ؟ فقال : « يَنظر فيه العابدون من المؤمنين » .

وروى النسائي في « سننه » ٨ : ٢٣٠ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنـه قال : « إنه قد أتى علينا زمانٌ ولسنا نقضي ، ولسنا هنالـك ، ثم إن الله عز وجل قدَّر علينا أنْ بلغْنـا مـا ترون ، فمن عَرَض لـه منكم قضـاءٌ بعـد اليومِ فليقضِ لما في كتاب الله ، فإنْ جاء أمر ليس في كتاب الله ، فإنْ جـاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى بـه نبيُّـه ﷺ ، فـإن جـاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقضِ بما قضى به الصالحون ، فـإن جـاء أمر ليس في كتـاب الله ولا قَضَى بـه نبيــه ﷺ ولا قضى بــه الصــالحـون فليجتهـدْ رأيـه ولا يقـول : إني أخـاف وإني أخـاف ، فـإن الحـلال بيِّن ،

والحرام بيِّن ، وبَيْن ذلك أمور مشتَبهات ، فَدَعْ ما يَريبك إلى ما لا يَريبك » . قال أبو عبد الرحمن ـ هو الإمام النسائي ـ : « هذا الحديث جيد جيد » .

ثم روى بسنده كتابَ سيدنا عمر بن الخطاب إلى قاضيه شُرَيح وفيه هذا المعنى أيضاً .

ومن هنا قال الإمام أبو يوسف ـ وقد نظر في أقضيةِ حفص بنِ غياثٍ أحد الرواة الأجلَّة الثقات ومن زملاءَ أبي يوسف في التلمذة الخاصة على الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ـ قال أبو يوسف : « حفصٌ ونُظَراؤه يُعانُون بقيام الليل » وقيام الليل شعار الصالحين ، وقال مرة أخرى : « إن حفصاً أراد الله فوفَّقه » وفي رواية : « إن الله وفَّقه بصلاة الليل » كما في « الجواهر المضية » ١ : ٢٢٢ و ٢٢٣ .

وجاء في ترجمة السيد الجليل عبد الوهَّاب بن عبد الحكم الوراق أحد أصحاب الإمام أحمد رحمهما الله تعالى ، جاء في ترجمته في « تذكرة الحفاظ » ص ٥٢٦ و « تهذيب التهذيب » ٦ : ٤٤٨ قول الإمام أحمد فيه : « رجلٌ صالح مثله يُوفَّق لإصابة الحق » .

ثم رأيتُ أصلَ الخبر أول كتاب « الورع » للإمام أحمد ص ٥ أن « فتح ابن أبي الفتح قال له في مرضه الذي مات فيه : ادعُ الله أن يُحسن الخلافة علينا بعدك ، وقال له : مَن نَسألُ بعدك ؟ فقال : سلْ عبد الوهاب ـالوراق ـ فقال له بعض من كان حاضراً : إنه ليس له اتّساع في العلم ! فقال أبو عبد الله ـ الإمام أحمد ـ إنه رجل صالح ، مثلُه يُوفَّق لإصابة الحق » .

بل كانوا يتعبّدون الله تعالى قبل طلبهم العلم ، ليدخلوا العلم على صلاح

وعبادة ، وخشية وزَهادة .

روى ابن أبي حاتم في « تقدِمة الجرح والتعديل » ص ٩٥ عن الإمام المجتهد سفيان الثوري رضي الله عنه أنه قال : « كان الرجل إذا أراد أن يطلب العلمَ تعبَّد قبل ذلك عشرين سنة »(١) !! .

٣ ـ وشبهةٌ أخيرة حولَ هذا السبب هي قولُ بعضهم : لو أن كل واحد من الأئمة المجتهدين اطَّلع على السنة اطلاعاً وافياً لما استدل الواحد منهم بحديث ضعيف في مسألةٍ ما ، ويوجَدُ مقابِلَه حديثٌ صحيح عند الإمام الآخر المخالِف له في المسألة نفسها ، إذْ إن في الحديث الصحيح غُنيةً عن الحديث الضعِيف ، فاحتجاجُ الإمام بحديث ضعيف ، دليلٌ على أنه ما عَرَف ذاك الصحيح .

وجوابُ ذلك : أن الأئمة قد اطَّلعوا على السنة اطلاعاً كافياً وافياً ، يَعرفُ ذلك من نَظَر في سيرتهم نظراً فاحصاً منصفاً ، وصفّى قلبه من الشبهات حولهم والتعالمِ عليهم .

وأما استدلالُهم بالأحاديث الضعيفة التي يُوجد في مقابلها أحاديثُ صحيحةٌ مخالفةٌ لها : فإن كلَّ منصف يعلم أن هذا الكلامَ يحملُ في طَيَّاته مغالطةً وقلباً للحقيقة ، وبيان ذلك يستدعي الوقوف عند عدة ملاحظات :

الملاحظة الأولى : أن الأحاديث التي يُوردها الفقهاءُ في كتبهم الاستدلالية ليست هيَ هيَ أدلةَ إمامِ المذهب التي اعتمد عليها . نعم قد يتفقون في كثير من الأحيان على إيرادِ ما استدلَّ به إمامُ المذهب ، ولكنْ لا تنسحبُ هذه الموافقة على كلٍّ ما يوردونه دليلاً على ما اختاره الإمام .

---

(١) وانظر آثاراً أخرى في « المحدث الفاصل » ص ١٨٧ .

فالحكمُ الفقهيُّ الذي يذكرونه هو حُكْمُه ، ولكن ليس الدليلُ دليلَه في كثير من الأحايين ، إنما هو حديث وَجَده هذا المؤلِّف موافقاً لما حكم به إمامه ، فأورده دليلاً له ، ويكون للإمام دليل آخرُ الله أعلم به .

وهذه الملاحظةُ أكثرُ ما تَنطبقُ عليه ، هو المذهب الحنفي ، وذلك أن الإمام أبا حنيفة لم يدوِّن بنفسه فقهه وأدلته ، ومثلُه - تقريباً - الإمام مالك وأحمد ، والإمام الشافعي لم يَستوعبْ في كتابه « الأم » إلا القليلَ من فقهه وأدلته .

فالأحاديثُ التي نجدها في « الهداية » للمَرْغيناني الحنفي - مثلاً - و « المهذَّب » للشيرازي الشافعي ، و « المغني » لابن قدامة الحنبلي ، وغير هذه الكتب ، كثير من هذه الأحاديث ليس من استدلالِ الإمامِ نفسِه .

وقد وقع بعضُ الناس في الحطِّ على أحد المذاهب وهما يخرِّجان أحاديثَ كتاب من كتبه - إذْ رأيا المحدثين يقولون في كثير من أحاديث هذا الكتاب : حديث موضوع ، حديث ضعيف ، لا يُعرف مرفوعاً ....

فظنَّ هؤلاء أن هذه الأحاديثَ هي استدلالاتُ إمام المذهب نفسِه ، فكيف نسلِّم له الإمامةَ والاجتهادَ في شرع الله عز وجل ، وهو يَستدلُّ بالموضوع ، ويرفع الموقوف والمقطوع ... ؟!.

والدليلُ على ما قررتُه في هذه الملاحظة وأن واقع فقهائنا كذلك : قولُ الإمام ابن الصلاح رحمه الله في « مقدمته » ص ٢٥ آخر بحث الحديث الصحيح : « الفائدة الثامنة : ... سبيلُ من أراد العملَ أو الاحتجاجَ بذلك - إذا كان ممن يَسوغُ له العملُ بالحديث[١] ، أو الاحتجاجُ به لذي

---

(١) جاء في « النكث الوفية » ٥٧ / ب للبقاعي من كلام شيخه ابن حجر تعليقاً على هذه الجملة : « أي : من غير مراجعةِ غيرِه ، بأن يكونَ عالماً بمعنى ذلك الحديث ، له ملكةٌ يقوى بها على معرفة المطلوب منه في ذلك » .

مذهبٍ ـ: أن يَرجعَ إلى أصلٍ قد قابله هو أو ثقةٌ غيرُه ... » .

فقولُه : « أو الاحتجاجُ به لذي مذهب » : صريحٌ فيما ذكرتُ .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله أول فائدة من كتابه « بدائع الفوائد » :
« وأما حديث : « لا شُفْعة لنصراني » : فاحتج به بعضَ أصحاب الإمام أحمد ، وهو أعلمُ مِن أن يحتج به ، فإنه من كلام بعض التابعين » ، مع أن إمام الحنابلة في عصره الموفَّق ابن قُدَامة قد احتج به في « المغني » ٥ : ٥٥١ وعزاه إلى علل الدارقطني عن أنس مرفوعاً ، وجزم البيهقي في « سننه » ٦ : ١٠٩ بأنه من كلام الحسن البصري رضي الله عنه . وكلامُ ابن القيم « احتج به بعض أصحابه » : صريحٌ فيما قلت .

وانظر الملاحظة الثالثة قريباً .

* * *

الملاحظة الثانية : قد يُورد الفقيه دليلاً ، ويكون هو دليلَ الإمام نفسه ، فيخرِّجُه المحدث من كتب المحدثين المتأخرين في الزمن عن أئمة المذاهب الفقهية ، ككتب السنن الأربعة ، والمسانيد والمعاجم و .... ويحكم المحدث على هذا الحديث من طريق هؤلاء بالضعْف أو الوضْع أو غير ذلك ، فلا يكون حينئذ صالحاً للاحتجاج به ، في حينِ أن هذا الحديثَ يرويه هذا الإمامُ المجتهدُ من طريقه الخاصة به ، بسند صحيح صالح للاحتجاج . فَمَن نَظَر إلى الحديث من طريق المحدثين في كتبهم المتداولة التي يَعتمد عليها أصحابُ التخريج ، وَجَد الحديثَ غيرَ صالحٍ للحجة ، فيتسرَّع في الطعن واللَّمْز ، وتبدو على فَلَتات لسانه ، ما كان كامناً في سريرته .

ومَن بحث عنه بتؤَدة وفتَّش عنه في كتب أئمة المذاهب أنفسِهم وَجَده ـ إنْ كان قد وصلنا ـ صحيحاً ناهضاً بالحجة ، فيعرفُ الحقَّ لأهله ، ويذعنُ

لأئمة المسلمين بإمامة الهدى ، ولشانئيهم بالإمامة بغير ذلك .

وأذكر مثالاً على ذلك :

ذكر المرغيناني رحمه الله في « الهداية » ٤ : ١٣٩ بشرح« فتح القدير » « ادرءوا الحدودَ بالشبهات » على أنه حديث مرفوع ، وخرَّجه الزيلعيٌّ في « نصب الراية » ٣ : ٣٣٣ موقوفاً من كلام سيدنا عمر ـ على انقطاع فيه ـ ومن كلام معاذ بن جبل وابن مسعود وعقبة بن عامر ، وفي الإسناد إليهم ابنُ أبي فَرْوة ، وهو متروك ، ومن كلام الزهري ، وهو تابعي لا تقومُ بكلامه حجة .

ولكونه لم يَرَه ابنُ حزم مرفوعاً قَسَا عليه في « المحلَّى » ١١ : ١٥٢ ـ ١٥٣ وعلى الفقهاء الآخذين به ، وطال قلمه ولسانه ، كعادته ، رحمه الله .

فردَّ عليه الكمال بن الهمام في « فتح القدير » وأثبتَ معناه من أحاديث في « الصحيحين » فقال : « وفي تتبُّع المرويِّ عن النبيِّ ﷺ والصحابةِ ، ما يقطع في المسألة ، فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام قال لماعز : لعلك قبَّلتَ ، لعلك لمستَ ، لعلك غَمَزتَ ، كلٌّ ذلك يُلقِّنه أن يقول « نعم » بعد إقراره بالزنا ، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها تُرِك ، وإلا فلا فائدة .

ولم يقلْ لمن اعترف عنده بدَيْن : لعله كان وديعةً عندك فضاعت ، ونحوَه ، ... فالحاصل من هذا كلِّه : كونُ الحدِّ يُحتال في دَرْئه بلاشك ، ... فكان هذا المعنى مقطوعاً بثبوته من جهة الشرع ، فكان الشك فيه شكاً في ضروري » .

وهو تحقيقٌ جيد نفيس ، وتتميه أن يُثَبَّت الحديث نفسه من طريق مرفوعة صحيحة .

فقد رَوَى هذا الحديثَ « ادرءوا الحدود بالشبهات » الإمامُ أبو حنيفة في « مسنده » وهو الحديث الرابع ضمن كتاب الحدود ص ٣٢ من طبعة المتن بمطبعة شركة المطبوعات العلمية ، وص ١٥٧ من « تنسيق النظام » شرح مسند الإمام للعلامة السَّنْبَهْلِيّ طبعة كراتشي . وسنده فيه : « عن مِقْسَم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : ادرءوا الحدود بالشبهات » .

ومقسم : ثقة ، وثَّقه أحمد بن صالح المصري إمام زمانه في مصر ، والعِجليُّ ، ويعقوب بن سفيان ، والدارقطني ، وابن عباس : ابن عباس . وليس له إسناد صحيح في المرفوع غير هذا .

ومن هنا ندركُ أن للأئمة أسانيدَهم الخاصةَ بهم ، وندركُ ضرورةَ تخريجِ أحاديثِ فقههم من كتبهم أنفسِهم إنْ تيسَّر ذلك ، وإن لم يتيسرْ خرَّجناها من كتب المحدثين الآخرين ، على شريطةِ أن لا يُجعلَ تخريجهم هذا حكماً على رقابهم ، وعنواناً على ضعف مذهبهم !! والله الهادي .

وقد استفدتُ هذه الملاحظةَ من صنيع العلامة الحافظ الأصوليِّ الفقيه قاسم بن قُطْلُو بُغا الجَمَالي رحمه الله في رسالته « منية الألمعي فيما فات من تخريج « الهداية » للزيلعي » ، فإن أكثر استدراكاته على « نصب الراية » جاء بها من مصادر أصلية للفقه الحنفي : حديثية أو فقهية .

ثم رأيت الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول في « رفع الملام » ص ١٨ : إن الأئمة « الذين كانوا قبل جَمْع هذه الدواوين كانوا أعلمَ بالسنة من المتأخرين بكثير ، لأن كثيراً مما بلغهم وصحَّ عندهم قد لا يبلُغنا إلا عن مجهول ، أو بإسناد منقطع ، أو لا يبلُغنا بالكلية » .

وقال الإمام الكمال ابن الهمام رحمه الله في « فتح القدير » ١ : ٢٧ : « وقولُ من قال : لم يصحَّ في نقض الوضوء وعَدَمه بالدم والقيء والضَّحِك

حديثٌ : إنْ سُلِّم لم يقدح ، لأن الحجيَّة لا تتوقَّف على الصحة ، بل الحُسْنُ كافٍ ، على أنه رأيُ هذا القائل ، فأما مجتهدٌ علم بالاختلاف في صحة الحديث ، وغَلَب على رأيه صحتُه : فهو صحيح بالنسبة إليه ، إذْ مجردُ الخلاف في ذلك لا يمنع من الترجيح وثبوت الصحة » .

وقال أيضاً ١ : ٣١٨ : « المجتهدُ في اعتبارِ الشرط وعدمِه ، والذي خَبَر الراوي : فلا يَرجِع إلا إلى رأي نفسه » .

* * *

الملاحظة الثالثة : قد يكون دليلُ الأئمة الفقهاء حديثاً ضعيفَ السندِ حقاً ، سواء أكان من طريقهم أم من طريق المحدثين ، ولكنْ يكون له من المؤيِّدات مالا يحصى كثرةً ، من الكتاب أو السنة ، أو منهما معاً .

وهذه الملاحظة تُستفاد من صنيع الإمام ابن الهمام في تقويته لمعنى حديث « ادرءوا الحدود بالشبهات » ـ على تسليم ضعفه ـ.

ومثال آخر يُستفاد منه هذا أيضاً .

يَستدلُّ الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الطلاق حقٌّ الرجل بحديث ابن عباس مرفوعاً : « إنما الطلاقَ لمن أَخَذ بالساق » . وهو حديثٌ رواه ابن ماجه ١ : ٦٧٢ من طريق يحيي بن بُكير عن ابن لَهيعة ، وهو ضعيفٌ مختلِط ، ورواه غير ابن ماجه ، ولا يخلو من متكلَّم فيه ، وغايةُ ما فيه قول الشوكاني في « نيل الأوطار » ٦ : ٢٥٣ : « طُرُقُه يقوِّي بعضها بعضاً » فَمن حسَّنه فِمن أجل هذا حسَّنه .

ومع هذا فلو سلَّمنا ضعفه فلا ينبغي انتقاد الاستدلال به ، لما له من المؤيِّدات والشواهد القرآنية التي فيها إسناد الطلاق إلى الرجل لا إلى المرأة

قال الله تعالى : ﴿ يـاأيها الـذين آمنـوا إذا طَلَّقتمُ النسـاء فَطلِّقـوهُنّ لِعدَّتِهِنَّ ﴾ . وقال أيضاً ﴿ وإذا طَلَّقتُم النسـاءَ فبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ . قال سبحانه : ﴿ والمطلَّقاتُ يَتَربَّصْنَ بأنفسِهِنَّ ثلاثةَ قُروءٍ ﴾ وغير ذلك كثير .

وقد نبَّه ابن القيم رحمه الله إلى هذا ، فقال في « زاد المعاد » آخر فصل « حكم رسول الله ﷺ أن الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره » ٥ : ٢٧٩ على حاشية « شرح المواهب » للزرقاني ، قال : « وحديثُ ابن عباس رضي الله عنهما المتقدمُ وإنْ كان في إسناده ما فيه ، فالقرآن يعضده ، وعليه عملُ الناس ».

ومثالٌ ثانٍ : نصَّ الفقهاء على استحبابِ تغطيةِ الرأسِ عند دخولِ الخلاء ، وفيه حديث « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المِرْفق لبس حذاءه وغَطَّى رأسه » . هذا لفظ ابن سعد ، عَزَاه إليه السيوطيُّ في « الجامع الصغير » ٥ : ١٢٨ بشرحه « فيض القدير » وهو من رواية أبي بكر بن عبد الله ، عن حبيب بن صالح ، مرسلاً . قال شارحه المناوي : « قال الذهبي : أبو بكر ضعيف ... ورواه البيهقي - ١ : ٩٦ - عن حبيب المذكور » وفيه أبو بكر أيضاً ، ورواه أبو داود وفيه محمد بن يونس الكُرَيمي وهو متَّهم بالوضع .

فلا يثبتُ شيء من هذا ، لكنْ روى البخاري ٧ : ٣٤٧ في كتاب المغازي ، باب قتل أبي رافع بن أبي الحُقَيق ، وفيه قول عبد الله بن عَتيك رضي الله عنه يحكي عن نفسه : « فأقبل حتى دنا من الباب ، ثم تقنَّع بثوبه كأنه يقضي حاجةً .. » . ومعنى تقنَّع بثوبه : ما جاء في الرواية الثانية : « قال : فغطَّيتُ رأسي كأني أقضي حاجة » . وهذا يفيد أنه صنيعٌ معلوم عندهم هو الأصل في هذه الحال .

وفي « تدريب الراوي » آخر التنبيه الخامس من التنبيهات عن تعريف الحـديث الصحيـح ص ٢٥ : « قـال أبـو الحسن بن الحصَّـار في « تقريب المدارك على موطأ مالك » : « قد يَعلم الفقيه صحةَ الحـديث إذا لم يكن في سنـده كـذابٌ : بمـوافقـةِ آيـةٍ من كتـاب الله ، أو بعضِ أصـول الشريعـة ، فيحملُه ذلك على قبوله والعمل به » .

وبهذا يصبح الحديث حجة ، ولا يجوز خلافه .

وهناك ملاحظـة هـامـة جـداً تحتـاج إلى شيء من البسـط في البيـان ، لتقريبها واتِّضاح الشاهد منها .

للإمام مسلم رحمه الله تعالى كتاب سماه « الانتفاع بأُهُب السِّبـاع » نَقَل منه الإمام البيهقي رحمه الله نصاً طريفاً فيه بيان طريقة الإمـام الشـافعي رضي الله عنه في عرض أحكامه وأدلتها ، فقال في « بيـان خطـأ من أخطـأ على الشافعي » ص ٢٤٣ :

« قال مسلم : والشـافعيُّ لم يكن اعتمادُه في الحجـة للمسـائل التي ذَكَر في كتبه تلك الأحاديثَ في إثر جواباته لها ، ولكنـه كان يَنتزِعُ الحجج في أكثر تلك المسائل من القرآنِ والسنةِ ، والأدلةِ التي يَستدلُّ بهـا ، ومن القيـاسِ إذْ كان يراه حجةً ، ثم يذكرُ الأحاديثَ : قويـةً كانت أو غيرَ قويـة ، فما كان منها قوياً اعتمد عليه في الاحتجاج بـه ، ومـا لم يبلُغ منهـا أن يكون قويـاً ذَكَره عند الاحتجاج بذكرٍ خاملٍ فاتر ، وكان اعتمادُه حينئذ على ما استدلَّ به من القرآن والسنة والقياس .. » .

ومُفَاد هذا : أن طريقـة الإمـام الشـافعي في كتبـه : ذكرُ الحكم مُـدَعَّماً بالحجج من الكتاب والسنة يَستنبطهـا منهـا استنبـاطـاً ، ثم يـذكر مـا هو صريحٌ في المسـألـة قـويـاً كان أو غير قـوي ، ويشير إلى مـا لم يكن قـويـاً

بإشارةٍ حين ذِكْره له . فالعمدةُ من الحجج ما صدَّر به .

ثم قال البيهقي بعد أسطر : « وتصديرُ بعض أبواب المختصر - مختصر المزني - بأحاديث لا يُحتج بها : واقعٌ من جهة المزني رحمه الله ، فأما الشافعي رحمه الله فإنه إنما أوردها الجملة - أي على الطريقة - التي ذكرها إمامُ أهل النقل مسلمُ بن الحجاج رحمه الله » .

فانظر كيف حصل التغيرُّ في عرض الأدلة من الإمام إلى تلميذه ! الإمام يصدِّر من الأدلة ما هو عمدة عنده ، والتلميذُ يصدِّر ببعض ما فيه مقالٌ وقد ذكره الإمام أثناء كلامهِ واستدلاله مع الإشارة إلى ما فيه ، فيكون المزني رحمه الله قد أغفلَ أمرين من صنيع الإمام : تأخيرَ ذكرِ الدليل الذي لا يُحتج به ، والإشارةَ إلى ما فيه[١] .

هذا مع عدم الفارق الزمني ، ومع الصحبة التامة والملازمة الطويلة من المزني للإمام ، فلا عَجَب إذا رأينا بعد ذلك من علماء متأخرين في الزمن عن إمام المذهب بدهور وقرون يستدلون بغير ما يَستدلُّ به - لكن يوافق أحكامه واجتهاداته - أو يقتصرون على الاستدلال بما هو ضعيف وفي الباب من الأحاديث الصحيحة ما يغني . والله أعلم .

وقد يذكر المصنفون في الفقه دليلاً على حكم ، وينسبونه حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، فيخرجُه المحدثون على أنه من كلام فلان وفلان من التابعين ، فيظنُّ ظانٌّ أن الحكم الفقهي قد زال وأُلغي من أصله ، وبَطَل فقه الفقهاء واجتهاد المجتهدين ! مع أن المسألة لها دليلها من المقطوع به الثابت بالقطع لا بالظنّ .

---

(١) وانظر ملاحظة أخرى على تصرُّف المزني بعبارةٍ للإمام الشافعي في « الزاهر » للأزهري ص ٤٦ - ٤٧ .

مثال ذلك : استدلال بعضهم على أن صلاة فريضة الظهر والعصر تكون سراً لا يجهر فيها بالقراءة ، استدلالهم على هذا بـ « صلاة النهار عجماء » ، مع أنه « باطل لا أصل له » في المرفوع ، إنما هو كلام بعض التابعين : « مجاهد وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود » كما نقله الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » أول الجزء الثاني ، والسخاوي في « المقاصد الحسنة » ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ، وانظره في « مصنف » عبد الرزاق ٢ : ٤٩٣ من كلام الحسن البصري أيضاً .

غير أن هذا لا يفيدُ بطلانَ هذا الحكم الفقهي ، فنبيحَ لأنفسنا الجهرَ في صلاة النهار ، إذْ إن هذا الحكم ثابتٌ من حديث البخاري عن خبابِ بنِ الأَرَتِّ أنه سئل : « هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قلنا : بمَ كنتم تَعرِفون ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته » ﷺ .

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : « حَزَرنا قيامَ رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قَدْرَ قراءةِ : آلم السجدة ، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك .. ».

فإفادةُ هذين الحديثين ـ وهما في الصحيحين ـ هذا الحكمَ ـ مضمومٌ إليهما توارثُ المسلمين له واستفاضتُه بينهم من غير نكير : كلٌّ هذا يفيد القطع ولا ريبَ ، فهو ـ إذاً ـ حكمٌ مبنيٌّ على مقطوعٍ بصحته ، لا على حديث مقطوع من كلام بعض السلف ممن لا يجب اتباعهم ولا الأخذ بقولهم .

ومَن يَستدلُّ بهذه الأحاديث الضعيفة في ذاتها ، القويةِ بشواهدها الخارجية ، إنما يَستدلُّ بها لصراحتها في الدلالة على الحكم ، لا لقوتها الذاتية.

وخلاصةُ هذا كلِّه : أن الأحاديثَ الضعيفةَ ونحوَها التي نراها في كتب الفقه المتداولة : منها ما هو من أدلة الإمام نفسه ، ومنها ـ وهو كثير ـ من

استدلالات المؤلف المستدلِّ بها .

ولا يلزمُ من ضعفها : ضعفُ الحكم المبنيِّ عليها ، فقد يكون لـه شواهـدُ قرآنية ، وقد يكون له شواهدُ من السنة الصحيحة المجزوم بها .

* * *

الملاحظة الرابعة : أن الحـديث قـد يكون ضعيفـاً من طريق المجتهـد ، ومن طريق المحدثين ، وليس له شواهد تجعله صحيحـاً ثـابتـاً ، لكنْ يكونُ استدلالُ الإمام به على وَفْقِ مذهبه من الاحتجاج بـالحـديث الضعيف إذا لم يُوجد في الباب غيره ، ولم يشتدَّ ضعفه ، كما تقدم بيانه ، وضعيفُ الحـديث خير من الرأي والقياس .

والله تعالى أعلم .

* * *

الخلاصة *

وصفوة القول : أننا رأينا في :

ـ المقدمة : حرصَ الأئمة على أخذِ علومهم من السنة النبوية ، ثم بناءِ فقههم واجتهاداتهم عليها ، وحضَّهم الناس على طلبِ الحديث الشريف ، وابتعادِهم عن الرأي ، وأن العصمة من الفتن في الدين بالاستظلال بسنة النبي ﷺ ، ففيها النجاة من المهالك .

ثم رأينا في :

ـ السبب الأول ـ وهو : متى يصلح الحديث الشريف للعمل به ـ أن هناك نقاطاً أربعة لابد من ملاحظتها ، وهي :

أ ـ الاختلافُ في بعض شروط صحة الحديث ، وأن الأئمة قد اختلفوا في بعض شروط الصحة . فنشأ عن ذلك بعضُ اختلافاتٍ فقهية .

ب ـ وهل يُشترط في الحديث ليعمل به أن يكون صحيحاً . ورأينا في الجواب أن عدداً من الأئمة الفقهاء والمحدثين لا يشترطون ذلك ، بل سوَّغوا العمل بالحديث الضعيف ، شريطةَ أن لا يكون في الباب غيره ، وقدَّموا العملَ به على العمل بالقياس .

واعتمد بعضُهم الحديثَ الضعيف للترجيح بين معنيين محتَملَيْن على التساوي في نصٍّ ما ، ولا مرجِّح بينهما إلا هذا الحديث الضعيف .

ومن هنا يَنشأ بعضُ الاختلاف أيضاً بين من يعتمد الحديث الضعيف ، وبين من لا يعتمده .

---

* تركت « الخلاصة » كما جاءت في الطبعة الأولى دون زيادة لتبقى « خلاصة » .

جـ ـ وضرورةُ التثبت من اللفظ النبوي للحديث (الراوية باللفظ أو المعنى) .

ورأينا هنا مثالاً تطبيقياً لذلك هو الاختلاف بين الرواة في رواية كلمة واحدة : « وما فاتكم فأتموا » أو « وما فاتكم فاقضوا » . ولذلك اشترط الإمام أبو حنيفة فين يريد الرواية بالمعنى أن يكون فقيهاً إلى جانب ما اشترط غيره فيه : أن يكون عالماً بالعربية .

د ـ إثباتُ ضبطِ الحديث الشريف من حيثُ العربيةُ .

ورأينا فيه مثالاً له أثره في اختلاف الأئمة الفقهاء في حِلِّ أكل الجنين الذي خرج حياً من شاة ذُكيت ذكاة شرعية ، وعدم حل أكله . وقد نشأ هذا الاختلاف عن عدةِ أمور ، منها : هل لفظ الحديث « ذكاة الجنين ذكاة أمِه » برفع « ذكاة » في الموضعين ؟ أو بنصبها ؟ أو برفع « ذكاة » الأولى ونصب الثانية ؟.

وفي ختام الحديث عن هذا السبب الأول عرضت لشبهتين تعترضانه ، هما:

١ ـ إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي .

٢ ـ صحةُ الحديث كافيةٌ للعمل به .

وبيَّنتُ باستيفاء أن الأئمة أرادوا من قولهم « إذا صح الحديث فهو مذهبي » : إذا صحّ وكان صالحاً للعمل به ولم تعترضه أمور وأمور ، وأن المخاطَب بهذا القول هو الأئمة أمثالهم ، وأن نفراً من العلماء السابقين حاولوا فوقعوا في الغلط ، أو اضطرب تطبيقُهم للحكم ، وفي هذا عبرةٌ ودرسٌ لنا .

كما بينتُ غَلَط زَعْم القائل : صحة الحديث كافية للعمل به ، وأن مآلَ هذه الكلمة إلى الكلمة السابقة ، والجوابُ عن تلك جوابٌ عن هذه .

ثم عَرَضتُ لقول بعضهم : إننا مأمورون باتِّباع رسول الله ﷺ ، دون سواه من الناس . وأجبتُ عن هذا بأن الأئمة كانوا في اجتهاداتهم متبعين له عليه الصلاة السلام ، حريصين على ذلك .

وبينتُ خَطَر التنقُّل في المسائل من مذهب إلى مذهب بحجةِ وضوحِ الدليل عند صاحب هذا المذهب في هذه المسألة ، وليس هذا المتنقِّلُ أهلاً للترجيح بين أدلة الأئمة .

ثم تبيَّن لنا في الكلام عن :

- السبب الثاني - وهو اختلافُ الأئمة في فهم الحديث الشريف - أن هذا الاختلاف ينشأ عن أمرين :

- تفاوتِهم في مداركهم العقلية فطرةً وكسباً .

- وكونِ لفظِ الحديث يحتملُ أكثرَ من معنى واحد .

وذكرتُ الأدلة والأمثلة على ذلك ، كقصة الإمام أبي حنيفة مع الأعمش ، ومحمد بن الحسن مع عيسى بن أبان ، ومذاكرة الإمام أحمد مع الإمام الشافعي ... رضي الله عنهم أجمعين .

ثم نبهتُ إلى أمر له أهميتُه وخَطَره ، وهو : أن هذا الفقهَ إنما هو الدينُ ، لأنه الفهمُ والتفسيرُ والشرح للكتاب والسنة ، ونفيُه عن الدين : إبطالٌ لهذا كله ، وإبقاءٌ للكتاب والسنة نصوصاً مجردة .

وخلصتُ إلى التنبيه إلى خطأ من يقدِّم فهمه إلى الناس باسم « فقه السنة والكتاب » مجرَّداً عن اعتبار فقه الأئمة السابقين ، ففقه أبي حنيفة مثلاً - عند هؤلاء - منسوب إلى أبي حنيفة ، لا إلى الكتاب والسنة ، أما فقههم فمنسوبٌ إلى الكتاب والسنة !!.

وعند الحديث عن :

ـ السبب الثالث ـ وهو اختلافهم في الجمع بين المتعارِض من السنة ظاهراً ـ رأينا مراحلَ الجمع بين المتعارضين ، وهي : الجمع بينهما ، فإن لم يمكن : فدعوى النسخ ، فإن لم تمكن : فالترجيح بينهما .

ورأينا أن دعوى النسخ ليستْ بالأمر الاعتباطي ، بل له أصولُه ومعرِّفاته ، وأنه أمر شاقٌ ليس بالهيِّن .

كما رأينا صعوبةَ الجمع بين المتعارضين ، وأنه يتطَّلب فهماً ثاقباً ، واطلاعاً واسعاً ، وأن وجوه الجمع بين متعارِضين كثيرةٌ جداً ، أوصَلَها الحافظ العراقي إلى مائة وجه وعشرة وجوه ، وأشار إلى أن ثمة غيرها .

وشهدنا عدةَ حقائقَ في الحديث عن :

ـ السبب الرابع ـ وهو اختلافهم بسبب تفاوتهم في سعة الاطلاع على السنةـ.

الحقيقة الأولى : أن الأئمة كانوا على اطِّلاع واسع على السنة ، ومع ذلك لا يحيط الواحد منهم بالسنة جميعها .

الحقيقة الثانية : وقفتُ ـ بشيء من التفصيل ـ عند بيان سعة اطلاع الإمام أبي حنيفة على السنة ، وذكرت نصوصاً وقِصصاً مختلفة دالة على ذلك ، وأنه إنما كان قليلَ الرواية للحديث على الناس ، في حينِ أنه كان كثيرَ التحمُّلِ والحفظِ لها والاطلاع عليها .

الحقيقة الثالثة : رجوعُ بعض الأئمة عن أقوال لهم وفتاوٍ صدرتْ عنهم إلى ما حُدِّثوا به مما يخالف ما صدر عنهم ، وأن ذلك قد فاتهم الاطلاع عليه.

ثم عرضتُ لسؤالٍ يَرِد على تأخيري هذا السبب إلى آخر الأسباب ، وأجبتُ عنه ، وأن تأخيره هو الحق الطَّبَعي المنطقي له .

ثم ذكرت ثلاث شُبَه تتوجه إلى هذا السبب وأجبت عنها ، وهي :

آ - قد فات الأئمةَ بعضُ السنة ، وهذا يجعلهم في عُرضة لأن يكون قد فاتهم شيء آخر في هذه المسألة ، والمسألة الأخرى و ... فلننظرُ الدليلَ نحن ، لنطمئن أكثر .

وأجبتُ بأن أصحابَ كلِّ إمامٍ قد استدركوا هذا وبيَّنوه . وبأنه من الخطأ في أصول العلم وحكم العقل أن نسحب حكم النادر على الكل .

ب - زَعَم بعضهم أن كُتُبَ السنة اليومَ ميسورةٌ أكثرَ من قبل ، فمن الممكن أن نبني منها مذهباً فقهياً جديداً أو مستفاداً من المذاهب الموجودة . نأخذ بالأقوى دليلاً بناء على كتب السنة المتوافرة .

وجواب ذلك : أن عدد أحاديث أوسع الكتب الحديثية الموجودة ، أقلُّ من عددِ الأحاديث المنقولِ عن الأئمة أنهم اطلعوا عليها ، أو أودعوها في كتبهم . هذا ، إلى جانب افتقار أحاديثَ كثيرة في هذا الكتاب إلى النظر في أسانيدها ، مع أن كتبها غير ميسورة للنظر فيها ثم الاستفادة منها .

وأن توفرَ الأحاديثِ ليس هو الأصلَ الأولَ والأخيرَ في هذا المضار ، فهناك أسبابُ الاختلافِ الأخرى التي ذكرتها والتي لم أذكرها .

وأن المجتهد لا يُعوزه الاطلاعُ على السنة فقط ، بل هناك شروط أخرى كثيرة يجب أن تتوافر فيه ، إلى جانب العمل الصالح والعبادة والتقوى ، وذكرتُ أدلة هذا الشرط الأخير من السنة النبوية .

جـ - يَستشكلُ بعضُهم في وجودِ أحاديثَ ضعيفةٍ أو موضوعة ... في كتب الفقه المتداولة ، ويظن : أنها أدلة إمام المذهب ، فكيف تُسَلَّم له الإمامة وهو بهذه المثابة ؟ ويظن أنها هي أدلةُ هذا الحكم ، فإذا ضُعِّفت

ضعف حكمها كذلك . وأجبت عن هذا ببيان عدة ملاحظات هامة :

١ً ـ أن الأحاديث المذكورة في كتب الفقه منها ما هو دليل إمام المذهب ، ومنها ما هو من استدلال المؤلف نفسه .

٢ً ـ أن تضعيفَ هذه الأحاديث إنما هو بناء على النظر في أسانيد المحدثين المخرجين لها ، لا النظر في أسانيد إمام المذهب ، فللأئمة المجتهدين أسانيدُهم الخاصة بهم . وذكرتُ مثالاً على ذلك هو حديث « ادرءوا الحدود بالشبهات » .

٣ً ـ قد يذكرُ الفقيهُ هذا الحديثَ دليلاً للحكم ، ويكون الحديث ضعيفاً ، لكن له مؤيِّداتٌ وشواهدُ قويةٌ جداً ، وإنما اختاره الفقيه لصراحته في الدلالة على المراد . وذكرتُ لذلك مثالين : حديث « إنما الطلاق لمن أخَذ بالساق » و « صلاة النهار عجماء » .

٤ً ـ قد يكون الحديث ضعيفاً ، وليس له ما يقويه ، لكن يكون استدلال الإمام به بمقتضى اختيارِه العملَ بالحديثِ الضعيف إذا لم يوجد غيره في المسألة ، وتقديمِه حينئذ العملَ به على العمل بمقتضى القياس . والله أعلم .

وهنا تم ما يسر الله تعالى عرضه وتلخيصه ، أسأل المولى عز وجل أن يجعل فيه الرشاد والسداد ، ويعظم لي به الأجر والثواب بفضله ومنّه ، إنه وليُّ كل خير ونعمة ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم ، والحمد لله رب العالمين .

حلب ـ جمعية التعليم الشرعي ـ

٧ من شهر ربيع الأول ١٣٩٨ هـ **محمد عوامة**

المصادر

١ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لابن بَلَبان الفارسي ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٩٠ هـ .

٢ - أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام ، للشيخ محمد بخيت المطيعي .

٣ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، للصَّيْمَري ، نشر دائرة المعارف النعمانية ، في حيدر آباد الدكن .

٤ - اختلاف الحديث ، للشافعي ، ضمن « الأم » ، الطباعة الفنية ١٣٨١ هـ .

٥ - الأذكار ، للنووي ، طبع البابي الحلبي .

٦ - إرشاد الفحول ، للشوكاني .

٧ - الاستذكار ، لابن عبد البر ، تحقيق علي النجدي ناصف ، طبع المجلس الأعلى بمصر ١٣٩١ هـ .

٨ - أصول السرخسي ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني .

٩ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، للحازمي ، طبع حلب ١٣٤٦ هـ .

١٠ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، مطبعة السعادة ١٣٧٤ هـ .

١١ - الإلماع ، للقاضي عياض ، تحقيق السيد أحمد صقر ١٣٨٩ هـ .

١٢ - الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ، لابن عبد البر ، طبع

القدسي ١٣٥٠ هـ .

١٣ ـ إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن ، لَظَفر أحمد العثماني التهانوي ، كراتشي ١٣٧١ ، والطبعة الجديدة باسم « أبو حنيفة وأصحابه المحدثون » .

١٤ ـ الأنساب ، للسمعاني ، طبع ليدن ١٩١٢ ، وطبعة حيدر آباد الدكن .

١٥ ـ أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ، للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ، نشر المكتبة الإمدادية ١٤٠٠ هـ .

١٦ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم ، المطبعة العلمية ١٣١١ هـ .

١٧ ـ بدائع الفوائد ، لابن القيم ، مصورة الطبعة المنيرية .

١٨ ـ بغية الوعاة ، للسيوطي ، مصورة طبعة محمد أبو الفضل إبراهيم .

١٩ ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، للزَّبيدي ، طبع الكويت .

٢٠ ـ تاريخ بغداد ، للخطيب ، مطبعة السعادة ١٣٤٩ هـ .

٢١ ـ تأنيب الخطيب ، تأليف الكوثري ، الأنوار ١٣٦١ هـ .

٢٢ ـ تحريم النَّرْد والشِّطرنج والملاهي ، للآجري ، تحقيق محمد سعيد إدريس ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .

٢٣ ـ تحفة المودود بأحكام المولود ، لابن القيم ، طبعة بمبيء بالهند ١٣٨٠ هـ .

٢٤ ـ تدريب الراوي ، للسيوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ،

طبع المكتبة العلمية ١٣٧٩ هـ .

٢٥ ـ تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، مصورة بيروت ١٣٧٥ ، لطبعة حيدر آباد الدكن .

٢٦ ـ التراتيب الإدراية ، لمحمد عبد الحي الكتاني ، نشر حسن جعناد محمد أمين دمج .

٢٧ ـ ترتيب المدارك ، للقاضي عياض ، نشر مكتبة الحياة ١٩٨٧ ، وطبعة المغرب تحقيق ابن تاويت الطنجي ١٣٨٣ هـ .

٢٨ ـ التسهيل ، لابن جزي الكلبي ، الطبعة الأولى .

٢٩ ـ تقدمة الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، مصورة بيروت لطبعة حيدر آباد الدكن ١٣٧١ هـ .

٣٠ ـ تقدمة نصب الراية ، للكوثري ، ذار المأمون ١٣٧٥ = فقه أهل العراق .

٣١ ـ التقييد والإيضاح ، حاشية العراقي على ابن الصلاح ، طبع حلب ١٣٥٠ هـ .

٣٢ ـ التلخيص الحبير ، لابن حجَر ، مصورة طبعة عبد الله هاشم يماني .

٣٣ ـ تنسيق النظام شرح مسند الإمام (أبي حنيفة) ، للسَّنْبهلي ، طبع كراتشي .

٣٤ ـ تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، مصورة الطبعة المنيرية .

٣٥ ـ تهذيب تاريخ ابن عساكر ، لعبد القادر بدران ، مصورة دار

المسيرة ١٣٩٩ هـ .

٣٦ ـ تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، تصوير دار صادر الأول لطبعة حيدر آباد الدكن .

٣٧ ـ تهذيب الكمال ، للمزي ، تحقيق بشار عواد ، ومصورة دار المأمون للتراث .

٣٨ ـ الجامع ، لابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .

٣٩ ـ جامع بيان العلم ، لابن عبد البر ، مصورة بيروت للطبعة المنيرية .

٤٠ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للخطيب ، تحقيق محمود طحان ، مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣ .

٤١ ـ جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ، مصورة طبعة البابي الحلبي .

٤٢ ـ الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، مصورة بيروت ، لطبعة حيدر آباد الدكن

٤٣ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، للقرشي ، طبر حيدر ١٣٣٢ هـ .

٤٤ ـ حاشية السندي على النسائي . انظر : سنن النسائي .

٤٥ ـ الحاوي في سيرة الطحاوي ، للكوثري ، طبع الأنوار ١٣٦٨ هـ .

٤٦ ـ الحاوي للفتاوي ، للسيوطي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثالثة ١٣٧٨ هـ .

٤٧ ـ الحِسبة في الإسلام ، لابن تيمية ، طبع محب الدين الخطيب .

٤٨ ـ حلية الأولياء ، لأبي نعيم ، مصورة طبعة الخانجي ١٣٥١ هـ .

٤٩ ـ خطأ من أخطأ على الشافعي ، للبيهقي ، تحقيق خليل ملا خاطر ، طبع الرياض ١٤٠٠ هـ .

٥٠ ـ الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان ، لابن حجر الهيتمي ، دار الكتب العربية ١٣٢٦ هـ .

٥١ ـ الدرة المضية ، لتقي الدين السبكي ، طبع القدسي .

٥٢ ـ دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام ، لعبد الغفار عيون السود ، طبع حمص ١٩٢٧ هـ .

٥٣ ـ رد المحتار (حاشية ابن عابدين) . مصطفى البابي ١٣٨٦ هـ .

٥٤ ـ الرسالة للإمام الشافعي ، مصطفى البابي ١٣٥٨ هـ .

٥٥ ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، لابن تيمية ، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٣٩٦ هـ .

٥٦ ـ الروح ، لابن القيم ، محمد علي صبيح ١٣٦٩ هـ .

٥٧ ـ رياض النفوس في تراجم علماء القيروان ، لأبي بكر المالكي ، طبعة حسين مؤنس ، ١٩٥١ هـ .

٥٨ ـ زاد المعاد ، لابن القيم ،تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط .

٥٩ ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، للأزهري ، طبع وزارة الأوقاف بالكويت ١٣٩٩ هـ .

٦٠ ـ سلم الوصول إلى نهاية السول للإسنوي ، للشيخ محمد بخيت

المطيعي ، مصورة عالم الكتب ١٩٨٢ هـ .

٦١ ـ سنن ابن ماجه ، نشر فؤاد عبد الباقي ، عيسى البابي .

٦٢ ـ سنن أبي داود ، بشرح عون المعبود ، مصورة طبعة الهند .

٦٣ ـ سنن البيهقي الكبرى ، مصورة دار المعارف لطبعة حيدر آباد الدكن .

٦٤ ـ سنن الترمذي ، طبع حمص ١٣٨٥ هـ .

٦٥ ـ سنن الدارمي ، مطبعة الاعتدال بدمشق ١٣٤٩ هـ .

٦٦ ـ سنن النسائي ، المصرية ١٣٤٨ هـ .

٦٧ ـ سِيَر أعلام النبلاء ، للذهبي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين ، نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى والثانية .

٦٨ ـ شرح رسم المفتي لابن عابدين (ضمن مجموع رسائله) .

٦٩ ـ شرح علل الترمذي ، لابن رجب ، تحقيق نور الدين عتر طبع الملاح بدمشق ١٣٩٨ هـ .

٧٠ ـ شرح الكوكب المنير ، لابن النجارالحنبلي ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . الطبعة الأولى .

٧١ ـ شرح مسند أبي حنيفة ، لعلي القاري ، طبع الهند ١٣١٣ هـ .

٧٢ ـ شرح الموطأ ، للزرقاني ، مطبعة الاستقامة ١٣٧٩ هـ .

٧٣ ـ شرح نخبة الفِكَر ، كلاهما لابن حجر ، بحاشية لَقْط الدرر ، مصطفى البابي ١٣٥٦ هـ .

٧٤ ـ شواهد التوضيح والتصحيح ، لابن مالك النحوي ، تحقيق محمد

فؤاد عبد الباقي ـ مصورة عالم الكتب ١٤٠٣ هـ .

٧٥ ـ صحيح ابن خزيمة ، تحقيق مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .

٧٦ ـ صحيح أبي عوانة الإسفراييني ، طبع حيدر آباد الدكن .

٧٧ ـ صحيح البخاري . انظر : فتح الباري .

٧٨ ـ صحيح مسلم . انظر : المنهاج للنووي .

٧٩ ـ الصلة ، لابن بشكوال ، طبع مصر ، سلسلة تراثنا .

٨٠ ـ طبقات الحفاظ ، للسيوطي .

٨١ ـ طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، عيسى البابي ١٣٨٣ هـ .

٨٢ ـ عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان ، للصالحي ، نشر إحياء المعارف النعمانية في حيدر آباد ١٣٩٤ هـ .

٨٣ ـ العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد ، طبع تركيا ١٩٦٣ هـ .

٨٤ ـ العلل المتناهية ، لابن الجوزي ، طبع باكستان ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .

٨٥ ـ علوم الحديث لابن الصلاح ، تحقيق نور الدين عتر ، الطبعة الأولى بحلب ١٣٨٦ هـ .

٨٦ ـ الفتاوي الحديثية ، لابن حجر الهيتمي ، طبع البابي الحلبي .

٨٧ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، مصطفى البابي ١٣٧٨ هـ .

٨٨ ـ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ، لزكريا الأنصاري ، طبع فاس

١٣٥٤ هـ .

٨٩ ـ فتح القدير ، لابن الهمام ، طبع مصطفى محمد ١٣٥٦ هـ .

٩٠ ـ فتح المغيث ، للسخاوي ، مطبعة العاصمة ١٣٨٨ هـ .

٩١ ـ فضل علم السلف على الخلف ، لابن رجب .

٩٢ ـ فقه أهل العراق وحديثهم ، للكوثري ، بيروت ١٣٩٠ هـ .

٩٣ ـ الفقيه والمتفقه ، للخطيب ، تصوير دار الكتب العلمية ١٣٩٥ هـ .

٩٤ ـ قواعد في علوم الحديث ، لظَفَر أحمد العثماني التهانوي ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، دار القلم في بيروت ١٣٩٢ هـ .

٩٥ ـ قواعد في علوم الفقه ، لحبيب أحمد الكيرانوي ، طبع باكستان ـ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .

٩٦ ـ كشف الأسرار للبزدوي ، مصورة طبعة إصطنبول .

٩٧ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، طبع إصطنبول ١٣٦٠ هـ .

٩٨ ـ الكفاية في علم الرواية ، للخطيب ، حيدر آباد ١٣٤٧ هـ .

٩٩ ـ لطائف الإشارات ، للقسطلاني ، تحقيق عامر السيد عثمان ، طبع المجلس الأعلى بمصر .

١٠٠ ـ المجروحين ، لابن حبان ، نشر دار الوعي بحلب ١٣٩٦ هـ .

١٠١ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، طبع القدسي ١٣٥٢ هـ .

١٠٢ ـ المجموع ، للنووي ، نشر زكريا علي يوسف .

١٠٣ ـ المحدّث الفاصل للرامَهُرْمُـزي ، تحقيق محمد عجـاج الخطيب ، دار الفكر بدمشق ١٣٩١ هـ .

١٠٤ ـ المحلّى ، لابن حزم ، المطبعة المنيرية ١٣٤٧ هـ .

١٠٥ ـ مدارك الشريعة الإسلامية ، لمحمد الخضر الحسين ، طبع تونس .

١٠٦ ـ المدخل في أصول الحديث ، للحاكم ، الطبعة الأولى ، بحلب .

١٠٧ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي القـاري ، طبع أصح المطابع بمبيء .

١٠٨ ـ المستدرك على الصحيحين ، للحـاكم ، مصورة طبعـة حيـدر آبـاد الدكن .

١٠٩ ـ مسند الإمام أبي حنيفة ، طبع شركـة المطبوعـات العلميـة ١٣٢٧ هـ .

١١٠ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تصوير صادر ١٣٨٩ هـ .

١١١ ـ مسند الحميدي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

١١٢ ـ المسوَّدة في أصول الفقه لآل تيمية ، تحقيق محمد محي الدين . عبد الحميد ، مطبعة المدني .

١١٣ ـ مصادر الشريعة فيما لا نص فيـه ، لعبـد الوهـاب خـلاف ، نشر دار العلم بالكويت .

١١٤ ـ مصنف ابن أبي شيبة ، طبع ملتان بالهند على الحجر .

١١٥ ـ مصنف عبد الرزاق ، نشر المجلس العلمي في الهند ١٣٩٠ هـ .

١١٦ ـ المصـون في الأدب ، لأبي أحمـد العسكري ، تحقيـق عبـد السـلام

هارون ، طبع الكويت ١٩٦٠ هـ .

١١٧ ـ معالم السنن ، للخطابي ، المطبعة العلمية بحلب ١٣٥١ هـ .

١١٨ ـ معارف السنن شرح الترمذي ، لمحمد يوسف البنوري ، الطبعة الثانية ، كراتشي .

١١٩ ـ معجم أصحاب أبي علي الصدفي ، لابن الأبار ، طبع مصر ، سلسلة تراثنا .

١٢٠ ـ معرفة علوم الحديث ، للحاكم ، تصوير المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

١٢١ ـ معنى قول الإمام المطلبي : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، للسبكي ضمن الرسائل المنيرية المصورة ١٩٧٠ هـ .

١٢٢ ـ المغني ، لابن قدامة ، مصورة طبعة محمد رشيد رضا .

١٢٣ ـ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ، للسيوطي ، ضمن الرسائل المنيرية المصورة ١٩٧٠ هـ .

١٢٤ ـ المقاصد الحسنة ، للسخاوي ، طبع دار الأدب العربي ١٣٧٥هـ .

١٢٥ ـ مقالات الكوثري ، طبع الأنوار ١٣٧٣ هـ .

١٢٦ ـ الملخَّص ، لأبي الحسن القابسي ، تحقيق السيد محمد علوي المالكي ، دار الشروق ١٤٠٥ هـ .

١٢٧ ـ مناقب الإمام أبي حنيفة ، لعلي القاري .. انظر الجواهر المضيّة .

١٢٨ ـ مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ، نشر إحياء المعارف النعمانية .

١٢٩ ـ مناقب الإمام أحمد ، لابن الجوزي ، تصوير طبعة الخانجي .

١٣٠ ـ مناقب الإمام الشافعي ، للبيهقي ، دار التراث ١٣٩١ هـ .

١٣١ ـ المنخول من تعليقات علم الأصول ، للغزالي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، الطبعة الأولى .

١٣٢ ـ المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للنووي . المطبعة المصرية . الثالثة .

١٣٣ ـ الموطأ للإمام مالك ، مع حاشيته تنوير الحوالك ، مطبعة المشهد الحسيني .

١٣٤ ـ الميزان الكبرى ، للشّعراني ، المطبعة الميمنية ١٣٠٦ هـ .

١٣٥ ـ نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، طبع المغرب .

١٣٦ ـ نظم العقيان (في أعيان القرن التاسع) ، للسيوطي ، طبع مصر .

١٣٧ ـ النكت الطريفة ، للكوثري ، طبع الأنوار ١٣٦٥ هـ .

١٣٨ ـ النكت الوفية على شرح الألفية للعراقي في المصطلح ، للبقاعي ، صورة عن مخطوطة بغداد .

١٣٩ ـ النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، عيسى البابي ١٣٨٣ هـ .

١٤٠ ـ نيل الأوطار ، للشوكاني ، مصطفى البابي الحلبي ١٣٧١ هـ .

١٤١ ـ الهداية ، للمرغيناني ، مع شرحه « فتح القدير » .

١٤٢ ـ الورع ، للإمام أحمد ، تحقيق زينب القاروط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

رقم الايداع : ٨٧/٤٨٦٦

مطابع دار النصر للطباعة والنشر
٢٢٢ شارع الجيش - القاهرة
ت : ٩٢٧١٦١ - ٩٢٥٤١٣